جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى الإسلامية

من دار الإفتاء المصرية

المجلد السابع عشر

أعلام المفتين

من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

أسئلة متنوعة

الفتوى الترنسفالية

المبـــــادئ

١ - لبس البرانيط إذا لم يقصد به فاعله الخروج من الإسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفرا، وإذا كان لدفع شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة فلا كراهة فيه.

٢ - المدار في ذبيحة أهل الكتاب بأي طريقة أن يأكل منها بعد الذبح رؤساء دينهم، فإذا كان ذلك يساغ للمسلم الأكل منها.

٣ - لا ريب في صحة صلاة الشافعي خلف الحنفي ما دامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه.

الســـــؤال

سئل في أنه يوجد أفراد في بلاد الترنسفال تلبس البرانيط؛ لقضاء مصالحهم وعود الفوائد عليهم، هل يجوز ذلك؟ هذا أولا.

وثانيا: أن ذبحهم مخالف؛ لأنهم يضربون البقر بالبلط، وبعد ذلك يذبحونه بغير تسمية، والغنم يذبحونها من غير تسمية، هل يجوز ذلك؟

ثالثا: أن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية، ويصلون خلفهم العيدين، ومن المعلوم: أن هناك خلافا بين الشافعية والحنفية في فريضة التسمية وفي تكبيرات العيدين، فهل يجوز صلاة كل خلف الآخر؟ أفتونا في ذلك.

* فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٧/ ١٠/ ١٩٠٣ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

الجواب

أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج عن الإسلام والدخول في دين غيره فلا يعد مكفرا، وإذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس، أو دفع مكروه، أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك؛ لزوال معنى التشبه بالمرة.

وأما الذبائح، فالذي أراه: أن يأخذ المسلمون في تلك الأطراف بنص كتاب الله تعالى في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكر بن العربي المالكي في أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة، فمتى كانت العادة عندهم إزهاق روح حيوان بأي طريقة كانت، وكان يأكل منه بعد الذبح رؤساء دينهم ساغ للمسلم أكله؛ لأنه يقال له: طعام أهل الكتاب، ولقد كان النصارى في زمن النبي -عليه الصلاة والسلام- على مثل حالهم اليوم، خصوصا ونصارى الترنسفال من أشد النصارى تعصبا في دينهم وتمسكهم بكتبهم الدينية، فكل ما يكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متى كان الذبح جاريا على عادتهم المسلّمة عند رؤساء دينهم، ومجيء الآية الكريمة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] بعد آية تحريم الميتة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] بمنزلة دفع ما يتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب؛ لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى، وكانوا كذلك كافة في عهده -عليه الصلاة والسلام- إلا من أسلم منهم، ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر، فإذن تكون الآية كالصريحة في حل طعامهم مطلقا، متى كانوا يعتقدونه حلا في دينهم؛ دفعا للحرج في معاشرتهم ومعاملتهم.

وأما صلاة الشافعي خلف الحنفي فلا ريب عندي في صحتها ما دامت صلاة الحنفي صحيحة على مذهبه؛ فإن دين الإسلام واحد، وعلى الشافعي المأموم أن يعرف أن إمامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لإمامه، ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أديانا لا دينا واحدا، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمي إليه بين مسلمين قليلي العدد في أرض كل أهلها من غير المسلمين إلا أولئك المساكين. والله أعلم.

حكم تكفير المسلم والاستعانة بغير المسلمين

المبــــــادئ

١ - قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين.

٢ - استعان الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم على أعين الأئمة والأعيان والفقهاء والمحدثين بدون نكير.

٣ - الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أبنائهم وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي ﷺ - وأن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أحد الأمرين إما كافر أو فاسق.

الســــؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد ألقى إلي أستاذ من أساتذة الجامع الأزهر وهو موظف كبير في المحاكم الشرعية سؤالا ورد من الهند إلى بعض أبنائه يطلب الجواب عليه، والسؤال موجه إلى العلماء لا إلى عالم واحد كما هو مذكور في نصه، فرأيت أن يكون الجواب عليه محتويا على مقال كثير من أفاضل العلماء، وقد انتدب حضرة حامل السؤال إلى كتابة ما يجده من الكتاب والسنة، وأقوال علماء الحنفية في موضوعه، وأرسلت بنسخة من السؤال إلى حضرة الأستاذ شيخ الحنابلة في الجامع الأزهر، فورد منه ما رأى

* فتوى رقم: ٢٦٤ سجل: ٣ بتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

أن يجيب به، وكلَّفت جماعة من أساتذة الشافعية والمالكية أن يكتبوا ما يعتقدون أنه الحق في جواب السؤال، فكتبوا، وأشبعوا جزاهم الله خيرا، وإني أبتدئ بما أجاب به أفاضل الشافعية والمالكية بعد ذكر السؤال، ثم أثني بجواب شيخ الحنابلة، وأختم بمقال الأستاذ الحنفي، ثم بما يَعِن لي أن أضمه إلى أقوال جميعهم، والله الموفق إلى الصواب وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

السؤال: ما يقول السادة العلماء في جماعة من المسلمين يقرون أنهم على عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن تابعي فقهاء الأئمة الأربعة، ويسعون في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، ويدعون أهل الثروة واليسار إلى تربية أيتام المسلمين، وإلى إشاعة الإسلام في مقابلة حملات الكتابيين، وصولات الوثنيين، إلا أنهم مع ذلك يستعينون بالكفار وأهل البدع والأهواء لنصرة الملة الإسلامية، وحفظ حوزة الأمة المحمدية، وجمع شملهم، واتحاد كلمتهم، فهل مثل هذه الاستعانة تجوز شرعا؟ وهل لها نظير في القرون الثلاثة الفاضلة المشهود لها بالخير؟ وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم في هذه الأعمال الجليلة والمقاصد الحسنة ويسعى في تثبيط الهمم عن معاونتهم والتنفير من صحبتهم نظرا إلى أنهم يستعينون فيها بالكفار وأهل البدع والأهواء، ويدخلون مجالسهم، ويخالطونهم لمثل هذه المصالح العامة؟ وما حكم من يرميهم بمجرد هذه الأعمال بالكفر والتضليل، وسوء الاعتقاد، والخروج عن أهل السنة والجماعة؟

أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

ما كتبه جماعة من أفاضل المالكية والشافعية: أما السعي في تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، فلا نزاع في أنه من أفضل الأعمال الدينية وأعظمها عند الله تعالى؛ فإن التآلف والتودد بين المسلمين هو مدار الإيمان، وأساس الإسلام، والسبب الوحيد لنظام المدنية، وقوام المجتمع الإنساني، ومدار سعادته في الأولى والآخرة، وقد حث النبي ﷺ على الأخذ به، وبيان فوائده في كثير من الأحاديث، فمن ذلك قوله ﷺ: «**لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا**»، وقوله: «**لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير**»، وقوله: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»، و «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، و «**لا يؤمن [أحدكم حتى يأمن] جاره شره**» وقوله: «**نظر المؤمن إلى أخيه المؤمن حبا له، وشوقا إليه خير من اعتكاف سنة في مسجدي هذا**»، وقوله: «**أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا، أو تقضي عنه دينا**»، وقوله: «**أفضل الفضائل أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك**»، وقوله: «**من أصلح فيما بينه وبين الله، أصلح الله فيما بينه وبين الناس**»، ومن أصلح جوانيه أصلح الله برانيه، ومن تأمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، مع قوله ﷺ: «**لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا، وكونوا عباد الله إخوانا**»، وقوله: «**دب فيكم داء الأمم قبلكم، ألا وهي البغضاء والحسد، والبغضاء هي الحالقة، ولا أقول حالقة الشعر، وإنما هي حالقة الدين**»، من نظر في ذلك كله عرف ما للسعي

في تحصيل الألفة والمحبة بين الناس من المكانة في الدين، وأنه من أعظم الأعمال وأفضل الخصال، وعرف وجه حث الشارع عليه، والتنويه بشأنه، وتعظيم قدره.

وأما تربية أيتام المسلمين، ودعوة المثري إليها، فمن الأمر المعروف في الدين، ومن أفضل أعمال البر، وأحبِّها عند الله تعالى، والسنة مملوءة بطلب الرفق بالأيتام والضعفاء والمساكين، ففي الحديث: «**من أحسن إلى يتيم أو يتيمة، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين**»، وفيه: «**خير بيت من المسلمين، بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه**»، «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذا –وقال بأصبعيه السبابة والوسطى–**»، وفيه: «**أتحب أن يلين قلبك، وتدرك حاجتك، ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك**»، وكان عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه– إذا ذكر النبي ﷺ بكى، وقال: «**كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالناس، وكان لليتيم كالوالد، وكان للمرأة كالزوج الكريم، وكان أشجع الناس قلبا، وأوضحهم وجها، وأطيبهم ريحا، وأكرمهم حسبا، فلم يكن له مثل في الأولين والآخرين**» ... إلى غير ذلك من الأحاديث، أما القرآن، فكثيرا ما قرن بين اليتامى وذي القربى والمساكين وابن السبيل في مقام الأمر بالإحسان والعبادة، قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٧٧] ... إلى غير ذلك من الآيات.

وأما إشاعة الإسلام في مقابلة حملات الأجانب، والدعوة إليها، فهي أول مسألة من مسائل الدين، وأساس وجوده [وعليها] حفظ كيانه وبقائه؛ بل هي النوع الميسور الآن من أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، كالأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٥] ... إلى غير ذلك من الآيات، وفي الحديث عن طارق قال: «**رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز فمر وعليه جبة حمراء، وهو ينادي بأعلى صوته: يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا، ورجل يتبعه بالحجارة وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه**». وعن أبي هريرة f قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المؤمنين وعامتهم**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»، والآيات والأحاديث في هذا الباب [أكثر] من أن تحصر، وليست هذه المسائل الثلاث من محل الخلاف بين العلماء، بل هي مما أجمع الكل عليه.

وأما الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على مصالح [المسلمين] فإن كانت بأموالهم، وكانت لمصلحة دينية، أو منفعة دنيوية، ولم يشتمل على معنى الإذلال والولاية المنهي عنها؛ فلا نزاع في جوازها، خصوصا إذا نظرنا للكفار [وأهل الذمة] من جهة أنهم نقضوا العهود، وتمردوا على الأحكام، فإنه لا بأس بتناول أموالهم والانتفاع بها متى أمنت الفتنة والرذيلة، وقد قبل النبي ﷺ[الهدية من المشركين]، ففي صحيح البخاري قال أبو حميد: «**أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ**

بغلة بيضاء، وكساه بردة، وكتب له ببحرهم»، وعن قتادة، عن أنس: «**أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ**»، وعن أنس بن مالك: «**أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها، فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ**»، وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: «**هل مع أحد منكم طعام؟**» فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: «**بيعا أم عطية؟ -أو قال: أم هبة؟** -»، قال: بل بيع. فاشترى منه شاة، فصنعت، وأمر النبي ﷺ بسواد البطن أن يشوى، وايم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي ﷺ له حزة من سواد بطنها-، إن كان شاهدا أعطاها إياه، وإن كان غائبا خبأ له»، وطلب ﷺ من يهودي له دين على صحابي مات وترك أيتاما أن يبرئهم من الدين فما قبل، وقصته في البخاري. وفي الألوسي عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١] ما نصه: «وأما الاستعانة بهم في أمور الدنيا، فالذي يظهر أنه لا بأس بها، سواء كانت في أمر ممتهن، كنزح الكنائف، أو في غيره: كعمل المنابر، والمحاريب، والخياطة، ونحوها». اهـ. وكتب على قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] ما نصه: «قال ابن عباس: «نزلت في طائفة من اليهود كانوا يباطنون نفرا من الأنصار؛ ليفتنوهم عن دينهم، فقيل لأولئك النفر: اجتنبوا هؤلاء اليهود، واحذروا لزومهم ومباطنتهم؛ لا يفتنوكم عن دينكم، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم، فأنزل الله هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلهم»، وحكي في سبب نزول الآية غير ذلك، ثم أفاد أن المنهي عنه من الموالاة ما يقتضيه الإسلام من بغض وحب شرعيين يصح التكليف بهما لما قالوا: إن المحبة لقرابة أو صداقة قديمة أو جديدة خارجة عن الاختيار

معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار، وحمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب إليه البعض، ومذهب الحنفية -وعليه الجمهور- أنه يجوز، ويرضخ له، وما روي عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ لبدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جراءة ونجدة، ففرح أصحاب النبي ﷺ حين رأوه فقال له النبي ﷺ: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**» فمنسوخ؛ لأن النبي ﷺ استعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم، واستعان بصفوان بن أمية في هوازن، وذكر بعضهم جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق، أما بدونها فلا تجوز، وعلى ذلك يحمل خبر عائشة، وكذا ما رواه الضحاك عن ابن عباس في سبب نزول الآية، وبه يحصل الجمع وأدلة الجواز. ومما أشار إليه من أدلة المنع والجواز ما رواه أحمد ومسلم أن النبي ﷺ قال للرجل الذي تبعه: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**» ثم تبعه فقال له: «**تؤمن بالله ورسوله**» قال: نعم، فقال له: «**فانطلق**»، وعن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في خيبر، وأسهم لهم. وأن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين، حتى قال ﷺ: «**إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر**» كما ثبت ذلك عند أهل السير، وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح، وقد تصدى أئمة الحديث والفقهاء إلى الجمع بين هذه الآثار بأوجه منها ما تقدم، ومنها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي f أن النبي ﷺ تفرَّس الرغبة في الذين ردهم، فردهم رجاء أن يسلموا. ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم رخص فيها. قال الحافظ في التلخيص: «وهذا أقربها، وعليه نص الشافعي»، وحكى في البحر عن العشرة وأبي حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه، واستدلوا باستعانته ﷺ بناس من اليهود وبصفوان بن أمية يوم حنين، قال في البحر: «وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا؛ لاستعانته ﷺ

بابن أبي، وأصحابه»، انظر نيل الأوطار، وفي الألوسي عند قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] ما مفاده: وفي الآية دليل على مشروعية التقية، وعرفوها بمحافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كانت عداوتهم مبنية على اختلاف الدين كالكفر والإسلام، أو على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة ... إلى أن قال: «وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة، وإلانة الكلام لهم، والتبسم في وجوههم والانبساط منهم، وإعطائهم لكف أذاهم، وقطع لسانهم وصيانة العرض، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهي عنها، بل هي سنة وأمر مشروع، وقد روى الديلمي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض**»، وفي رواية: «**بعثت بالمداراة**»، وفي الجامع: «**سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا جاءوكم فرحبوا بهم**»، وروى ابن أبي الدنيا: «**رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس**»، وفي رواية البيهقي: «**رأس العقل المداراة**»، وأخرج الطبراني: «**مداراة الناس صدقة**»، وأخرج ابن عدي وابن عساكر: «**من عاش مداريا مات شهيدا، قوا بأموالكم أعراضكم، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه**»، وعن عائشة ... قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده، فقال رسول الله ﷺ: «**بئس ابن العشيرة، وأخو العشيرة**»، ثم أذن له فألان له القول، فلما خرج قلت: يا رسول لله: قلت ما قلت ثم ألنت له القول؟ فقال: «**يا عائشة إن من شر الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس اتقاء فحشه**»، وفي البخاري عن ابن أبي الدرداء: «**إنَّا لنكْشَر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم**»، وأخرج ابن أبي شيبة، عن شعيب قال: «كنت مع علي بن عبد الله، فمر علينا يهودي أو نصراني فسلم عليه، قال شعيب: فقلت: إنه يهودي أو نصراني، فقرأ عليَّ آخر سورة الزخرف: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ ۝٨٨ فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ

وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٨، ٨٩] «، وقيل لعمر بن عبد العزيز: «كيف تبتدئ أهل الذمة بالسلام؟» فقال: «ما أرى بأسا أن نبتدئهم»، قلت: «لم». قال: «لقوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٨]»، وروى البيهقي: «**ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا**» ... إلى غير ذلك من الأحاديث، غاية الأمر لا تنبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين، ويرتكب المنكر، وتسيء الظنون». إذا علمت ذلك فالاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء المشار إليها في السؤال متى خلت عما أومأنا إليه فلا بأس بها، بل هي من الأمر المشروع كما تقدم، وقد علمت نظيرها في القرون الفاضلة المشهود لها بالخير متى كانت الاستعانة من هؤلاء لنصرة الملك، وحفظ حوزة الملة، وحينئذ لا يجوز لأحد من الناس أن يعارضهم في هذه الأعمال الجليلة، ويسعى في تثبيط الهمم عن معاونتهم، بل الواجب على كل واحد من أفراد الأمة أن يشاركهم في هذا العمل؛ لأنه من البر والخير، وقد قال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

وأما حكم من يرميهم بالكفر والتضليل وسوء الاعتقاد، فإن كان يعتقد أنهم كفار حقيقة بمثل هذا العمل، وأنهم خرجوا عن دين الإسلام بمجرد ذلك، فحديث: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**» ظاهر في تكفير هؤلاء المضللين، وقد نص شراح الحديث، وعلماء الأمة على الأخذ بظاهر هذا الحديث بالقيد المذكور. وإن قصدوا أن هؤلاء بولايتهم للكفار واستعانتهم بهم يفعلون فعل الكفار وليسوا بكفار حقيقة، فمع افترائهم وجهلهم بالدين قد أثموا،

وارتكبوا جريمة تقرب من الكفر بهذه الكلمة الشنيعة التي لا تصدر من مسلم فضلا عن عالم. وفي الحديث: «**أبغض عباد الله إلى الله طعان لعان**»، وأن من أخلاق المؤمن أن لا يحيف على من يبغض، ولا يأثم فيمن يحب، ولا يضيع ما استودع، ولا يحسد ولا يطعن ولا يلعن، ويعترف بالحق وإن لم يشهد عليه، ولا يتنابز بالألقاب، في الصلاة متخشعا، إلى الزكاة مسرعا، في الزلازل وقورا، في الرخاء شكورا، قانعا بالذي له، لا يدَّعي ما ليس له، ولا يجمع في الغيظ، ولا يغلبه الشح عن معروف يريده، يخالط الناس كي يعلم، ويناطق الناس كي يفهم، وإن ظلم وبغي عليه صبر حتى يكون الرحمن هو الذي ينتصر له. هذه هي أخلاق المؤمنين حتى إذا خرجوا منها فسدت أخلاقهم، وانطفأ نور إيمانهم، ونقضوا عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يبقى منه شيء -نسأله السلامة-.

وفي الفروق القرافية: «اعلم أن النهي يعتمد المفاسد، كما أن الأوامر تعتمد المصالح، فأعلى رتب المفاسد الكفر، وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة بينهما، وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر، فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر. وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجود الصانع أو صفاته العلى أو جحد ما علم من الدين بالضرورة»، قال ابن رشد: «لا يحكم على أحد بالكفر إلا من ثلاثة أوجه: وجهان متفق عليهما، والثالث مختلف فيه. فأما المتفق عليهما فأحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى، والثاني: أن يقول قولا قد ورد السماع وانعقد الإجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن ذلك في نفسه كفرا على الحقيقة، وذلك نحو استحلال شرب الخمر، وغصب الأموال، وترك فرائض الدين، والقتل، والزنا، وعبادة الأوثان، والاستخفاف بالرسل، وجحد سورة من القرآن، وأشباه ذلك

مما يكون علامة على الكفر وإن لم يكن كفرا على الحقيقة. والثالث المختلف فيه: أن يقول قولا يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به، وإن كان يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق به، وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفرهم، وعليه يدل قول مالك في العتبية: ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. انظر فتاوى أبي عبد الله. والحاصل أن هؤلاء المضللين المكفرين قد ارتكبوا بهذه الكلمة كبيرة من الكبائر التي تفضي إلى الكفر إن لم يكونوا معتقدين كفر هؤلاء الجماعة المتمسكين بعقائد أهل السنة وأعمال الإسلام والمسلمين، ولعلهم -إن شاء الله تعالى- يكونون كذلك غير معتقدين كفر هؤلاء، وإنما نطقوا بهذه الكلمة تعصبا وعنادا ظاهريا، فإن باب التكفير باب خطر ينبغي الاحتراز عنه ما وجد إليه سبيل، ولا يعدل بالسلامة شيء، وإن كان قولهم بالكفر من الجهل العظيم والإقدام على شريعة الله تعالى وأحكامه بالجهالة وعلى عباده بالفساد والظلم والعدوان. وأما إن كانوا يُكَفِّرون أولئك الساعين في خير وهم يعتقدون أنهم كفار حقيقة فيكونون هم الكافرين كما سبق في أول الكلام للحديث، ومع ذلك نسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلح حالهم، وينقذهم من هذه الضلالة، ويهديهم إلى الصراط المستقيم.

ما كتبه الأستاذ شيخ الحنابلة:

الحكم عندنا معاشر الحنابلة أن الشرع الشريف ألزمنا أن لا نكفر أحدا من أهل القبلة، إلا إذا عرض نفسه للكفر، وكفر بمخالفة ما شرعه لهذه الأمة سيد البشر ﷺ وكان المخالف فيه مجمعا عليه، وعلماء أهل السنة والجماعة المتصفون بهذه الصفات الممدوحة شرعا من تحصيل الاتفاق والائتلاف بين فرق أهل الإسلام من غير اختلاف وشقاق، وغير ذلك من بقية الصفات التي حث عليها الشارع

ليسوا كذلك، وإن استعانوا بالكفار في تحصيل مصالح المسلمين العامة كالصنائع والجهاد وغيرها؛ فإن الصنائع مأمور بها شرعا، وقد اتصف بها آدم ومن بعده من الأنبياء والمرسلين، كما نص عليه ابن عباس، وقد نقل المروذي عن الإمام أحمد أنه قال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون: "هؤلاء مبتدعة"، واستعانة المسلمين بالكفار جائزة في الجهاد للضرورة كضعف المسلمين، ولو كان العدو من بغاة المسلمين؛ لما روى الزهري: «**أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه، فأسهم لهم**»، رواه سعيد. وإذا جازت الاستعانة بالكفار في الجهاد، فتجوز الاستعانة من المسلمين بهم في غيره مما فيه مصلحة لعموم المسلمين بجامع أن كلا من المصالح العامة، وتكفير علماء أهل السنة والجماعة بالاستعانة بأهل البدع والأهواء ودخولهم في مجالسهم واختلاطهم معهم في هذه المصالح العامة، لا يجوز شرعا. وإن قال ابن مفلح في الفروع: "إن الاستعانة بهم مختلف فيها قيل بالجواز وقيل بالمنع"، بل مكفرو هؤلاء العلماء هم الكفار؛ قال في منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي: "وعن الإمام أحمد أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة كفار". قال المنقح: "وهو أظهر من القول بأنهم فسقة خوارج بغاة"، وقال في الإنصاف: "والقول بتكفيرهم هو الصواب، وهو الذي ندين الله به". وقال ابن مفلح في الفروع: "وعن الإمام أحمد أنهم كفار، وقال في الترغيب والرعاية: إنه الأشهر، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه، وفي الحديث الشريف الصحيح أن من كفر أحدا بلا تأويل فقد كفر.

وقال الشيخ برهان الدين الحلبي: "ومن كَفَّر أخاه المسلم بغير تأويل، فهو كافر يجب عليه تجديد الإسلام، والتوبة من ذلك، وتجديد نكاحه إن لم يدخل بزوجته، وكذا إن دخل بها عند أبي حنيفة، وأما عندنا فالعصمة باقية إن عاد إلى الإسلام بالتوبة قبل انقضاء العدة، فيجب على المسلم أن يصون من التكفير بغير

موجب قطعي كل فرد من أفراد أمة محمد ﷺ، ومرتكب ذلك لغرض نفسه لا ريب هو من الضالين الممقوتين، والله ولي المتقين. وقد روى أبو داود بإسناده عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا نكفره بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار**». والله أعلم.

ما كتبه الأستاذ الفاضل الحنفي:

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. ، وقال عز مِنْ قائل: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال مخاطبا لصفوته من خلقه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال في محكم آياته: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وهي آية محكمة لم تنسخ على ما عليه أكثر أهل التأويل. وقال ﷺ: «**المؤمن إلف مألوف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف**»، وقال عليه السلام: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»، وهو في الصحيحين. إذا تمهد هذا فنقول: أما تكفير المؤمن، فإن مذهب أهل الحق عدم جوازه بارتكاب ذنب ليس من المكفرات صغيرا كان الذنب أو كبيرا، عالما كان مرتكبه أو جاهلا، وسواء كان من أهل البدع والأهواء أو لا. نص عليه عبد السلام شارح الجوهرة عند قول المصنف: "فلا نكفر مؤمنا بالوزر"، وقال في الدر من باب المرتد: "لا يفتى بالكفر بشيء من ألفاظه إلا فيما اتفقت المشايخ عليه". وقال في جامع الفصولين: "لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله

فيه، وما يشك في أنه ردة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، مع أن الإسلام يعلو. وينبغي للعالِمِ إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام". اهـ. وقال في الفتاوى الصغرى: "الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر". اهـ. وقال في الخلاصة وغيرها: "إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يحيل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم". وقال في التتارخانية: "لا يكفر بالمحتمل؛ لأن الكفر نهاية العقوبة، فيستدعي نهاية الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية". وفي رد المحتار من باب البغاة ما يفيد إجماع الفقهاء المجتهدين على عدم تكفير أهل البدع، قال: "وإن ما يقع من تكفير أهل مذهب لمن خالفهم ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء". وفي الدر وحواشيه من باب الإمامة: "من كان من قبلتنا لا يكفر بالبدعة، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا، وسب أصحاب الرسول ﷺ غير الشيخين، وينكرون صفاته تعالى، وجواز رؤيته، لكونه عن تأويل وشبهة"، والمراد بالخوارج من خرج عن معتقد أهل الحق لا خصوص الفرقة التي خرجت على علي، فيشمل المعتزلة والشيعة، وأما الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرة الملة الإسلامية فهذا مما لا شك في جوازه وعدم حظره، يرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»، وقال ﷺ: «**إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله**»، وقال في الدر المختار من كتاب الغنائم عند قول المصنف: "أو دل الذمي على الطريق": "ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة، وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود، ورضخ لهم". وفي شرح العيني على البخاري: "أن النبي –عليه السلام– استعان بصفوان بن أمية في هوازن، واستعار منه مائة درع وهو مشرك". اهـ. وفي المحيط من كتاب الكسب: "ذكر محمد في السير الكبير:

لا بأس للمسلم أن يعطي كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه؛ لما روي أن النبي ﷺ بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية؛ ليفرقاها على فقراء أهل مكة؛ ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق". وفي شرح السير الكبير للسرخسي: "لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا، محاربا كان أو ذميا". وفي الدر المختار من كتاب الوصايا: "أوصى حربي أو مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم صح، وكذا لو أوصى له مسلم أو ذمي جاز"، ثم قال: "وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية". وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ﴾ [الممتحنة: ٩] إلى قوله تعالى: ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]: "قال أهل التأويل: هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة". وفي البخاري ما يدل على وصية عمر f بالقتال عن أهل الذمة، وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم. اهـ. هذه هي نصوص الفقهاء، وأصحاب الحديث، وأهل التفسير في وجهي السؤال. وبها تندفع كل شبهة في عمل هؤلاء الموفقين لخير أهل الملة الحنيفية السمحاء العاملين في تحصيل الائتلاف والاتفاق بين فرق أهل الإسلام، الداخلين بتربية أيتام المسلمين في قوله ﷺ كما في صحيح البخاري: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا -وقال بأصبعيه السبابة والوسطى-**»، المجاهدين بعملهم هذا لإعلاء كلمة الله، ونصرة الموحدين، ولا يمنع من صحة عملهم دخولهم في مجالس أهل البدع واختلاطهم معهم في هذه المصالح العامة متى كانت نيتهم تحصيل ذلك الخير العام، فإن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى. والله أعلم.

هذا ما ذكره هؤلاء الأفاضل ثم نقول:

المطلع على ما نقله حضرات الأساتذة من علماء الجامع الأزهر من نصوص الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب الأربعة: يعلم حق العلم أن ما يفعله أولئك الأفاضل دعاة الخير هو الإسلام، ومن أَجَلِّ مظاهر الإيمان، وأن الذين يكفرونهم أو يضللونهم هم الذين تعدوا حدود الله، وخرجوا عن أحكام دينهم القويم. أولئك الدعاة إلى الخير، قاموا بأمر الله في قوله: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] أما خصومهم فقد خالفوا نهي الله سبحانه في قوله: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وإن كانوا يعتقدون كفر أولئك المؤمنين حقيقة، فالمفتى به عند الحنفية: أنهم يكفرون بذلك لاعتدادهم الإيمان وأعماله كفرا، وهو جحود لما جاء به محمد ﷺ، وإن كانوا يقولون ذلك نبزا بألسنتهم فأخف حالهم أن يدخلوا في الذين يحبُّون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وقد قال الله فيهم: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩]؛ لأنهم يضللون من يؤمن بالله واليوم الآخر، وبما جاء به محمد ﷺ، ويرمونهم بالفسق في أعمالهم، وهو إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وما أعظم الوعيد عليه في قوله: ﴿ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩]، فهو من فظائع الكبائر.

بقي أن بعض الجهلة المتشدقين ربما تعرض لهم الشبهة في فهم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨] إلى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ

تَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مَّا هُم مِّنكُمۡ وَلَا مِنۡهُمۡ وَيَحۡلِفُونَ عَلَى ٱلۡكَذِبِ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ [المجادلة: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمًا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة: ١]، وما لم أتذكره مما قد يكون فاتني من الآيات التي تصرح أو تشير إلى المنع من موادة المؤمنين لغير المؤمنين، على أنه لا شبهة لهؤلاء الجهلة في مثل هذه الآيات تسوغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم بعد ما جاء في الآية المحكمة من قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]. وبعد ما جاء من القصص الذي قصَّه الله علينا؛ لتكون لنا فيه أسوة إذ قال: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ [لقمان: ١٥]، وبعد ما أباح الله لنا في آخر ما أنزل على نبيه ﷺ نكاح الكتابيات، ولا يكون نكاح في قوم حتى تكون فيهم قرابة المصاهرة، ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودة، وحقيقة ما جاء في الآيات الدالة على النهي عن موالاة غير المؤمنين أو موادة الفاسقين والمحادين لله تعالى أنه نهى عن الموالاة في الدين، ونصرة غير المؤمن

على المؤمن فيما هو من دينه، وإمداد الفاسق بالمعونة على فسقه، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين يكون من صفتها أنها تبذل وسعها في خذلانهم، وإيصال الضرر إليهم، فيكون إدلاء المؤمنين إليها بأسرارهم واتخاذها عضدا لهم في أعمالهم إعانة لها على الإيقاع بهم أما إذا أمن الضرر، وغلب الظن بالمنفعة، ولم يكن في الموادة معونة على تعدي حدود الله، ومخالفة شرعه، فلا حظر في الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين، أو لم يكن من الموفقين الصالحين ممن يسمونهم أهل الأهواء، فإن طالب الخير يباح له، بل ينبغي له، أن يتوسل إليه بأية وسيلة توصل إليه ما لم يخالطها ضرر للدين أو للدنيا، وقد بيَّنت السنة وعمل النبي ﷺ ما صرح به الكتاب في قوله: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [الممتحنة: ٨] ... إلخ. ولقد كانت لنا أسوة حسنة في استعانة رسول الله ﷺ بصفوان بن أمية في حرب هوازن، وفي غيرها من الوقائع كما هو معروف في السنة، ثم كان من سيرة الخلفاء الراشدين من لدن عمر بن الخطاب f إلى علي -كرم الله وجهه- ما فيه الكفاية لمسترشد إذا استرشد، فقد أنشأ عمر f الديوان ونصب العمال، واحتاج المسلمون إلى من يقوم في العمل في حساب الخراج وما يُنفَق من بيت المال، واحتاجوا إلى كتاب المراسلات، والقوم أميون لا يستطيعون القيام بما كان يطلبه العمل من العمال، فوضعوا ذلك كله في أيدي أهل الكتاب من الروم وفي أيدي الفرس، ولم يزل العمل على ذلك في خلافة بني أمية بعد الراشدين إلى زمن عبد الملك بن مروان، ولا شك في أن هذا استعانة بغير المسلمين على أعمال هي من أهم أعمالهم، فكيف ينكر هؤلاء الجهال جواز تلك الاستعانة؟ بل قد استعان كثير من ملوك المسلمين بغير المسلمين في حروبهم، وإنا نذكر ما قال ابن خلدون في ذلك كله، قال في باب ديوان الأعمال والجبايات: "وأما ديوان الخراج والجبايات، فبقي بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل: ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، وكُتَّاب الدواوين من أهل العهد من

الفريقين، ولما جاء عبد الملك بن مروان واستحال الأمر ملكا، وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة، ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتاب والحسبان، فأمر عبدُ الملك سليمانَ بنَ سعدٍ والي الأردن لعهده أن ينقل ديوان الشام إلى العربية، فأكمله لسنة من يوم ابتدائه، ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك فقال لكُتَّاب الروم: "اطلبوا العيش في غير هذه الصناعة، فقد قطعها الله عنكم". وأما ديوان العراق، فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن، وكان يكتب بالعربية والفارسية ولقن ذلك عن زادان فروخ كاتب الحجاج قبله، ولما قتل زادان في حرب ابن الأشعث استخلف الحجاج صالحا هذا مكانه، وأمره أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية، ففعل ورغم لذلك كتاب الفرس". اهـ. وقال في الكلام على الوزارة: "وأما حال الجباية، والإنفاق، والحسبان، فلم يكن عندهم برتبة؛ لأن القوم كانوا عربا أميين لا يحسنون الكتاب والحساب، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفرادا من موالي العجم ممن يجيده، وكان قليلا فيهم، وأما أشرافهم فلم يكونوا يجيدونه؛ لأن الأمية كانت صفتهم التي امتازوا بها، وكذا حال المخاطبات وتنفيذ الأمور لم يكن عندهم رتبة خاصة للأمية التي كانت فيهم، والأمانة العامة في كتمان القول وتأديته، ولم تخرج السياسة إلى اختياره؛ لأن الخلافة إنما هي دين ليست من السياسة الكلية في شيء، وأيضا فلم تكن الكتابة صناعة، فيستجاد للخليفة أحسنها؛ لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم بأبلغ العبارات، ولم يبق إلا الخط، فكان الخليفة يستنيب في كتابته متى عن له من يحسنه". اهـ.

وقال في الحروب ومذاهب الأمم في ترتيبها: "فصل ولما ذكرناه من ضرب المصاف وراء العساكر وتأكده في قتال الكر والفر صار ملوك المغرب يتخذون

طائفة من الإفرنج في جندهم، واختصوا بذلك؛ لأن قتال أهل وطنهم كله بالكر والفر والسلطان يتأكد في حقه ضرب المصاف ليكون ردءا للمقاتلة أمامه، فلا بد وأن يكون أهل ذلك الصف من قوم متعودين للثبات في الزحف، وهم الإفرنج، ويرتبون مصافهم المحدق بهم منها، هذا على ما فيه من الاستعانة بأهل الكفر، وإنما استخفوا ذلك للضرورة التي أريناكها من تخوف الإجفال على مصاف السلطان، والإفرنج لا يعرفون غير الثبات في ذلك؛ لأن عادتهم في القتال الزحف، فكانوا أقوم بذلك من غيرهم".

ثم جاء في الأحكام السلطانية لقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي في الكلام على وزارة التنفيذ: "وهذا الوزير وسط بين الإمام، وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة، وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد من مهم، وتجدد من حدث مُلِم؛ ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو مُعِين في تنفيذ الأمور، وليس بوال عليها، ولا متقلدا لها، فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص" ... ثم قال: "ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم".

واستعانة الخلفاء من بني أمية وبني العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم مما لا يمكن لصبي يعرف شيئا من تاريخ الأمة إنكاره، وقد كانوا يستعينون بهم على أعين الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير؛ فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين، وأن الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة؛ لجمع كلمة المسلمين، وتربية أيتامهم، وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي ﷺ وأصحابه، وأن من كفَّرهم أو فسَّقهم فهو بين

أحد الأمرين: إما كافر، أو فاسق. فعلى دعاة الخير أن يجِدُّوا في دعوتهم، وأن يمضوا على طريقتهم، ولا يحزنهم شتم الشاتمين، ولا يغيظهم لوم اللائمين، فالله كفيل لهم بالنصر إذا اعتصموا بالحق والصبر. والله أعلم.

حرمة دراهم البنك والسبرتو وميتة السلحفاة

المبـــــادئ

١- الأخذ من أموال البنك بالفوائد على سبيل التجارة ربا وهو محرم شرعا.

٢- السلحفاة إذا كانت برية المولد ولها دم سائل تكون ميتها نجسة وإلا فلا.

٣- الأصل أن من مات بالجرح بيقين فهو حلال وإن كان بالثقل فلا يحل قطعا وإن شك فيه لا يحل احتياطا.

٤- الجرح بالرصاص بواسطة آلة الصيد المعروفة الآن بالبندقية هو من الإحراق والثقل بسبب قوة اندفاعه.

٥- الإسبرتو إذا كان مأخوذا من نيء ماء العنب فهو حرام وإن كان من غيره كالقصب والبنجر فإن كان مسكرا ففيه الخلاف الوارد في الأشربة المحرمة غير الخمر من حيث الحرمة والتغليظ والتخفيف والطهارة.

٦- السكر المار على العظام المجهولة الأصل طاهر.

السـؤال

سئل في دراهم البنك هل هي حرام أم لا؟ وفيما يؤخذ منها على سبيل التجارة هل يعد ربا أم [لا]؟ وفي سلحافة تعيش في البر والبحر هل هي طاهرة الميتة كالسمك أم لا؟ وفي البندق الذي يصاد به الحيوان هل يحل أم لا؟ وفي الإسبرتو هل هو نجس أم لا؟ وإذا كان نجسا فما العلة في نجاسته؟ وفي السكر الأبيض المار على العظام المجهولة الأصل هل يحكم عليه بالطهارة أم لا؟ أفتونا مع النقل الصحيح. أثابكم الله تعالى.

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ٤ بتاريخ: ١٢/ ٣/ ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

الجواب

أما الجواب عن حرمة دراهم البنك أو حلها، فيؤخذ من حاشية الحموي على الأشباه، ونص عبارتها في التمرتاشي في باب مسائل متفرقة من كتاب الكراهة ما نصه: «لرجل مال حلال اختلطه مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو السحت أو من مال الغصب أو السرقة أو الخيانة أو مال يتيم، فصار ماله كله شبهة ليس لأحد أن يشاركه أو يبايعه أو يستقرض منه أو يقبل هديته أو يأكل في بيته، وكذا إذا منع صدقاته وزكاته وعشره، صار ماله شبهة لما فيه أخذه من مال الفقير، وينبغي أن ترى الأشياء حلالا في أيدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين لك شيء مما وصفنا». انتهى.

وأما الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن فلا شك أنه من باب الربا المحرم إجماعا.

وأما السلحافة المذكورة فإن كانت برية المولد ولها دم سائل تكون ميتتها نجسة وإلا فلا.

وأما الصيد بالبندق فقد أفاد حكم العلامة ابن عابدين في رد المحتار بقوله: «وفي التبيين: والأصل أن الموت إذا حصل بالجرح بيقين حل، وإن بالثقل أو شك فيه فلا يحل حتما أو احتياطا». انتهى.

ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف؛ إذ ليس له حد، وبه أفتى ابن نجيم». انتهى.

وأما الإسبرتو فيتخذ من أشياء كثيرة مثل القصب والبنجر، ونهاية ما يقال فيه أنه إن كان مسكرا ولم يكن أصله النيء من ماء العنب يجري فيه الخلاف

الذي ذكر في الأشربة المحرمة غير الخمر، ففي الدر من باب الأنجاس بعد الكلام على الخمر ما نصه: «وفي باقي الأشربة روايات: التغليظ، والتخفيف، والطهارة، ورجح في البحر الأول، والنهر الأوسط». انتهى.

وأما السكر المار على العظام المجهولة الأصل فالشأن فيه الطهارة، خصوصا وقد نص العلماء على أن عظام الميتة إلا الخنزير والكلب في رواية طاهرة إذا كانت خالية من الدسومة. والله تعالى أعلم.

زيارة القبور وحكم الموسيقى وشرب الدخان

المبـــــادئ

١- زيارة القبور مندوب إليها دون مس ولا تقبيل ولا طواف.

٢- شرب الدخان اختلف فيه العلماء وأعدل الأقوال هو القول بكراهته.

٣- حكم الموسيقى من جهة الإيقاع والاستماع حكم اللهو واللعب والعبث، وهو الكراهـة التحريمية، ولم يستثن من ذلـك إلا ضرب الدف في الأعـراس والأعياد الدينية، وإلا ملاعبة الرجل زوجه وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه.

الســـــؤال

سئل بخطاب سعادة وكيل الداخلية الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٣٤٤ - ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ صورته:

نتشرف بأن نبعث لفضيلتكم برفق هذا صورة من التلغراف المرسل من حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية. برجاء الاطلاع عليه والتكرم بالإفادة عما تقضي به الشريعة الغراء نحو ما جاء به. وتفضلوا فضيلتكم بقبول فائق احترامنا. والمرجو التكرم أيضا بالإفادة عما إذا كان مع ما ذكره جلالة الملك ابن سعود فيما يتعلق بالموسيقى وشرب الدخان وزيارة القبور يباح الحج أو لا؟ وتفضلوا فضيلتكم بقبول وافر احترامي.

---

* فتوى رقم: ٣٩ سجل: ٢٨ بتاريخ: ١٢/ ٥/ ١٩٢٦ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

وصورة التلغراف:

«حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بمصر استلمت البرقيتين بشأن المحمل المصري هذا العام قابلت جلالة ابن السعود، وقرأت على مسمعه بحضور وزيريه كل رغبات الحكومة المصرية، وسلمته كتابا حاويا كل ما جاء بالبرقية»، وصلني الرد الآتي:

«حضرة صاحب العزة القائم بأعمال القنصلية المصرية بجدة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

لقد تناولت كتابكم المؤرخ ١٩ شوال؛ وإجابة لرغبة حكومة صاحب الجلالة ملك مصر نوضح لكم الحالة توضيحا تاما فيما يلي:

أولا أقدم شكري الجزيل لحكومة مصر ومليكها لحسن تعطفاتها وتقديرها حسن مساعينا التي نبذلها لخدمة الحجاج والزوار، وأننا لا نحمل لمصر ومليكها إلا كل محبة وإجلال واحترام؛ لما له من الأيادي البيضاء على الإسلام والعرب، ولقد سررت جدا لمقابلة حكومته قول أهل الإفك والبهتان بالاحتراس والحذر.

ثانيا: أننا لم نقبل القيام بأعباء إدارة هذه البلاد إلا لإعلاء كلمة الله والقضاء على البدع الباطلة وتطهير بلد الله الحرام من كل أمر يخل بمركزها الديني، وأن البلاد التي كانت مهبط الوحي ومبعث النور الإسلامي يجب أن ترجع لعهدها الأول، وأن مصر ذات المركز الممتاز في العالم الإسلامي، والتي يدين له المسلمون والعرب بالأفكار الناضجة، والرغبة إلى الإصلاح، إني أعتقد أنها تكون أكبر مساعد وعضد فيما نريد من الإصلاح.

ثالثا: أن الأمن ولله الحمد مستتب في الحجاز كله، وأن الحجاج بفضل الله لم تتمتع بالأمن في جميع حياتها مثل تمتعها الحالي، ولا بد أن مساعد أمير الحج المصري محدث حكومة مصر بما شاهد وسمع.

رابعا: أن القوة المعتاد إرسالها مع المحمل، والتي بينتموها في كتابكم وما يتبعها من البعثات الطبية لا اعتراض لنا عليه، وسنقوم بواجبنا إزاءه من توفير وسائل الراحة له والمحافظة عليهم أتم محافظة وإجلالهم واحترامهم في كل مكان يحلون فيه، وكذلك لا ترى حكومة الحجاز مانعا من اشتراك مندوبيها مع أمير الحج المصري في توزيع القمح والمرتبات على الفقراء والمستحقين، ونحن لا قصد لنا إلا إيصال الخير لأهله.

خامسا: إننا لا نتداخل في عقائد الناس فهم موكولون إلى خالقهم، ولكن ما يظهر من الأعمال التي تخالف أصول الشريعة، ولا تتفق مع تعاليم الأئمة المجتهدين وعمل السلف الصالح ندعو المخالف إلى الطريق القويم، ونرى أنفسنا مسؤولين أمام الله عن سكوتنا على المعاصي وانتهاك الحرمات، وهذا بلا شك سيقابل من حكومة مصر وعلماء مصر ذوي الغيرة الدينية بكل ارتياح.

سادسا: إننا لا نمنع أحدا من زيارة القبور على الوجه المعروف في كتب السنة، ولكن الغلو في التمسح بالقبور والصلاة عندها والطواف عليها وغير ذلك مما يأتيه الجهلة وينكره عموم العلماء وعلى الأخص علماء مصر لا يسعنا إلا تنبيه الجهلة وإيقافهم عند حد الشريعة؛ وذلك قياما بما يفرضه علينا الدين من إبداء النصيحة لإخواننا المسلمين.

سابعا: أما مسألة الموسيقى والدخان فهي من المسائل التي أحب أن ألفت نظر حكومة صاحب الجلالة ملك مصر إليها، والتي أود من صميم فؤادي أن تقابل

بالموافقة والارتياح؛ حفظا لأواصر الصداقة التي أحرص عليها كل الحرص، وإن الآمال الكبيرة التي لنا في مصر والغاية السامية التي يسعى إليها الجميع لا يصح أن تكون أمثال هذه المسائل عقبة في طريقها، وعهدي بمصر وحكومتها الحكيمة وبعد النظر وتقدير الظروف والزمن بما يناسبه أن الموسيقى يعتبرها فريق كبير من أهل نجد وغيرهم من الملاهي التي إن صح أن تكون مسلية للجند ومكملة لنظامهم في السير فلا يليق أن تستعمل في أماكن العبادة مثل مكة ومنى وعرفات، الأماكن التي يكثر فيها التلبية والذكر والنسك. وأنا لا أحب أن تظهر حكومة مصر المحبوبة إلا بالمظاهر المتفقة مع مكانتها في العالم الإسلامي، وليس لدي من مانع من استصحاب الموسيقى إلى جدة، وإني لا أشك أن حكومة مصر التي نحرص كل الحرص على رضائها، والتي ينظر إليها العرب نظرهم إلى الزعيم البعيد النظر لا تلاحظ شعور فريق من المسلمين بما لا يمس شرفها وكرامتها؛ بل بالعكس، إن هذا الأمر مما يزيدنا محبة في مصر، ويقوي مركزها، لا في قلوب العرب فقط؛ بل في قلوب المسلمين أجمعين.

أما مسألة الدخان فهو من الشجر الخبيث الذي يجب أن تطهر منه البلاد المقدسة التي يجب أن يحرق فيها العود والصندل والند؛ ولذا فاحتراما لحرمة هذه البقاع منعنا شرب الدخان جهرا، ومن ابتلي بشيء منه وتستر في بليته فلا سبيل لنا عليه.

إن مصر أحرص منا على تطهير البلاد المقدسة من كل ما يدنسها، ولئن فات العامة بعض المصالح فالعلماء والحكومات الرشيدة لا يفوتها شيء من ذلك. إني من أحرص الناس على المحافظة على العادات والتقاليد إلا ما خالف الشريعة منها، وإني لعلى ثقة تامة من أن حكومة مصر التي أظهرت لها في فرص مختلفة عظيم احترامي

لها وشدة محبتي لأهلها وسعيي في اتحادي معها مما يرفع شأن الإسلام والمسلمين ستقابل ذلك بمثله، والله يوفق الجميع لما فيه رضاه.

هذا وتقبلوا فائق احتراماتي.

ملك الحجاز وسلطان نجد. -ختم جلالته-.

إني يا صاحب الدولة منتظر التعليمات بالبرق لنهو هذه المسألة بما يرضي حكومتنا بعد فحصها هذا البيان من حكومة الحجاز.

الجواب

علم ما جاء بخطاب سعادتكم رقم ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ نمرة ٩١ إدارة، المرافق له صورة من التلغراف المرسل من حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية بمصر، المطلوب به الإفادة منا عما تقضي به الشريعة الغراء فيما اشتملت عليه صورة التلغراف من الموضوعات، والإفادة أيضا عما يتبع في إقامة الحج أولا في هذا العام، مع ما ذكره حضرة صاحب الجلالة الملك ابن السعود. وبالنظر فيه وجدنا أن ما يصلح موضعا للاستفتاء هو ما جاء بالوجهين السادس والسابع مما يتعلق بزيارة القبور والموسيقى والدخان على الوجه المذكور بتلك الصورة.

فأما ما يتعلق بزيارة القبور فنقول: «إنها مندوب إليها شرعا بقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**»، وكان النبي ﷺ يزور قبور المسلمين ببقيع الغرقد، ويقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لي ولكم العافية**»، وكان يزور شهداء أحد على رأس كل حول، ويقول: «**السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار**»، ونقل محشي إمداد الفتاح عن

القهستاني ما نصه: «قال في الإحياء: والمستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبرا القبلة مستقبلا وجه الميت وأن يسلم، ولا يمسح القبر ولا يقبله ولا يمسه»، وبَيَّن الفقهاءُ جملةً مما يكره عند زيارة القبور، ثم أجملوا ذلك بقولهم: «وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة»، وهي قاعدة كلية ينبغي تطبيقها على أي فعل لم يعهد في السنة، وقد مثلوا له بالمس والتقبيل، ومعلوم أنه لم يعهد من فعل السنة الطواف بغير الكعبة.

وأما ما يتعلق بشرب الدخان فنقول: إنه لم يكن موجودا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا في زمن الأئمة المجتهدين، وإنما حدث في القرون الأخيرة، واختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا، فمنهم من قال بحرمته؛ عملا بحديث أحمد المروي عن أم سلمة -رضي الله تعالى عنها-: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**»، وقال: إنه إن لم يكن مسكرا كان مفترا، وجنحوا مع هذا إلى نهي ولي الأمر عنه، والقواعد الفقهية تقضي أن ولي الأمر لو نهى عن مباح لمصلحة دينية حرم. ومنهم من ذهب إلى أنه مكروه؛ نظرا لما فيه من الضرر الظاهر للأبدان، وإضاعة الأموال. ومنهم من لا يرى أنه مفتر فقال بإباحته؛ أخذا بالقاعدة العامة، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة أو التوقف، ورد على من قال بالحرمة أو الكراهة بأنهما حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بدليل، ولم يوجد. والذي يظهر أن أعدل الأقوال هو القول بالكراهة، فينبغي تركه وعدم الإصرار على تعاطيه، فإن الإصرار على الصغائر يقلبها كبائر.

وأما الموسيقى فحكمها من جهة الإيقاع والاستماع حكم اللهو واللعب والعبث وهو الكراهة التحريمية، فإن فقهاءنا نصوا على كراهة كل لهو كالرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون

والمزمار والصنج والبوق، فإنها كلها مكروهة تحريما، ولم يستثن من ذلك إلا ضرب الدف في الأعراس والأعياد الدينية، وإلا ملاعبة الرجل زوجه وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه.

هذا ونرى أن تأخذ حكومتنا السنية –حرسها الله تعالى– بتسهيل أمر الحج على المسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله.

حكم الرقص

المبـــــادئ

١ – الرقص الإفرنجي الذي يشترك فيه الرجل والمرأة محرم شرعا.

٢ – الرجل الذي يرقص مع أجنبية، والمرأة التي ترقص مع أجنبي، وكذلك الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس كل هؤلاء آثمون بارتكابهم لهذا الفعل.

٣ – الرضا بالمعصية معصية.

الســـــؤال

سئل: هل الرقص الإفرنجي الذي يشترك فيه الرجل مع المرأة يخالف الدين الإسلامي؟

وما حكم الشرع الشريف في المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها وفي الرجل الذي يرقص مع أجنبية عنه؟ وما حكم الدين الإسلامي في الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا يشتبه مسلم في دار الإسلام في أن الرقص الإفرنجي المعروف الذي يشترك فيه الرجل والمرأة محرم شرعا، معلومة حرمته من الدين بالضرورة والبداهة، وأن كلا من المرأة التي ترقص مع أجنبي عنها والرجل الذي يرقص مع أجنبية عنه آثم بارتكابه لهذا الفعل مستحق لما أعده الله للفاسقين الظالمين لأنفسهم المجترئين على ربهم في العقوبة في الدنيا والآخرة،

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ٥٣ بتاريخ: ٤/ ٩/ ١٩٤٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

كما أن الرجل الذي يرقص مع امرأته على مرأى من الناس مرتكب لهذا الإثم ولهذه المعصية وفاسق بذلك ظالم لنفسه مجترئ على ربه مستحق للعقوبة المذكورة، وهذه قضايا معلومة بداهة في الدين لا تحتاج إلى إقامة برهان عليها، ومن رضي بها سواء أكان حاضرا وقت ارتكابها أم لم يكن حاضرا آثم كذلك؛ لأن الرضا بالمعصية معصية، كما أن الرضا بالكفر كفر، ومن قدر على تغيير هذا المنكر وإزالته ولم يغيره فهو آثم، وقد حرم الله سبحانه وتعالى ما هو أقل من ذلك فسادا وأقل منه فحشا وقبحا، فكيف لا يحرم هذه المنكرات ولا ينهى عنها! والعقل الراجح والفطرة السليمة التي لم تفسد بالشهوات ولا باتباع الهوى يستقبحان هذا الفعل الشنيع وينفران منه ومن مرتكبيه سواء أكان ذلك مع أجنبية أم مع غير أجنبية، وقد جاء في السنة أن المرأة إذا خرجت من بيتها متعطرة فهي زانية، فكيف بامرأة تخرج متعطرة متجملة متبرجة تختلط بأجنبي عنها هذا الاختلاط أو تعمل هذا مع زوجها على مرأى من الناس! ويرضى لها زوجها أن يروها وهي تتحرك معه هذه الحركات المثيرة لقوى الشر في النفوس! لا شك أن هذا من الدياثة التي لا يدخل صاحبها الجنة، وفي الحديث عن رسول الله - ﷺ- أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال: «**وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث**»، وقد فسر الديوث بأنه من لا غيرة له.

هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصلا بين فيه أنه يجب على أولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وذكر فيه أن تمكين النساء من اختلاطهم بالرجال أصل كل بلية وشر، ومن أعظم أسباب نزول العقوبة العامة، كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة وسبب لكثرة الفواحش والزنا. انتهى.

هذا وقد ذكرنا ما يكفي في هذا الموضوع، والمقام لا يتسع لأكثر من ذلك.

والله أسأل أن يوفقنا وسائر المسلمين المؤمنين إلى ما يحبه ويرضاه وإلى الاعتصام بحبله إنه سميع مجيب.

بعض أحكام اللباس والزينة، وحكم التشاؤم

المبـــــادئ

١ - لبـاس الرجـل أو المرأة من الأمـور العادية التي تخضع للعـرف، فالأصل فيها الإباحة.

٢ - نهى الشرع عن التشاؤم بالأرقام أو الأيام أو غيرها.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المؤرخ ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ المتضمن طلب الفتيا عن حكم الشريعة الإسلامية في لبس الرجال أو النساء للبرنيطة أو البيريه أو الطربوش أو المعطف أو السترة أو البنطلون أو البيجامة أو غيرها.

ثم عن حكم لبس الرجال أو النساء للنظارة أو الخاتم أو السوار أو السلسلة أو غيرها من الذهب أو الفضة.

ثم عن حكم التشاؤم وتوهم المرء أن يصيبه ضرر أو موت من الأعداد أو السنين أو دخول بيت أو لبس ثوب أو غير ذلك.

ثم أسماء الكتب الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات.

* فتوى رقم: ٢٣٥ سجل: ٦٣ بتاريخ: ١٩/ ٨/ ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

الجواب

إن لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التي تخضع لمتعارف كل أمة أو أسرة ولزمانها ومكانها، ولتحقق المصلحة أو الضرر في استعمالها، وليست مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زي منها فهي على أصل الإباحة، بل إن جميع العاديات مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن، وكان مما يخفف مشقة أو يفيد منفعة فهو مستحسن ولا مانع منه ما لم يكن ممنوعا بالنص أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلي عنه أو يقترن به محرم شرعا، فإذا نص الشرع على التحريم كان محرما كلبس واستعمال الحرير والذهب للرجال لغير حاجة ونحو ذلك، فإذا مست الحاجة إليهما كاستعمال الحرير واتخاذ السن من الذهب لضرورة صحية ومصلحة بدنية كان ذلك مباحا شرعا، فإن دين الله يسر: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وإذا اقترن باللبس من أي نوع كان ما يحرم شرعا كأن يلبس نوعا من اللباس إعجابا وخيلاء، أو تلبس المرأة لباسا يظهر عورتها أو يلبس زيا يقصد بلبسه التشبه بزي الكفار كان ذلك غير جائز شرعا لا لذات الملبس ولكن لما قارنه من المعاني الممنوعة. وقد يكون ذلك محرما وقد يكون مكروها يقدر ذلك بقدر ما قارنه من تلك المعاني. وعلى ذلك:

١- فلبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء لمن لا يقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة في قومه أو يقصد به مصلحة لبدنه كاتقاء وهج الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لا بأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسنا.

أما المعطف والبنطلون والبيجامة والسترة والطربوش فقد أصبحت ملابس قومية، وليس في لبسها على الرجال أو النساء من حرج ما لم يقارنها ما يحرم شرعا على الأساس السابق بيانه.

٢- أما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء، ولمنافاتها لصفة الرجولة والإسراف بلا موجب يعتد به، ويباح استعمالها للمرأة، كما يباح لها أن تتخذ هذه الحلية وغيرها من الفضة، ويباح للرجل أن يتختم بالفضة.

٣- أما التشاؤم بالأرقام أو الأيام أو غيرها فإن الشرع قد نهى عنه؛ لأن الأمور تجري بأسبابها وبقدر الله، ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أو بشر يصيبه.

٤- أما الكتب الدينية النافعة المعتمدة في الإسلام فلا يحصيها العد وسنذكر منها ما يسهل تناوله والانتفاع به في العبادات والمعاملات والعقائد.

الحديث:

أ- الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري.

ب - سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني.

ج- نيل الأوطار للإمام الشوكاني.

التفسير:

أ- تفسير القرآن الكريم للإمام أبي السعود.

ب- تفسير القرآن الكريم للإمام النيسابوري.

الفقه: فقه حنفي:

أ- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي.

ب- الاختيار شرح تعليل المختار للإمام عبد الله محمود مودود الموصلي.

فقه شافعي:

أ- حاشية البجيرمي على شرح الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي.

فقه مالكي:

أ- أقرب المسالك إلى فقه الإمام مالك للقطب الدردير.

فقه حنبلي:

أ- الإقناع للإمام أبي النجا شرف الدين الحجاوي.

العقائد:

أ- شرح الخريدة للقطب الدردير.

ب- رسالة التوحيد للإمام الشيخ محمد عبده.

هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ـــ

لباس الرجل والمرأة في الإسلام

المبـــــادئ

١ - لباس الرجل أو المرأة أمر عادي باق على أصل الإباحة، ما لم يكن ممنوعا بالنص أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلي عنه .

٢ - اتخاذ الرجل خاتما أو سوارا من حديد أو نحاس منهي عنه في الإسلام .

٣ - السلسلة والنظارة والساعة من نحاس أو حديد ليست من باب الحلية، فهي على أصل الإباحة ما لم يقارن لبسها ما يحرم أو يكره شرعا .

٤ - اتخاذ الرجل خاتما من وَرِق (فضة) دون المثقال جائز شرعا.

الســـــؤال

طلب الشيخ ع. إ. ل. ببيروت الإجابة عن حكم تحلي الرجل والمرأة بلبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة والنظارة من الحديد أو النحاس.

الجواب

اطلعنا على الأسئلة المقدمة من الشيخ ع. إ. ل. ببيروت بشارع البسطة الفوقا، والتي سبق أن أجبنا عليها عدا سؤاله عن حكم تحلي الرجل والمرأة بلبس الخاتم والسوار والسلسلة والساعة والنظارة من الحديد أو النحاس.

والجواب: أن التحلي بهذه الأشياء كما أشرنا في فتوى سابقة لنا إلى حضرة السائل من الأمور العادية التي تخضع للعرف، ولتحقق المصلحة أو الضرر في استعمالها، وليست مما يتعبد به، وأن جميع العاديات مما لا ضرر فيه بالدين، ولا

* فتوى رقم: ٦٠٨ سجل: ٦٥ بتاريخ: ٢٢/ ٨/ ١٩٥١ من فتاوى فضيلة الشيخ علام نصـــار.

بالبدن، وكان مما يجلب مصلحة أو يدفع ضررا فهو مستحسن ولا مانع منه ما لم يكن ممنوعا بالنص أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلي عنه، وعلى هذا الأساس يختلف الحكم في لبس الرجل أو المرأة خاتما أو سلسلة أو سوارا أو ساعة أو نظارة من الحديد أو النحاس، فإن الخاتم يلبس للتحلي، وقد ورد فيه ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبي - ﷺ- وعليه خاتم من شَبَهٍ -نحاس أصفر- فقال: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام**» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**» فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «**اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا**». فهذا يفيد المنع من التختم بالحديد أو النحاس، وقد أخذ به الحنفية فصرح بعضهم بحرمته كما جاء في الدر المختار، وصرح بعضهم بكراهته كما جاء في الاختيار وغيره، وأما ما ورد من أنه ﷺ لبس خاتما من حديد، وأنه قال للرجل الذي أراد التزوج بواهبته نفسها له ﷺ: «**التمس ولو خاتما من حديد**» فيحملونه على أن ذلك كان قبل النهي عنه، وقال بعض شراح الحديث: إن التماس الخاتم لا يلزم منه استعماله بل يحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته، فهذا حكم الخاتم للنص عليه. أما ما عداه، فما يعتبر منه حلية من فصيلة الخاتم كالسوار يأخذ حكمه؛ لأن الممنوع حلية أهل النار التي تمس جلودهم، والسوار في ذلك أولى من الخاتم، أما السلسلة والنظارة والساعة من النحاس أو الحديد فليست من باب الحلية، وإنما تستعمل لما فيها من المصلحة، فهي على أصل الإباحة ما لم يقارن لبسها ما يحرم أو يكره شرعا، كما يعلم من الأساس الذي قدمناه. والله أعلم.

مشروعية التيمم وموضع القنوت

المبـــــادئ

١ - الاحتياج إلى الماء لدفع الهلاك أو الأذى مبيح للتيمم.

٢ - القنوت واجب عند الحنفية بعد قراءة السـورة في الركعة الثالثة من الوتر فقط وهـو سـنة عند الشـافعية في اعتـدال الركعة الأخـيرة من الصبـح وفي وتر النصف الثانى من رمضان ويجبر إذا ترك بسجود السهو.

الســـــؤال

سئل:

أولا: رجل في الصحراء ومعه قليل من البطاطس أو الفاصوليا وقليل من الماء وليس معه خبز مطلقا. فهل يستعمل الماء الذي معه في طبخ الطعام ويتيمم، أو يتوضأ بالماء ولا يتيمم؟ علما بأن بينه وبين الماء أكثر من المسافة المحددة لسبب التيمم.

ثانيا: هل القنوت يقرأ في الوتر والصبح، أم في أحدهما؟

الجواب

أولا: إن من الأسباب التي يشرع فيها التيمم الاحتياج إلى الماء، فمن كان في الصحراء واحتاج إلى ما معه من الماء في الحال أو المآل خوفا من عطشه عطشا يؤدي إلى هلاكه أو أذاه أذى شديدا، وكان ذلك الخوف بغلبة الظن لا بالشك -فإنه يتيمم ويحتفظ بما معه من الماء لحاجته، وكذلك يتيمم من احتاج للماء الذي معه في

* فتوى رقم: ٣ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

العجن أو طبخ الطعام؛ لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء، فإن لها بدلا ولا بدل للنفس.

ثانيا: أما القنوت فقال الحنفية: إنه واجب بعد قراءة السورة في الركعة الثالثة من الوتر، ولا قنوت في غيره من الصلوات.

وقال الشافعية: إنه سنة في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ومن وتر النصف الثاني من رمضان. وهو من سنة الأبعاض عندهم، فإذا ترك عمدا فإنه يجبر بسجود السهو.

وقال الحنابلة: إنه سنة في الوتر في جميع السنة. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

امتناع القاضي عن الحكم بالقوانين الوضعية وحكم مقاضاة حربي لمسلم

المبـــــادئ

١- القياس في مقابلة النص باطل.

٢- القضاء يتخصص بزمان ومكان وخصومة.

٣- القضاء مظهر لا مثبت.

٤- الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشروط.

٥- طاعة الإمام واجبة فيما يوافق الشرع، وأمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا.

٦- للسلطان أن يعزل القاضي برِيبة أو بغير ريبة.

٧- لو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دَيْنا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود.

٨- الذمي إذا لحق بدار الحرب صار حربا علينا.

٩- لا يسقط دَيْن الذمي الذي صار حربيا بلحوقه بدار الحرب ما دام لم يظهر على الدار أو يؤسر.

١٠- يجوز لولي الأمر منع قضاته من سماع الدعوى من الذمي أو وكيله تطبيقا لقاعدة القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ما دام الذمي بدار الحرب.

---

* فتوى رقم: ٢١٤ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الســـــؤال

سأل السيد الفاضل النائب العام بطرابلس بالآتي:

اطلعنا على كتاب السيد الفاضل النائب العام بطرابلس الذي يعرض فيه مسألتين:

الأولى: مستشار امتنع عن حضور الجلسات المدنية والجنائية طالبا أن يقتصر عمله على القضايا الشرعية وعددها في محكمة استئناف طرابلس أربع قضايا، علما بأن زملاءه الثلاثة من المشايخ يباشرون العمل في دوائر الجنايات وفي الدوائر المدنية، وحجته أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية، ولا يعترف بالقوانين الوضعية -المدني والعقوبات والمرافعات والتجاري- ولا يريد أن يطبقها أو يحكم على مقتضاها وهي قوانين تشابه القوانين المصرية تماما. ما هو الرأي الشرعي في شأن هذا المستشار الممتنع عن أداء واجبه مع قبض مرتبه بانتظام؟ وهل يؤيده الشرع في ذلك مع إيراد المراجع الفقهية في هذه المسألة؟

ثانيا: أقرض شخص إسرائيلي امرأة ليبية دينًا بعقد رسمي رهنت فيه المدينة منزلا، نزع الدائن ملكية المنزل ولم يوفِ الدين؛ لأن البيع كان بالمزاد الجبري وبثمن بخس، وقد أردف الدائن ذلك بدعوى نزع ملكية لمنزل آخر، وأصدر توكيلا لولده لمباشرة الإجراءات، أما هو فقد نزح إلى إسرائيل ويقيم بها حتى الآن. والمطلوب الإفادة من الناحية الشرعية عما إذا كان يجوز لمرابٍ يقيم بدار الحرب أن يقاضي مسلما في دار الإسلام، وهل يجوز للإسرائيلي المتوطن في إسرائيل أن يرفع دعوى بحق له أمام المحاكم الليبية؟ وهل تنقطع علاقة الإسرائيلي بليبيا إذا ما انتقل إلى دار الحرب، أم من حقه أن يعين وكيلا عنه لمباشرة حقوقه في ليبيا؟

الجواب

للإجابة على السؤالين نبدأ بسرد النصوص الواردة، ونستخلص منها الحكم، فنقول وبالله التوفيق.

عن المسألة الأولى: جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق جزء ٦ ص ٢٥٤ في أول باب القضاء نقلا عن البدائع: "وفي البدائع الحكم بين الناس بالحق وهو الثابت عند الله تعالى من حكم الحادثة، إما قطعا بأن كان عليه دليل قطعي وهو النص المفسر من الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة أو الإجماع، وإما ظاهرا بأن أقام عليه دليلا ظاهرا يوجب علم غالب الرأي، وأكثر الظن وهو ظاهر الكتاب والسنة ولو خبر واحد والقياس، وذلك في المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء، والتي لا رواية فيها عن السلف، فلو قضى بما قام الدليل القطعي على خلافه لم يجز؛ لأنه قضى بالباطل قطعا، وكذا لو قضى في موضوع الاختلاف بما هو خارج عن أقاويل الفقهاء لم يجز؛ لأن الحق لم يعدوهم، وكذا لو قضى بالاجتهاد فيما فيه نص ظاهر بخلافه؛ لأن القياس في مقابلة النص باطل ولو ظاهرا". والقضاء يتخصص بزمان ومكان وخصومة. قال صاحب الدر المختار جزء ٤ ص ٥٣٠ فرع: "القضاء مظهر لا مثبت، ويتخصص بزمان ومكان وخصومة". وعلق عليه ابن عابدين صاحب رد المحتار في الجزء المذكور بقوله: «عزاه في الأشباه إلى الخلاصة، وقال في الفتح من أول كتاب القضاء: الولاية تقبل التقييد والتعليق بالشروط كقوله: إذا وصلت إلى بلدة كذا فأنت قاضيها، أو إذا وصلت مكة فأنت أمير الموسم، والإضافة: كجعلتك قاضيا في رأس الشهر، والاستثناء منها: كجعلتك قاضيا إلا في قضية فلان ولا تنظر كذا». وقال صاحب الدر تتمة لكلامه السابق: «حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها

لم ينفذ». ونقل عن الفتاوى الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماعها بعد النهي المذكور، وطاعة الإمام واجبة فيما يوافق الشرع. قال صاحب الدر المختار: «أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا. أشباه من القاعدة الخامسة وفوائد شتى».

وقد أجاب صاحب تنقيح الحامدية في السؤال على ما إذا حكم القاضي بخلاف الشرع بقوله: "إذا حكم الحاكم بخلاف الشرع الشريف وأعطى بذلك حجة لا ينفذ الحكم المذكور، ولا يعمل بالحجة والحالة هذه. قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**قاض في الجنة، وقاضيان في النار**» أي: قاض عرف الحق وحكم به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق وحكم بخلافه فهو في النار، وكذا قاض قضى على جهل.

على أن للسلطان أن يعزل القاضي بِرِيبة أو بغير ريبة، نقل ذلك صاحب البحر عن الخلاصة والبزازية.

ومما سبق يتبين أن القاضي الذي ينصبه السلطان للحكم بين الناس طبقا للشريعة الإسلامية ثم يطلب منه الحكم في الجلسات المدنية والجنائية طبقا للقانون الوضعي لا يكون محقا في امتناعه عن حضور تلك الجلسات بحجة أنه لا يحكم إلا بالشريعة الإسلامية ولا يعترف بالقوانين الوضعية؛ وذلك لأن القوانين الوضعية لا تخالف في جملتها الشريعة الإسلامية، بل منها ما يوافق الشريعة الإسلامية ومنها ما يخالفها، وليس للقاضي أن يمتنع عن تطبيق القوانين الوضعية لأنها قوانين وضعية ولو كانت أحكامها مستمدة من الشريعة الإسلامية، بل عليه أن يحضر الجلسات وينظر في القضايا التي يناط إليه نظرها مدنية كانت أم جنائية، ويحكم

فيما يعرض عليه منها طبقا للقوانين الوضعية في الأمور التي لا يرى أن حكمها الوضعي مخالف للشريعة الإسلامية كالحكم برد الوديعة والقرض وأداء الدين، وكالحكم بقتل القاتل العامد... ونحو ذلك، ويكون مؤاخذا بالامتناع، ولا يكون مؤاخذا إذا امتنع عن تطبيق القانون الوضعي في الأمور الواضحة مخالفتها للشريعة الإسلامية كالحكم بالفائدة للدين وهي ربا محرم ونحو ذلك من الأمور التي اتفق الفقهاء على عدم حلها.

عن المسألة الثانية: في الهداية في باب المستأمن: "ولو أن حربيا دخل دارنا بأمان ثم عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمي أو دَيْنا في ذمتهم، فقد صار دمه مباحا بالعود؛ لأنه أبطل أمانه وما في دار الإسلام من ماله على خطر، فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا، أما الوديعة فإنها في يده تقديرا؛ لأن يد المودع كَيَدِهِ فيصير فيئا تبعا لنفسه، وأما الدين فإن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة، فيختص به فيسقط، وإن قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته، وكذا إذا مات؛ لأن نفسه لم تصر مغنومة فكذلك ماله وهذا لأن حكم الأمان باقٍ في ماله فيرد عليه أو على ورثته من بعده". وقال صاحب البحر: "فإن رجع المستأمن إلى دار الحرب حل دمه وجاز قتله؛ لأنه أبطل أمانه بالعود إليها، وظاهره أنه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا أو بعده؛ لأن الذمي إذا لحق بدار الحرب صار حربا علينا، (فيعرى) عقد الذمة عن الفائدة وهو دفع شر الحراب. وقال تعليقا على قول صاحب الكنز: "فإن أسر أو ظهر عليه سقط دينه، وصارت وديعته فيئا، وإن قتل ولم يظهر أو مات فقرضه ووديعته لورثته". بيان لحكم أمواله المتروكة في دار

الإسلام إذا رجع إلى دار الحرب، فإن أمانه بطل في حق نفسه فقط، وأما في حق أمواله التي في دارنا فباق؛ ولهذا يرد عليه ماله وعلى ورثته من بعده.

وفي السراج: "لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم إليه، وحاصل المسألة خمسة أوجه، ففي ثلاثة يسقط دينه، وتصير وديعته غنيمة:

الأول: أن يظهروا على الدار ويأخذوه.

الثاني: أن يظهروا ويقتلوه.

الثالث: أن يأخذوه مسببا [من] غير ظهور، وإنما صارت وديعته غنيمة؛ لأنها في يده تقديرا؛ لأن يد المودع كَيَدِهِ، فيصير فيئا تبعا لنفسه، وإنما سقط الدين؛ لأن إثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت، ويد من عليه أسبق إليه من يد العامة؛ فيختص به فيسقط، وفي وجهين يبقى ماله على حاله، فيأخذه إن كان حيا، أو ورثته إن مات. الأول: أن يظهروا على الدار فيهرب.

الثاني: أن يقتلوه ولم يظهروا على الدار أو يموت؛ لأن نفسه لم تصر مغنومة، فكذلك ماله". ومما سبق يتبين أن الذمي الذي صار حربيا بلجأته بدار الحرب لا يسقط دينه ما دام أنه لم يظهر على الدار ولم يؤسر، وله حق المطالبة بدينه، ويجب تسليم الدين إليه، أو بعث من يأخذه، على أنه يجوز لولي الأمر أن يمنع قضاته من سماع الدعوى من الذمي أو وكيله ما دام الذمي الذي بدار الحرب؛ لما سبق بيانه في المسألة الأولى من أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة. والله تعالى أعلم. وهو الهادي إلى الصراط المستقيم.

دور المرأة في الجهاد
وحكم الاستعانة بغير المسلمين

المبـــــادئ

١ - لم يفرض الجهاد في سبيل الله على المرأة، وهذا لا يمنع من أن للنساء دورا هاما في الجهاد، وهو مداواة الجرحى والمرضى وخدمة المجاهدين.

٢ - عدم فرض القتال على النساء لا يسلبهن حقهن في الدفاع عن أنفسهن وعن بيوتهن وبلادهن.

٣ - يجوز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب بشرط عدم تسلطهم وعدم تدخلهم، وأن يضمن المسلمون أنه ليس وراء هذه الاستعانة خيانة لهم وإضعاف لقوتهم.

الســـــؤال

سأل السيد مندوب روز اليوسف قال:

١- ما رأي الشرع الشريف فيما قامت به المرأة في الفترة الأخيرة من حمل السلاح وتدريب على القتال؟

٢- في الحرب هل يجوز أن نستعين بمن يخالفوننا في الدين والعقيدة؟

* فتوى رقم: ٢٣٢ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٨/ ١٢/ ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

الإجابة عن السؤال الأول:

لم يفرض الله سبحانه وتعالى على النساء الجهاد في سبيل الله أي حمل السلاح والقتال؛ وذلك لأن القتال في الحرب يحتاج إلى قوة بدنية وإلى مشقة لا تتوافران في المرأة، فقد روت السيدة عائشة ... أنها قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال الرسول: **جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»، وقد بين صاحب المغني علة عدم وجوب الجهاد عليها بقوله: «لأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها». وقال صاحب نيل الأوطار: «وإنما لم يكن الجهاد واجبا على النساء لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال؛ ولذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد، ولعل من عرف ما يحتاج إليه المجاهد أثناء القتال من قوة وصبر ومشقة يدرك تمام الحكمة في أن الله خفف عن النساء ولم يفرض عليهن الجهاد بمعنى مقاتلة العدو بالأسلحة المختلفة، وهذا لا يمنع من أن للنساء دورا هاما في الجهاد وهو مداواة الجرحى والمرضى والقيام بخدمة المجاهدين وغير ذلك من الشؤون التي يستعان بها على قهر العدو والتغلب عليه. ففي صحيح مسلم والبخاري وأحمد أن الرُّبيع بنت معوذ قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. وعن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رجالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى». فالأعمال التي كانت تقوم بها النساء في الغزوات والحروب التي وردت في هذين الحديثين من الإعانة على الغزو، وقد اعتبرت غزوا؛ لأنهن ما أتين إلى ميادين القتال لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا ذهبن عازمات على المدافعة عن أنفسهن، وقد ورد في صحيح مسلم أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت: «اتخذته إن دنا

مني أحد من المشركين بقرت بطنه». وهذا يدل على أنه وإن لم يفرض القتال على النساء إلا أن هذا لا يسلبهن حقهن في الدفاع عن أنفسهن وعن بيوتهن وبلادهن كما فعلت سيدات بورسعيد اللاتي اشتركن مع الرجال في الذود عن حياض الوطن.

عن الثاني:

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة في الجهاد بغير المسلمين، جاء في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه أنه يجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامر الحاكم المسلم ونواهيه. واستدلوا على هذا الحكم باستعانة الرسول ﷺ بناس من اليهود وباستعانته بصفوان بن أمية يوم حنين، وعلل المخالفون من الفقهاء لهذا الحكم بالخوف من أن يتسلط غير المسلمين على المسلمين بسبب الاستعانة بهم، وأن يكون في ذلك جعل سبيل الكافر على المسلم، وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] فإذا لم يترتب عليها شيء من ذلك وضمن المسلمون أن يكون أمرهم بيدهم ينفذون به أحكام الله ولا يتدخل في شؤونهم أجنبي عنهم بسبب معاونته لهم في جهادهم وأمنوا أن يكون من وراء هذه المعاونة خيانة لهم أو إضعاف لقوتهم جازت الاستعانة بهم، وكانت في هذه الحالة متمشية مع مصلحة جماعة المسلمين، وكل ما يحقق مصلحة عامة للمسلمين لا يمتنع على الحاكم المسلم أن يفعله.

حكم من يرتكب أفعالا محرمة ومذمومة

المبـــــادئ

١ - المنصوص عليه شرعا أن اليمين الغموس ما يتعمد فيه الكذب على إثبات شيء أو نفيه سواء كان ماضيا أو حالا.

٢- سميت اليمين الغموس بهذا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وحكمها الإثم.

٣- اليمين اللغو هي أن يظن الحالف أن الأمر كما قال، ولا إثم فيها.

٤ - السنة النبوية الثابتة سواء كانت قولا أو عملا من الأدلة الشرعية.

٥ - ليس للمسلم أن ينكر حجية السنة أو يفتري على الرسول ما لم يثبت عنه عليه السلام قولا أو فعلا.

٦- نهى الإسلام عن السخرية واللمز والتنابز والظن والتجسس والغيبة، وطلب من فاعلها التوبة منها؛ لأنها إثم وبهتان.

الســـــؤال

سئل في رجل يأتي الأفعال الآتية:

الأول: يحلف بالله كذبا.

الثاني: يحرف الأحاديث النبوية الشريفة عمدا لغرض في نفسه.

والثالث: يتلصص ويتجسس على الجيران المسلمين من وراء الأبواب والنوافذ، ثم يستنتج من خياله فساد أخلاقهم.

* فتوى رقم: ١٤٣ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٦/ ١٠/ ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الرابع: ينظر نظرات سوء لجميع من يقابلهم من أهل زوجته أو الزملاء في العمل أو المعارف، ويتهمهم بالأخلاق القذرة والإلحاد والخداع والحيل والنفاق.

الخامس: يتلذذ باغتياب أشخاص لم ير منهم إلا حسن المعاملة.

السادس: يلفق التهم مدعيا أنها شائعات لمجرد إشباع غريزته على حساب أقرب الناس إليه.

السابع: يهدد زوجته بالطلاق لمجرد التظاهر بالرجولة وحب السيطرة، ويدعي التدين والأخلاق الكريمة، ولم يترك وقتا إلا أداه في وقته وحج بيت الله، ولم يرجع عن تلك الأخلاق.

وطلب بيان حكم الله في مباشرته هذه الأفعال.

الجواب

عن الأول: المنصوص عليه شرعا أن اليمين الغموس ما يتعمد فيه الكذب على إثبات شيء أو نفيه سواء كان ماضيا أو حالا، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم؛ لأنه حلف كاذبا على علم منه، وحكمها الإثم بقوله تعالى ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وقوله عليه السلام فيما رواه البخاري وأحمد: «**الكبائر: الإشراك بالله تعالى، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**» وقوله عليه السلام: «**اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع**» وتجب فيها التوبة والاستغفار، فإذا كان الحلف المسؤول عنه تعمد الحالف فيه الكذب لإثبات شيء أو نفي شيء كانت هي اليمين الغموس السابق بيان حكمها، أما إذا كان الحالف يظن أن الأمر كما قال

فهو لغو، واليمين اللغو لا إثم فيها لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

عن الثاني: السنة النبوية الثابتة سواء كانت قولا أو عملا من الأدلة الشرعية قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن قول الرسول وفعله وتقريره تشريع متبع؛ لأن الوحي إما متلو وهو القرآن وإما غير متلو وهو السنة الثابتة، وليس للمسلم أن ينكر حجية السنة أو يفتري على الرسول ما لم يثبت عنه عليه السلام قولا أو فعلا، ومن آثر قولا على قول الرسول أو قدم رأيا على ما ثبت من سنته وهديه عليه السلام أو حرّف فيما ثبت عنه فقد قدم نفسه على الرسول وعصا ربه في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] فسنة الرسول ثابتة الحجية بنص القرآن، وليس لمسلم أن ينأى بجانبه عن اتباع سنته عليه السلام، أو يقول قولا لم ترد به سنة صحيحة، فإن جزاء ذلك الإثم المغلظ والعقاب الشديد قال عليه السلام: «**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**».

عن الثالث والرابع والخامس والسادس: تضمنت هذه الفقرات أفعالا وخصالا مذمومة جاء النهي القاطع عنها في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ

﴿لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات: ١١، ١٢] وهذه الأفعال:

أ- السخرية بمعنى الاستهزاء، قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن: "اختلف في سبب نزول هذه الآية، وقيل نزلت في عكرمة بن أبي جهل حين قدم المدينة مسلما، وكان المسلمون إذا رأوه قالوا ابن فرعون هذه الأمة، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزلت"، ثم قال: وبالجملة فينبغي أن لا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدن أو غير لبق في محادثته، فلعله أخلص ضميرا أو أنقى قلبا ممن هو على ضد صفته؛ فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله، ولقد بلغ بالسلف إفراط توقيهم وتصونهم من ذلك أن قال عمر بن شراحبيل: لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه لخشيت أن أصنع مثل الذي صنع، وعن عبد الله بن مسعود: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا، قال عليه السلام: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**».

ب- اللمز بمعنى العيب، نهانا الله عن أن يعيب بعضنا البعض، وأن يطعن بعضنا البعض، وفي قوله تعالى ﴿وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [الحجرات: ١١] تنبيه إلى أن العاقل لا يعيب نفسه فلا ينبغي أن يعيب غيره؛ لأنه كنفسه، وقيل: من سعادة المرء أن يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره، فمن فعل ما نهى الله عنه من السخرية والهمز والنبز فذلك فسوق لا يجوز.

ج- التنابز: نبزه أي لقبه بلقب السوء الذي يكرهه، وهو في النهي عنه كاللمز.

د- الظن: في الآية التهمة التي لا سبب لها يوجبها كمن يتهم بالفاحشة أو يشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك، فكل ظن لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر يكون حراما واجب الاجتناب إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر، وعرف بالأمانة في الظاهر، فظن الفساد به محرم، قال عليه السلام: «**إن الله حرم المسلم دمه وعرضه وأن يظن به ظن السوء**».

هـ- التجسس: البحث عما يكتم، وقد نهى الله عن تتبع عورات المسلمين، أي لايبحث أحد عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله، قال عليه السلام: «**يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإن من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته**».

و- الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره قال عليه السلام فيما روي عن أبي هريرة *f* : «**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته**»، وقال الحسن: الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله الغيبة والإفك والبهتان، فأما الغيبة فهي أن تقول في أخيك ما هو فيه، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه، وقد مثل الله الغيبة بأكل لحم الميتة؛ لأن الميت لا يعلم بأكل لحمه، كما أن الحي لا يعلم بغيبته من اغتابه"، وقال ابن عباس: إنما ضرب الله هذا المثل للغيبة؛ لأن أكل لحم الميت حرام مستقذر، وكذا الغيبة حرام في الدين، وقبيح في النفوس، وهي كبيرة من الكبائر تجب التوبة منها لله عز وجل".

هذه هي الفعال المذمومة التي ورد النهي عنها في الآيات والأحاديث الكريمة السابقة، وطلب من فاعلها التوبة منها؛ لأنها إثم وبهتان ولا تخرج الأفعال المسؤول عنها في الفقرات من ثالثا إلى سادسا عنها، وقد بينا حكمها فيما سبق. ومنه يعلم الجواب عما سأل عنه السائل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

يمين بالطلاق وحكم طعام أهل الكتاب

المبـــــادئ

١- صيغة: «عليّ اليمين ...» يمين بالطلاق واليمين في الطلاق لاغ لا يقع به شيء.

٢- طعام المسـيحيين حلال لنا، وهذا ما لم يكن طعامهم محرما على المسـلمين بنص القرآن كالخنزير ونحوه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠١٢ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن السائل يملك وإخوته الثلاثة حصانا، وجاءه أحد جيرانه ومعه فرسه الأنثى؛ ليطلق عليها حصانه، فما كان منه إلا أن قال له: "عليّ اليمين حصاني لم أطلقه" وفي أحد الأيام جاء رجل آخر إلى أخيه الأكبر يريد إطلاق الحصان على فرسه فقال له: "أخي حالف باليمين" وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا اليمين، وعن حكم طعام المسيحيين، وهل هو حل لنا أم حرام؟

الجواب

إن الصيغة الواردة بالسؤال وهي قول الحالف: «عليّ اليمين حصاني لم أطلقه» ليست من صيغ الطلاق الصريحة، وإنما تعورف الحلف بها في الطلاق، واليمين في الطلاق لاغ لا يقع به شيء؛ طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وعلى ذلك فلا يقع بالصيغة المذكورة طلاق سواء أطلق حصانه على إناث الخيول أم لم يطلقه، هذا بالنسبة لليمين، وأما بالنسبة لطعام المسيحيين فإنه حلال لنا؛ لقوله

---

* فتوى رقم: ٣٦٥ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. وهذا ما لم يكن طعامهم محرما على المسلمين بنص القرآن كالخنزير ونحوه. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ب

أسئلة حول الطلاق

المبـــــادئ

١- طلاق الهائج غير الواعي للطلاق غير واقع.

٢- طلاق الغضبان المحتفظ بوعيه حين النطق به واقع.

٣- المخمـور يقـع طلاقه إذا نطق به ما دام سـكره من محرم شرعـا عند جمهور أئمة الحنفية، أما إذا كان سكره من مباح فلا يقع طلاقه على الراجح في المذهب.

٤- لا يقـع طلاق السـكران من محرم شرعا إذا كان تناولـه للخمر لضرورة أو كان تحت ضغط الإكراه، وذهب بعض الحنفية والإمام الشافعي إلى أن طلاق السكران لا يقع وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩.

٥- مدمن الخمر الذي لا يتأثر به يقع طلاقه متى أوقعه وهو واع لما يقوله ويقصده.

٦- طـلاق النائـم غير واقع لانتفـاء الإرادة، ولو قـال النائم بعد اليقظـة أجزته أو أوقعته لا يقع، لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

٧- المعتوه يقع طلاقه في حالة إفاقته وإلا فلا.

٨- استغلال المعتوه أو النائم استغلالا غير شرعي وإجباره عنوة على إيقاع الطلاق بوضع بصمة إبهامه على ورقة الطلاق لا يقع به طلاق واحد منهما.

٩- طـلاق المكره واقع عند الحنفية، وعند الأئمة الثلاثة غير واقع وبه أخذ القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩.

١٠- مطالبة أهل الزوجة زوجها بتطليقها بدون رغبة الزوجة على أسـاس شروط في ظهر وثيقة الزواج غير جائز مطلقا، وإذا صدر حكم بالطلاق دون رغبة الزوجة

* فتوى رقم: ١٩١ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٠/ ٣/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

يكون على غير أساس شرعي.

١١- الطلاق في الإسـلام رفع قيد النكاح باللفـظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المسـتبينة أو إشـارة الأخرس، ويشـترط أن يكون من بالغ عاقل غير مكره عليه.

وهو مباح في الإسلام ولكنه أبغض المباحات إلى الله.

١٢- ليـس صحيحـا مـا يقـال مـن أن نظام الطـلاق في الإسـلام يخالـف القانون الإنساني.

١٣- المحلل هو من يتزوج امرأة مطلقة ثلاثا قاصدا تحليلها للأول باتفاق الزوجين واشتراطهما معه ذلك صراحة أو بدون اتفاق ولا شرط.

١٤- قصـد المحلـل تحليلها للأول لما يعرف عنهما من شـدة حاجـة أحدهما للآخر ولجمع شـملهما وأولادهما يكون عقده عليها مع هـذا القصد صحيحا وله الثواب عليـه، وتحل به المرأة لزوجها الأول بعد دخول الثـاني بها وتطليقها وانقضاء عدتها منه، وذلك بشرط أن يكون قصده بينه وبين نفسه لا يعلم به أحد من الزوجين.

١٥- مذهـب ابـن تيمية وابن القيـم وغيرهما أن التزوج بقصـد التحليل غير جائز شرعا للحديث.

١٦- ما يفعله إمام بعض القرى بالملايو من عقده على من طلقت ثلاث قصد تحليلها لـلأول حرام قطعا، لأنه بذلك يكون محترفا حرفة التحليل ولا تحل به المطلقة ثلاثا لزوجها الأول ولو كان قد دخل بها فعلا.

١٧- إذا وجـد رأيان أحدهما يحرم والثاني يبيـح كان العمل بالتحريم أولى وأحوط وأحق من العمل بالآخر.

السـؤال

اطلعنا على كتاب السيد/ خيسن ماونج لات وعلى الأسئلة المرافقة له المقدمة من السيد إسماعيل يوسف برانجون بعد ترجمتها بوزارة الخارجية والتي يطلب فيها السائل الإجابة عن تلك الأسئلة، وقد تضمنت الترجمة ثلاثة عشر سؤالا، ونورد كل سؤال وجوابه بعده على التوالي:

السؤال الأول: إذا أوقع رجل في ثورة هياج وفي غير وعيه الطلاق، وإذا نطق به ثلاث مرات أو خمسا أو ثمانية، فهل يعتبر هذا الطلاق طلاقا بائنا أو طلاقا حسب الشريعة الإسلامية أو يعتبر طلقة واحدة؟

السؤال الثاني: إذا أوقع رجل الطلاق وهو في حالة غضب ولكنه محتفظ بوعيه، فما هو حكم الشريعة في هذه الحالة؟

السؤال الثالث: في حالة وجود الرجل في ثورة هياج وباستغلال سرعة غضبه بأن يطلب إليه إيقاع الطلاق كتابة، فهل يعتبر هذا طلاقا في حكم الشريعة؟

السؤال الرابع: إذا أوقع المخمور طلاقا ونطق به ثلاثا أو ست مرات في وقت واحد فهل يعتبر هذا الطلاق طلاقا بائنا في حكم الشريعة؟ وإذا أوقع مدمن الخمر مثل هذا الطلاق فما هو الحكم؟

السؤال الخامس: إذا أوقع رجل في الحلم طلقة واحدة أو طلقتين أو ثلاثا فهل يعتبر هذا طلاقا بائنا؟

السؤال السادس: ما هو حكم الطلاق الذي يصدر عن المعتوه؟

السؤال السابع: إذا استغل شخص عته أو حلم شخص آخر استغلالا غير شرعي وأجبره عنوة أو عمدا على إيقاع الطلاق بوضع بصمة إبهامه على ورقة الطلاق، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

السؤال الثامن: إذا أجبر شخص على إيقاع الطلاق على غير إرادته أو هدد بالقتل ليوقع مثل هذا الطلاق فهل يعتبر هذا طلاقا، أو لا؟ وهل يكون -إذا اعتبر- رجعيا أو بائنا؟

السؤال التاسع: إذا وردت شروط ما في ظهر الوثيقة ووقع عليها الزوج دون علم الشهود ودون تلاوة شروط الزواج علنا، هل تصح هذه الشروط؟ وهل يجوز لأهل الزوجة المطالبة بالطلاق على أساس هذه الشروط التي لم يتفق عليها؟ وإذا رفض الزوج إيقاع الطلاق وكانت الزوجة أيضا لا ترغب في طلب تطليقها، فهل يجوز لأهل الزوجة أو عشيرتها أن تطلب تطليقها؟ وهل يستطيع المفتي الحكم بالطلاق رغم إرادة الزوج والتفرقة عنوة بين الرجل وامرأته لمجرد ورود ذلك في الشروط المذكورة؟ وإذا قضى بمثل هذا الطلاق على غير إرادة الزوج والزوجة فهل يجوز اعتباره طلاقا؟

السؤال العاشر: الرجاء تعريف الطلاق حسب أحكام القرآن الكريم، وما هي الأحوال التي يمكن فيها إيقاع الطلاق شفويا؟

والسبب في توجيه هذا الأسئلة هو أن أحد القضاة من غير المسلمين في إحدى محاكم الملايو قد صرح أخيرا بأن نظام الطلاق الشفوي في الإسلام مخالف للقانون الإنساني، وأنه إجراء عنيف بالنسبة للنساء في الإسلام.

السؤال الحادي عشر: ما هي الحلالة -المحلل-؟ الرجاء تعريفها، وما هو حكم القرآن بشأنها؟

إن هذه الحالة متبعة في كثير من القرى الصغيرة إذ يتزوج إمام جامع القرية الزوجة المطلقة ويطلقها في صباح اليوم الثاني، ثم يعلن بعدئذ أنها أصبحت محللة، ويجوز إعادة العقد عليها، ويتقاضى الإمام رسما عن هذا العمل الذي يسمونه واجبا دينيا، أليس هذا مخالفا للقانون الإنساني؟ أليس من الأمور المخجلة أن يفرض على زوجة المرء هذا الإجراء المنفر أو المخجل على الأقل ألا يخالف ذلك تعاليم الإسلام؟ الرجاء إلقاء بعض الضوء حول هذه المشكلة العويصة وهي مشكلة الحلال.

السؤال الثاني عشر: إذا طلقت الزوجة حسب تعاليم الإسلام كيف تستطيع الزواج مرة ثانية بنفس الشخص الذي طلقها؟

السؤال الثالث عشر: إذا طلق الرجل امرأته وهو في ثورة هياج أو تحت تأثير العاطفة أو لأي سبب آخر ثم عاد إلى وعيه واستفتى أحد رجال الإفتاء فأفتى بأن الطلاق الذي وقع طلاق بائن، ثم استفتى مفتيا ثانيا فأفتى بأن الطلاق غير بائن بالرغم من أن كليهما من كبار العلماء، فماذا يفعل الزوج وزوجته؟ وإذا استمرا في المعاشرة الزوجية على رأي المفتي الثاني وأنجبا ولدا فما هو مركز هذا الولد حسب تعاليم القرآن الكريم؟ هل يعتبر شرعيا، أم غير شرعي؟

الجواب

إجابة السؤال الأول:

أ - إذا أوقع الرجل الطلاق وهو في ثورة هياج وفي غير وعيه لا يقع؛ لأن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين:

الأولى: أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدري ما يقول ولا يقصده.

الثانية: ألا يبلغ به الغضب هذه الغاية ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان، فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله.

ب- إذا نطق الحالف بالطلاق بلفظ الطلاق وكرره باللفظ نفسه ثلاثا أو خمسا أو ثمانية في نطق واحد يقع به طلقة واحدة رجعية أخذا من الآية الكريمة: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ الآية، فالذي يملكه الرجل أن يطلق زوجته مرة، ثم يدعها إلى أن تنقضي عدتها، أو يراجعها قبل انقضاء العدة، وهو الطلاق المشروع الذي اتفق العلماء على إباحته، وينبغي أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه، وهو المعروف بطلاق السنة المأثور عن النبي ﷺ.

إجابة السؤال الثاني:

الغضبان المحتفظ بوعيه إذا طلق زوجته يقع طلاقه.

إجابة السؤال الثالث:

الكتابة المستبينة أي الواضحة كالكتابة على الورق -المرسومة- أي المعنونة الموجهة على نحو ما تكتب به الرسائل يقع بها الطلاق مع القدرة على التعبير بالألفاظ، نوى بها الطلاق، أو لم ينو، فإن لم يقيد الطلاق فيه بوقت فإنه يقع من وقت الكتابة، أما إذا قيده بأن علقه على وصول الكتاب إليها فإنه يقع عند وصول الكتاب إليها، هذا هو حكم الطلاق بالكتابة، فإذا كان الطلاق بالكتابة والمطلق في ثورة هياج وغضب فلا يقع به الطلاق كما لم يقع لو تلفظ بالطلاق وهو في ثورة هياج، أما إذا كان محتفظا بوعيه وهو غضبان فيقع طلاقه بالكتابة كما يقع بالتلفظ بالطلاق.

إجابة السؤال الرابع:

المخمور -السكران- وهو الذي غطي على عقله بسبب تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذي ويخلط في كلامه ولا يعي بعد إفاقته ما كان منه حال سكره -إذا أوقع الطلاق على زوجته يقع طلاقه عند جمهور أئمة الحنفية إذا كان سكره من محرم كالخمر وكل ما يغطي على العقل من الأشربة الأخرى المحرمة، أما إذا كانت تغطية العقل بسبب تناول شيء مباح فإن الطلاق لا يقع، وكذا لا يقع الطلاق على الراجح في المذهب إذا كان السكر من محرم ولكن كان تناوله للضرورة أو تحت ضغط الإكراه، وذهب بعض الحنفية والإمام الشافعي إلى أن طلاق السكران لا يقع، وقد أخذ بهذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في المحاكم المصرية، وهذا الرأي هو الذي نفتي به؛ لقوة دليله، ولاتفاقه مع روح الشريعة، أما إذا أوقع الطلاق مدمن الخمر الذي لا يتأثر بها فإنه يقع متى أوقعه وهو واع كل ما يقوله ويقصده، فالسكران إن ذهب السكر بعقله لم يقع طلاقه، أما إذا كان يعي ما يقول فإن طلاقه يقع في هذه الحالة.

إجابة السؤال الخامس:

طلاق النائم لا يقع لانتفاء الإرادة؛ ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا إنشاء، ولو قال: أجزته أو أوقعته لا يقع؛ لأنه أعاد الضمير إلى غير معتبر، ولا نعلم خلافا في عدم وقوع طلاق النائم بأن يحلم بحصول مشاجرة بينه وبين زوجته يطلقها على إثرها، ثم يستيقظ من نومه فيتذكر ما حصل منه في النوم.

إجابة السؤال السادس:

المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون، والمعتوه إن كان يفيق أحيانا ففي حالة إفاقته فهو كالعاقل سواء أكان لإفاقته وقت معلوم أو لا، فإذا طلق المعتوه في حالة الإفاقة وقع طلاقه، أما إذا كان طلاقه وهو في حالة العته فإن طلاقه لا يقع.

إجابة السؤال السابع:

يعلم حكم هذا السؤال من حكم طلاق النائم والمعتوه، وأن ذلك الطلاق غير واقع في الصورة المسؤول عنها وهي أخذ بصمة إبهام شخص وهو نائم أو معتوه على ورقة الطلاق.

إجابة السؤال الثامن:

ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق المكره؛ لأنه تلفظ بالطلاق قاصدا مختارا وإن كان غير راض بوقوع الطلاق، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وقوع طلاق المكره؛ لأن الإكراه يفسد الاختيار أو يضعفه على الأقل، وقد أخذ برأي الأئمة الثلاثة القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في المحاكم المصرية وهو الذي نفتي به؛ لقوة دليله.

إجابة السؤال التاسع:

الشهود شرط في صحة عقد الزواج، ويشترط حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين عقد الزواج، وأن يسمعا كلام العاقدين معا ويفهماه، والأصل في اشتراط الشهود ضمان علانية الزواج وعدم سريته.

وأما الشروط المذكورة في وثيقة الزواج ونحن لا نعلم هذه الشروط هل هي من الشروط الصحيحة أو الفاسدة أو التي تفسد العقد فلا نستطيع إبداء الرأي فيها قبل علمنا بها، على أن هذه الشروط إذا كانت صحيحة والتزم بها الزوج لزوجته كمقدار المهر فإنه يجب عليه الوفاء بها ولو لم يعلم بها الشهود، أما مطالبة أهل الزوجة زوجها بتطليق زوجته على أساس الشروط المشروطة في وثيقة الزواج بدون رغبة الزوجة فإن ذلك غير جائز مطلقا، وإذا صدر حكم بالطلاق بناء على طلبهم ودون موافقة الزوجة فإنه يكون حكما غير مبني على أساس فقهي؛ لأن المشروع أن يكون الطلاق بيد الزوج، وللزوجة تطليق نفسها إذا فوضها الزوج في ذلك وجعل عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت أو كلما شاءت، فإن لم يجعل العصمة بيدها ووجد سبب موجب للفرقة كإضرار الزوج بزوجته ضررا لا يستطاع معه العشرة بين أمثالهما أو عدم إنفاقه عليها من غير أن يكون له مال تنفق على نفسها منه فإنه يجوز لها في هذه الحالة وأمثالها أن تطلب من القاضي تطليقها منه، وإذا رضيت بمعاشرته ولم ترفع أمرها بالطلاق للقاضي فإنه لا يجوز لوالديها أو لأهلها أن يطلبوا تطليقها لأي سبب من الأسباب، ولا يجوز للقاضي أن يجيبهم إلى طلبهم، وإذا فعل كان حكمه مخالفا لما اتفق عليه العلماء.

إجابة السؤال العاشر:

الطلاق: رفع قيد النكاح باللفظ الدال عليه أو ما يقوم مقامه من الكتابة المستبينة المرسومة أو إشارة الأخرس، ويقع طلاق الزوج البالغ العاقل الراضي، فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره، ولا طلاق الصغير ولو كان مميزا، ولا طلاق السكران، وإذا كان لفظ الطلاق صريحا لم يحتج إلى البحث عن نية الزوج من النطق به لأن اللفظ لا يستعمل إلا في الطلاق كأن يقول الرجل لزوجته: "أنت

طالق"، أو "أنت مطلقة"، أو "طلقتك"، وكما يجوز إنشاء الطلاق من الرجل ابتداء يجوز الإقرار به؛ لأن من يملك الإنشاء يملك الإقرار، وإذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق وغيره لم يقع الطلاق إلا بنية الرجل الطلاق، فإن لم ينوه لم يقع شيء، وهو المعروف في الفقه الإسلامي بكنايات الطلاق، والطلاق في الإسلام مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله للحديث الصحيح: «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»؛ ولهذا فإن أصل مشروعيته التخلص من الحياة الزوجية التي لا يتمكن فيها الزوجان من استدامتها بدون شقاق أو خلاف، والواجب أن يعالج الشقاق أولا بنصح الزوجة وإرشادها إلى واجباتها، فإن استجابت وزال الشقاق لم يكن هناك محل للطلاق، وإذا لم ينفع النصح جاز للزوج تأديب زوجته تأديبا خفيفا ولو بالضرب الذي لا يكسر سنا ولا يخدش وجها ولا يتلف عضوا، فإذا لم يفلح النصح ولا التأديب وصارت الحياة الزوجية جحيما وعذابا جاز الطلاق الذي يضع حدا لهذه الخلافات، وصدق الله سبحانه وتعالى إذ يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾، هذا هو الطلاق في الإسلام الذي يتفق مع الفطرة الإنسانية، والذي يعيبه الغربيون مع أنهم يلجؤون إليه، وترفع الزوجة أو الزوج دعاوى التفريق أمام محاكمهم وتكون النتيجة إما أن تحكم به المحكمة، وإما أن تأمر الزوجين ببقائهما، وإذ ذاك يتعاشران معاشرة غير متفقة مع رغبتهما أو مع كراهيتهما لها أو كراهية أحدهما وذلك ضرر شديد، وليس صحيحا ما يقوله أحد القضاة غير المسلمين في إحدى محاكم الملايو من أن نظام الطلاق في الإسلام مخالف للقانون الإنساني وإجراء عنيف بالنسبة للنساء في الإسلام، وأعتقد أنه لو نظر إلى تشريع الطلاق وحده دون النظر إلى خطأ بعض المسلمين في تطبيقه لما قال مثل هذا الكلام الذي لا يصدر من منصف فاهم حكمة التشريع غير متأثر بما يفعله بعض المسلمين من إيقاع الطلاق بسبب يقتضيه أو بدون سبب، ولا يعيب التشريع الخطأ في فهمه وتطبيقه، على أن الأصل

أن الحياة الزوجية قد بدأت بكامل حرية الزوج ورغبته، وأن الزوجة استجابت لطلبه بكامل حريتها، وأن الواجب على كل منهما أن يعاشر الآخر بالمعروف، فإذا تعديا حدود الله أو تعدى أحدهما ولم يتحقق المقصود من الزواج الذي أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ كان إنهاء الحياة الزوجية إنهاء صادرا عن رغبة من الزوج أو بحكم من القاضي بطلب الزوجة خيرا من بقائهما متعاشرين هذه المعاشرة التي يتأذى منها الطرفان، ويتأثر بها الأولاد والأهل والأصحاب.

إجابة السؤال الحادي عشر:

المحلل: هو من تزوج المرأة المطلقة طلاقا مكملا للثلاث قاصدا تحليلها للزوج الأول باتفاق بين الزوجين وأهلهما مع قصد التحليل من الزوج الثاني أو اشتراط ذلك صراحة منه أو بدون اتفاق ولا شرط، وقد نص الفقهاء على أنه إذا قصد الزوج الثاني بزواجه من المرأة المبانة من زوجها الأول إحلالها له لما يعرف من شدة حاجتهما إلى أن يعودا إلى الزوجية التي تلم شملهما وشمل أولادها، وأنه بدون ذلك يلحق المرأة وزوجها الأول ومن بينهما من الأولاد ضرر كبير -أثيب على هذا القصد، وكان هذا الزواج صحيحا ومحللا المرأة لزوجها الأول بعد الدخول من الزوج الثاني والطلاق منه وانقضاء العدة، ولكن يشترط في هذا القصد أن يكون مضمرا في نفس الزوج الثاني ولم يعلم به المرأة والزوج الأول، أما إذا كان القصد -قصد التحليل- متفقا عليه بين الزوج والزوجة وأهلهما أو معروفا أمره بينهم فإنه يجري عليه حكم الاشتراط الصريح الذي اختلف فيه فقهاء الحنفية: فذهب أبو حنيفة وزفر وعلى قولهما عامة المتون إلى أن الزواج باشتراط التحليل اشتراطا

صريحا صحيح، وإذا طلقها الزوج الثاني بعد الدخول بها حقيقة حلت للأول؛ لأنه متى كان الزواج مستوفيا أركانه وشروط صحته كان صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، فيلغو الشرط ويبقى النكاح صحيحا مع الكراهة التحريمية بسبب هذا الشرط الذي قارنه؛ لأنه شرط ينافي المقصود من الزواج في نظر الشريعة من حيث إنه يقصد به السكن والمودة والتناسل والعفة وهي لا تكون إلا في زواج قصد به الدوام والاستمرار، ويكون زواج الأول بها بعد ذلك مكروها تحريما أيضا مع صحته، وقال أبو يوسف: إن النكاح مع هذا الشرط فاسد ولا يحلها للأول، وقال محمد: إنه صحيح ولا يحلها للأول؛ لأنه استعجل ما أخره الشرع، وقد بحث بعض كبار المجتهدين أمثال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في كتابه إقامة الدليل على إبطال التحليل، وتلميذه العلامة ابن القيم الجوزية في كتابه إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، وإعلام الموقعين وغيرهما من العلماء المجتهدين مسألة المحلل واتفقوا على أن ما يفعله بعض المسلمين من التزوج بقصد التحليل غير جائز للحديث الحسن الصحيح المروي عن الرسول ﷺ من عدة طرق: «**لعن الله المحلل والمحلل له**» رواه الحاكم في الصحيح والترمذي والإمام أحمد في مسنده وسنن النسائي، وعن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل فقال: «**لا، إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العسيلة**»، وقد نقل مثل ذلك عن الصحابة: من ذلك ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذاك السفاح، وما روي عن ابن عباس سأله رجل، فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا، قال: كيف ترى في رجل يحللها؟ فقال: من يخادع الله يخدعه، وكذلك نقل مثله عن التابعين: من ذلك ما نقل عن عطاء، فقد سأله ابن جريج قال: قلت لعطاء: المحلل

عامدا هل عليه عقوبة؟ قال: ما علمت، وإني لا أرى أن يعاقب، قال: وكلهم إن تحالفوا على ذلك مسيؤون وإن أعظموا الصداق، وعنه أيضا: قلت لعطاء: فطلق المحلل فراجعها زوجها، قال: يفرق بينهما، قال ابن المنذر: وقال إبراهيم النخعي: إذا كان نية أحد الثلاثة -الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة- أنه محلل، فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول.

ونحن نرى أن ما يفعله إمام جامع القرية في بعض القرى الصغيرة إن صح ذلك عمل حرام قطعا؛ لأنه يحترف حرفة التحليل بأن يتزوج بقصد التحليل الزوجة المطلقة ويبيت معها ليلة، ثم يطلقها صباح اليوم الثاني، ويعلن للناس بعد ذلك أنها أصبحت محللة، ويجوز إعادة عقد زواجها الأول عليها، فإن كان لم يدخل بها لم تحل له بنص القرآن والحديث، وإن كان قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، فقد كانت هذه المعاشرة بعد زواج قصد منه التحليل، فيكون زواجا غير صحيح ولا يحلها لزوجها الأول، هذا هو ما يتفق مع روح الشريعة ومع ما قصد إليه الشارع من عدم إباحة مراجعة الزوج زوجته بعد أن استنفد الطلقات الثلاث بتطليقها مرة، ثم تطليقها مرة أخرى، ثم تطليقها مرة ثالثة إلا إذا تزوجت غيره زواجا صحيحا قصد به الدوام والاستمرار، ولم يقصد به إحلالها لزوجها الأول، ولو رفع إلينا أمر هذا المحلل لأفتينا بأن المطلقة لا تحل لزوجها الأول بهذه الوسيلة.

إجابة السؤال الثاني عشر:

إذا طلق الرجل زوجته وأراد العود إليها فإن كان الطلاق رجعيا راجعها بالقول أو بالفعل ما دامت في العدة، ويستحب الإشهاد على الرجعة، وإذا كان الطلاق بائنا بينونة صغرى بأن كان طلقها طلقة أولى بائنة أو طلقة ثانية بائنة أو كان الطلاق رجعيا وخرجت من العدة جاز له أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر

جديدين بإذنها ورضاها، أما إذا كان الطلاق بائنا بينونة كبرى بأن كان طلاقا مكملا للثلاث فلا يحل له أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعا، ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، وشرط الدخول ثبت بإشارة النص، وبقول الرسول ﷺ فيما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: طلق رجل امرأته ثلاثا، فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول**» متفق عليه. قال صاحب سبل السلام: قال الجمهور: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة.

إجابة السؤال الثالث عشر:

الرجل العامي الذي لا يعرف أحكام الشريعة يطلب منه أن يعرفها ممن درسها وعرف أحكامها معرفة تفصيلية وكان موثوقا في علمه وأمانته ويسعه أن يعمل برأيه، ولو كان في الواقع خطأ ولا إثم عليه في هذه الحالة وإنما الإثم على العالم الذي لا يعرف الحكم ويفتي به أو يعرفه ويفتي بغيره.

والحادثة المسؤول عنها تنطبق على ما قلناه، فإذا أفتى أحد العلماء بأن الطلاق بائن، وأفتى عالم ثان بأن الطلاق غير بائن وترجح عند الرجل المستفتي رأي العالم الثاني جاز له معاشرة زوجته، وإذا أنجب أولادا من هذه المعاشرة ثبت

نسبهم منه، وإن كان الأولى والأحوط أن يعمل برأي من أفتاه بأن الطلاق بائن دفعا لكل شبهة، وبعبارة أخرى إذا وجد رأيان أحدهما بالتحريم والثاني بالحل كان العمل بالتحريم أولى وأحق من العمل بالرأي القائل بالحل.

ب

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
وكشف الرأس في الصلاة

المبـــــادئ

١- صلاة الرجل إماما أو مأموما أو منفردا عاري الرأس صحيحة وتغطيتها أفضل.

٢- قراءة سـورة الكهـف يوم الجمعة في أي وقت وردت آثـار كثيرة بفضلها، وإذا قرئت في المسجد قبل الصلاة تأدى بها المستحب سرا أو جهرا.

الســـــؤال

اطلعنا على السؤال المقيد برقم ٩٢٥ سنة ١٩٥٩ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

١ - ما هو حكم الصلاة والرأس عارية للإمام والمأموم؟

٢ - ما حكم قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة؟ وهل تكون سرا أو جهرا من الكتاب والسنة؟

الجواب

عن السؤال الأول: إن صلاة الرجل إماما أو مأموما أو منفردا عاري الرأس صحيحة في جميع المذاهب؛ لأن شرط صحة الصلاة ستر العورة، ورأس الرجل ليس بعورة باتفاق حتى يشترط لصحة الصلاة سترها، والأفضل تغطية الرأس في الصلاة، وذكر الحنفية في بيان ما يكره في الصلاة: أنه يكره صلاة الرجل

* فتوى رقم: ٢٦٤ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٠/ ٦/ ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حاسرا رأسه للتكاسل بأن يستثقل تغطيته ولم ير ذلك أمرا مهما في الصلاة فتركه، أما ترك تغطية الرأس استخفافا بالصلاة واحتقارا لها فغير جائز؛ لأنه كفر على ما نقله ابن عابدين عن شرح المنية، والمراد بالكسل ترك العمل؛ لعدم الإرادة مع القدرة، أما ترك تغطية الرأس لعدم القدرة فعذر من الأعذار التي تجيز الصلاة بدون كراهية، وقالوا: إنه لا بأس بترك تغطية الرأس في الصلاة للتذلل والخشوع، ونقل عن بعض المشايخ أن ترك تغطية الرأس لأجل الحرارة والتخفيف مكروه، فلم يجعل الحرارة عذرا من الأعذار التي تجيز للرجل الصلاة حاسر الرأس بدون كراهية.

عن السؤال الثاني: إن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وردت آثار كثيرة بفضلها، ففي الأشباه والنظائر لابن نجيم: «مما اختص به يوم الجمعة قراءة الكهف فيه»، وقال ابن عابدين: «أي في يومها وليلتها والأفضل في أولها مبادرة للخير وحذرا من الإهمال» اهـ، وفي زاد المعاد لابن القيم: «من خواص يوم الجمعة قراءة سورة الكهف فيه، فقد ورد عن النبي ﷺ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدميه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين**»، وقال: الأشبه أنه من قول أبي سعيد الخدري مرفوعا، وروي موقوفا عليه وعن عمر، وروي بمعناه عن ابن عمر: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة» وفي إسنادهما ضعف، ثم قال: ويستحب قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وليلتها. اهـ، وحديث أبي سعيد وإن قيل بوقفه عليه فهو مما ليس للرأي فيه مجال فيحمل على السماع من رسول الله ﷺ، وحينئذ فالمستحب قراءة سورة الكهف في أي وقت من يوم الجمعة وليلتها لا في خصوص

الوقت قبل الصلاة، فإذا قرئت في هذا الوقت في المسجد تأدى بها المستحب، وتجوز قراءتها سرا أو جهرا.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤالين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة عن تصرف الزوجة في مالها وفي بيت زوجها

المبـــــادئ

١ - الزوجـة الغنية التي تسـاعد زوجها في المعيشـة لا يجوز لها شرعا أن تُسـكن في منزل الزوجية أحدا من أقاربها بغير رضا زوجها.

٢ - إنفاقهـا عـلى أقاربها إن كان من مالها فليس للزوج منعها منه. وإن كان من ماله فلا يجوز لها ذلك شرعا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٦٨ سنة ١٩٦٢ الذي يطلب فيه السائل بيان الحكم الشرعي في الآتي:

١- هل يعطي الشارع الحكيم للزوجة الغنية عن زوجها التي تساعده في المعيشة حق عدم إطاعة الزوج وأن تتصرف في المنزل كما تشاء بسبب هذه المساعدة في المعيشة؟

٢- هل يجوز للزوجة أن تقيم في منزل الزوجية بعض أقاربها وتنفق عليهم بسعة مخالفة بذلك إرادة الزوج الذي لا يرغب في وجود أحد معه في منزل الزوجية؛ لأن هذا يضايقه ويجعله فاقد الحرية مع زوجته مع ملاحظة أن من تقيمهم أغنياء ولكنهم يستغلونها؟

---

* فتوى رقم: ٣٩٣ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢١/ ١٠/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

تقضي النصوص الشرعية بأن لكل من الزوجين قبل الآخر حقوقا تجب مراعاتها والقيام بها؛ لتدوم رابطة الزوجية ولا تنفصم عراها، وتؤتي ثمراتها التي يريدها الشرع وتطلبها طبيعة الحياة الزوجية، فمن حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما هو من شؤون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى.

أما شؤونها الخاصة بها كأن يمنعها من التصرف في مالها أو يأمرها بأن تتصرف فيه على وجه خاص فلا تجب عليها طاعته فيه؛ لأنه ليس له ولاية على مالها، ومن حقه عليها أن تحفظ بيته وماله وأن تحسن عشرته ومن حقه عليها أيضا أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضي بها العرف، ولزيارة أبويها ومحارمها وأن يمنعها من إدخال أحد في بيته والمكث فيه غير أبويها وأولادها ومحارمها فليس له منعها من إدخالهم ولكن له منعهم من المكث في البيت ومن حق الزوجة على زوجها أن يراعي العدل والإحسان في معاملتها وأن ينفق عليها ولو كانت غنية وأن يسكنها في بيت خالٍ عن أهله؛ لأنها تتضرر من مشاركة غيرها فيه وتتقيد حريتها إلا أن تختار ذلك؛ لأنها بهذا الاختيار تكون قد رضيت بانتقاص حقها، وكما يجب أن يكون المسكن خاليا عن أهله يجب أيضا أن يكون خاليا عن أهلها ولو ولدها من غيره؛ لما ذكر من التضرر وتقييد الحرية وللزوج منع أهلها من السكنى معه في بيته.

وطبقا لهذه النصوص لا يجوز شرعا للزوجة أن تخرج عن طاعة زوجها، وأن تتصرف في المنزل بما تشاء مما لا يرضى عنه الزوج متخذة من مساعدته في المعيشة ذريعة لذلك كما لا يجوز لها شرعا أن تسكن في منزل الزوجية أحدا من أقاربها أيا كانت درجة قرابتهم بغير رضا الزوج.

وأما إنفاقها على أقاربها فإن كان الإنفاق عليهم من مالها الخاص فليس للزوج منعها منه؛ لأنها حرة في التصرف في مالها، وإن كان الإنفاق عليهم من مال الزوج فإنه لا يجوز لها ذلك شرعا.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ـــ

أخذ قرنية الأموات، وحكم المحامي غير المسلم

المبـــــادئ

١- سـلخ قرنيـة العين مـن ميت لتركيبها لحي غـير جائز شرعا إلا للـضرورة التي تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت.

٢- اتحاد الدين ليس شرطا في صحة الوكالة في الخصومة عند الحنفية والشافعية .

٣- الردة لا تمنع صحة الوكالة عند الحنفية.

٤- اختلاف الدارين مانع من صحة الوكالة بالنسبة لغير المسلمين عند الحنفية.

٥- كل مـن صـح تصرفه في شيء بنفسـه وكان مما تدخله النيابة صـح أن يوكل فيه غيره مطلقا عند الحنابلة.

٦- توكيل الذمي ذميا على استخلاص دين له على مسـلم ممنوع عند المالكية، وإن كان الدين على غير مسلم جاز ذلك.

٧- توكيل المسلم ذميا في البيع والشراء وتقتضي الديون ممنوع عند المالكية.

٨- مذهب الشافعية أن من صح منه مباشرة الشيء صح توكيل غيره فيه.

السـؤال

السيد الشيخ عبد الحليم رئيس المجلس الأعلى لشؤون الإسلام بولاية قدح -ماليزيا- ردا على كتاب سيادتكم الوارد بكتاب وزارة الخارجية إدارة العلاقات الثقافية المقيد برقم ٦٧٣/ ١٩٦٦ المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعي في الموضوعين الآتيين:

* فتوى رقم: ٥٠٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٣/ ١٠/ ١٩٦٦ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

١- سلخ قرنية العين من الميت وتركيبها للكفيف.

٢- قيام المحامي المدني غير المسلم بما يقوم به المحامي الشرعي، وتدخله تدخلا مباشرا في الدفاع عن القضايا والأحكام الشرعية.

الجواب

نفيد عن الموضوع الأول:

الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله، فقد ورد عن الرسول ﷺ النهي عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حيا، ومعنى هذا الحديث: أن للميت حرمة كحرمته حيا فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك، وإخراج عين الميت كإخراج عين الحي، ويعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعا إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت؛ وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي الحنيف مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعا؛ لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق بالميت الذي تؤخذ عينه بعد وفاته، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته المنهي عنه شرعا؛ لأن النهي إنما يكون إذا كان التعدي لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة، وقد ذهبنا إلى جواز ذلك في تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم في مقابر الصدقة لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس إحياء لنفوسهم أو علاجا لأمراضهم أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التي تقع عليهم مستندين إلى ما سبق أن أوضحناه وإلى أن القواعد الأصولية تقضي

بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب، فإذا أوجب الشارع شيئا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وعلى ذلك وتطبيقا لما ذهبنا إليه في الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى نقول بجواز سلخ قرنية عين الميت وتركيبها للكفيف شرعا إذا كان في ذلك مصلحة للكفيف.

عن الموضوع الثاني: ظاهر من السؤال أن المراد الاستفسار عن حكم توكيل المحامي المدني غير المسلم ليقوم بما يقوم به المحامي الشرعي، ويتدخل تدخلا مباشرا في الدفاع في القضايا والأحكام الشرعية أي التوكيل بالخصومة، وقد اتفق الفقهاء على أن التوكيل بالخصومة جائز من الخصم طالبا كان أو مطلوبا؛ لأنه يملك أن يباشرها بنفسه فيملك إسنادها إلى غيره ليقوم فيها مقامه، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك إما لقلة هدايته وإما لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة، وقد كان الإمام علي -كرم الله وجهه- إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقيلا f ، ولما كبرت سن عقيل كان يوكل عبد الله بن جعفر وقال: "هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فهو لي، وكان يقول إن للخصومة فحما وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها". وقال ابن قدامة الحنبلي: "هذه قصص اشتهرت؛ لأنها في مظنة الشهرة ولم ينقل إنكارها وأخذ من ذلك إجماع الصحابة على جوازها". وقال السرخسي الحنفي: "وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا زجر زاجر".

ومع اتفاق الفقهاء على أصل الجواز اختلفوا: فقال مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل في إثبات الحقوق والمخاصمة فيها صحيحا كان الموكل أو مريضا طالبا كان أو مطلوبا شريفا كان أو وضيعا رضي بذلك صاحبا أو لم يرض، وقال أبو حنيفة إن التوكيل بالخصومة صحيح إلا أنه لا

يلزمه بدون رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة السفر أو مريدا للسفر أو امرأة مخدرة فإنه إن كان معذورا بمثل هذه الأعذار جاز توكيله ولزم من غير رضا الخصم، واتحاد الدين ليس شرطا في صحة الوكالة عند الحنفية فيصح أن يوكل المسلم الذمي والذمي المسلم في الخصومة، والردة لا تمنع صحة الوكالة عندهم أيضا، فلو وكل المسلم مرتدا جاز؛ لأن توقف تصرفات المرتد لتوقف ملكه وهو إذا كان وكيلا لا يتصرف في ملكه، بل يتصرف في ملك الموكل وهو نافذ التصرفات، أما اختلاف الدارين فهو مانع من صحة الوكالة عندهم بالنسبة لغير المسلمين، فلو وكل المسلم أو الذمي في دار الإسلام حربيا في دار الحرب أو وكل الحربي أحدهما فالوكالة باطلة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه كما لا يصح أن يحضر وكيلا عن الحربي حربي مستأمن في دار الإسلام.

وعند الإمام أحمد كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا أو امرأة حرا أو عبدا مسلما أو كافرا سواء أكان هذا الكافر ذميا أو مستأمنا أو حربيا أو مرتدا.

وفي فروع المالكية أن توكيل الذمي الذمي على استخلاص دَين له على مسلم ممنوع؛ لأنه ربما أغلظ له وشق عليه في الطلب، وإن كان غير ذلك فلا منع، وأن توكيل المسلم للذمي في البيع والشراء وتقاضي الدين ممنوع؛ لأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها، وقال الدسوقي في حاشيته: "لا يمنع توكيله إلا في هذه الثلاثة، ومقتضى ذلك جواز توكيل المسلم الذمي في الخصومة وإن كان مقتضى تعليل المنع في الأمور الثلاثة بأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها -ألا يصح التوكيل في الخصومة".

وعند الشافعية من صح منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وأن يوكل فيه عن غيره، واستثنوا من الثاني توكيل الكافر في شراء المسلم ويصح في الأصح مع امتناع شرائه لنفسه وكذلك توكيله في طلاق المسلمة يصح في الأصح. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية صفحة ٥٧٢ و٥٧٣.

ومقتضى التعميم في بيان الحكم وظاهر الفروع التي سبقت على سبيل الاستثناء من الشق الثاني أن اختلاف الدين لا يمنع من صحة الوكالة عند الشافعية، ونتيجة ذلك كله أن توكيل المسلم أو الذمي غير المسلم في الخصومة جائز، وتطبيقا على ذلك يجوز توكيل المحامي المدني غير المسلم في الدفاع في القضايا والأحكام الشرعية وقيامه مقام المحامي الشرعي فيما ذكر. والله تعالى أعلم.

ب

خطبة الجمعة بغير العربية ومعاملات البنوك

المبـــــادئ

١- يشترط في خطبة الجمعة أن تكون باللغة العربية عند جمهور الشافعية إلا إذا لم يكن في الجماعة من يحسن العربية.

٢- يجوز إيداع الأموال بالبنوك بلا فائدة إذا قضت ضرورة بذلك.

٣- الفوائد ربا وهو محرم شرعا في جميع صوره وأحواله.

٤- الأموال المودعة بأحد البنوك الأجنبية بفائدة تقضي النصوص الفقهية بعدم جواز أخذها والانتفاع بها.

٥- تحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع مفسد للعقد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦١ سنة ١٩٦٩ المتضمن:

أولا: الإفادة عن مدى جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية، وذلك على مذهب الإمام الشافعي.

ثانيا: هل للمسلم الذي أودع أمواله أحد البنوك الأجنبية جواز أخذ الفائدة الربوية الناتجة عن إيداعه أمواله بالفائدة، ويصرفها إلى ما فيه نفع المسلمين ومصلحتهم ومنعًا للأجانب من الاستعانة بها على المسلمين؟

* فتوى رقم: ٤٠٢ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢/ ٧/ ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

عن السؤال الأول: جاء في الجزء الرابع من شرح المهذب على مذهب الإمام الشافعي ص ٥٢١ ما نصه: «هل يشترط كون الخطبة بالعربية؟ فيه طريقان:

أصحهما وبه قطع الجمهور يشترط؛ لأنه ذِكْر مفروض، فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام مع قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». وكان يخطب بالعربية.

والثاني: فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولي: أحدهما: هذا. والثاني: مستحب، ولا يشترط؛ لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالاشتراط فلم يكن فيهم من يحسن العربية جاز أن يخطب بلسانه مدة التعلم، وكذا إن تعلم واحد منهم التكبير فإن مضى زمن التعلم ولم يتعلم أحد منهم عصوا بذلك ويصلون الظهر أربعا ولا تنعقد لهم جمعة»، ومن هذا النص المذكور يتضح أنه يجوز على أحد الوجهين اللذين ذكرهما أصحاب الشافعي f جواز خطبة الجمعة بغير العربية متى كان المصلون لا يفهمون العربية ولا يحسنونها؛ لأن المقصود من خطبة الجمعة هو الوعظ والإرشاد، وذلك حاصل بكل لسان، وعليهم أن يجتهدوا في تعلم العربية خروجًا من الخلاف.

وعن السؤال الثاني: أولا نبادر فنحذر السائل من إيداع أمواله بالبنوك الأجنبية؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى نفع هذه البنوك وتقويتها على مزاولة ما هي بسبيله لمصلحة أصحابها الذين يستخدمون أموالهم أو بعضا منها فيما يناهض الإسلام والمسلمين، وإذا لم يكن بُدٌّ من الإيداع في البنوك فليودع أمواله في بنوك البلاد

الإسلامية على أن لا يتقاضى أية فوائد على هذه الأموال؛ لأن الفوائد ربا، وهو محرم شرعًا في جميع صوره وأحواله.

ثانيا: بالنسبة لفوائد الأموال التي أودعها فعلا بالبنوك الأجنبية تقضي النصوص والنظرة الأولى بتحريم أخذ هذه الفوائد وعدم جواز الانتفاع بها على أي وجه ولو بالتصدق أو الإنفاق في المشروعات العامة، ولكن تقضي أحكام مذهب الإمام الشافعي بأن الشخص إذا دفع ماله لشخص آخر يتجر فيه ويقتسمان الربح بينهما وهو ما يسمى بالقراض عند الشافعية وبعض المذاهب ويسمى بالمضاربة عند الحنفية وبعض المذاهب، فإنه يجوز شرعًا ويحل أخذ الربح والانتفاع به، وإذا فسد عقد القراض بقي المال المدفوع على ملك صاحبه، ويكون الربح ناتجًا عن مال مملوك له، ويجوز أخذه والانتفاع به شرعًا، والمعروف في العرف التجاري والاقتصادي أن البنوك تستخدم كثيرا من أموالها -ومنها الأموال التي يودعها الأشخاص لديها- في مشروعات تجارية واقتصادية بقصد الاستغلال والربح، وتعطي بعض الأموال قرضًا للأشخاص أو الشركات وهيئات الخدمات بالفائدة، وأن الأشخاص حين يودعون أموالهم بالبنوك يقصدون استثمار أموالهم والحصول على ربح من وراء ذلك، فتكون العملية في حقيقتها عملية قراض ومضاربة، غير أنه بتحديد مقدار الربح لصاحب المال المودع يفسد عقد القراض، وفي هذه الحالة وبالتطبيق لأحكام مذهب الإمام الشافعي المنوه بها يحدث الربح على ملك المودع ويكون له ويجوز أخذه.

وبهذا التأويل يجوز للسائل أن يأخذ الفوائد التي استحقت على أمواله المودعة، غير أنه نظرًا للشبهة ينبغي ألا ينتفع بتلك الفوائد وينفقها في المشروعات العامة التي تعود على المسلمين بالنفع، ونعود فنحذره من إيداع أمواله بالبنوك

الأجنبية، ومن أخذ الفوائد عنها إذا أودعها بالبنوك الأخرى؛ بُعدًا عن شبهة الربا، وحذرا من الوقوع في المحرم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالاستفتاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة لمجلة منبر الإسلام

المبـــــادئ

١- لا ينبغي الاشتغال بما استأثر الله بعمله.

٢- جمع النقود في المساجد جائز متى دعت الحاجة إلى ذلك بشروطها.

٣- القاعدة العامة التي تسود حقوق كل من الزوجين قبل الآخر هي الإحسان في المعاملة وتجنب المضارة.

٤- المباشرة الجنسية بين الزوجين حقهما معا، ولكل منهما الاستجابة للآخر، وعلى الزوجة حفظ ماله وكتم أسراره، وألا تدخل بيته أحدا دون إذنه.

٥- الحامل إذا ماتت في الولادة تغسل ويُصلَّى عليها، ولها حكم الشهداء في الآخرة.

الســـــؤال

اطلعنا على كتاب الهيئة العامة للاستعلامات قطاع الإعلام الخارجي وحدة تركيا المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٨١ الموجه إلى السيد مدير تحرير مجلة منبر الإسلام، المحال إلى دار الإفتاء بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨١، وقيد بها برقم ٣٠٧ سنة ١٩٨١ يحوي أسئلة موجهة من فضيلة الأستاذ علي سورمش واعظ مدينة ريجانلي بتركيا نصها:

١- هل الروح هي النفس؟

٢- هل الروح هي التي تعذب أم النفس؟

---

* فتوى رقم: ٣٠٩ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٠/ ١١/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٣- هل يجوز جمع النقود في الجوامع؟

٤- ما أقوال العلماء والمفسرين في حق الزوج؟

٥- إذا ماتت المرأة الحامل عند الولادة ما حكم غسلها والصلاة عليها؟

وقد انتهى الخطاب بطلب نشر الإجابة على هذه الأسئلة بمجلة منبر الإسلام.

الجواب

عن السؤال الأول:

إن كلمتي الروح والنفس ترددتا في آيات كثيرة في القرآن الكريم وكثر ورود الكلمة الأخيرة مفردة ومجموعة قرابة الثلاثمائة مرة أو تزيد، وقد اختلف العلماء في الروح والنفس، هل هما شيء واحد؟ أو هما شيئان متغايران؟ فقال فريق: إنهما يطلقان على شيء واحد، وقد صح في الأخبار إطلاق كل منها على الأخرى، من هذا ما أخرجه البزار بسند صحيح عن أبي هريرة: "إن المؤمن ينزل به الموت ويعاين ما يعاين يود لو خرجت نفسه، والله تعالى يحب لقاءه، وإن المؤمن تصعد روحه إلى السماء فتأتيه أرواح المؤمنين فيستخبرونه عن معارفه من أهل الدنيا". فهذا الحديث يؤيد إطلاق الروح على النفس والنفس على الروح، وقال الفريق الآخر إنهما شيئان، فالروح ما به الحياة، والنفس هذا الجسد مع الروح، فللنفس يدان وعينان ورجلان ورأس يديرها وهي تلتذ وتفرح وتتألم وتحزن، فالروح جسم نوراني علوي حي يسري في الجسد المحسوس بإذن الله وأمره سريان الماء في الورد لا يقبل التحلل ولا التبدل ولا التمزق ولا التفرق يعطي للجسم المحسوس الحياة وتوابعها، ويترقى الإنسان باعتباره نفسا بالنواميس التي سنها الله وأمر بها، فهو

حين يولد يكون كباقي جنسه الحيواني لا يعرف إلا الأكل والشرب، ثم تظهر له باقي الصفات النفسية من الشهوة والغضب والمرض والحسد والحلم والشجاعة، فإذا غلبت عليه إنابته إلى الله وإخلاصه في العبادة تغلبت روحه على نفسه فأحب الله وامتثل أوامره وابتعد عما نهى عنه، وإذا تغلبت نفسه على روحه كانت شقوته، وقد جاءت الروح في القرآن الكريم وفي السنة بمعان، فهي تارة الوحي كما في قوله تعالى: ﴿ يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾[غافر: ١٥] ويسمى القرآن روحا باعتباره أحيا الناس من الكفر الشبيه بالموت وأطلق الروح على جبريل: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤] وقوله: ﴿ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٨٧]، وفي الحديث الشريف: «**تحابوا بذكر الله وروحه**». قيل المراد بالروح هنا أمر النبوة أو القرآن وهو المعنى عند أكثر العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾ [الشورى: ٥٢] ولكن الروح المسؤول عنها: هي ما سأل عنها اليهود رسول الله ﷺ فأجابهم الله في القرآن بقوله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] فهذه الروح التي يحيا بها الإنسان قد استأثر الله في علمه بكنهها وحقيقتها لم يخبر بذلك أحدا من خلقه ولم يعط علمه العباد، وهي التي نفخها في آدم وفي بنيه من بعده وهي من خلق الله سر أودعه في المخلوقات، وكلمة النفس تجري على لسان العرب في معان، فيقولون: خرجت نفسه أي روحه، وفي نفس فلان أن يفعل كذا أي في روعه وفكره، كما يقولون: قتل فلان نفسه أو أهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته، فمعنى النفس في هذا جملة الإنسان وحقيقته كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. وتطلق كلمة النفس على الدم، فيقال:

سالت نفسه؛ ذلك لأن النفس تخرج بخروجه، وقد أطلق القرآن هذه الكلمة على الله في قوله: ﴿ ... تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [المائدة: ١١٦]. والمعنى -والله أعلم- تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك، أو كما قال ابن الأنباري: إن النفس في هذه الآية: الغيب، ويؤكد ما انتهت به الآية: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ [المائدة: ١١٦] أي تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم، فلفظ الروح والنفس من الألفاظ التي تؤدي أكثر من معنى يحددها السباق والسياق واللحاق، وهما في الواقع متغايرتان في الدلالة حسبما تقدم، وإن حلت إحداهما محل الأخرى في كثير من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ولكن على سبيل المجاز لا الحقيقة، وقد اختلف أهل العلم في الروح هل تموت أو لا تموت؟ فذهبت طائفة إلى أنها تموت لقول الله سبحانه: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص: ٨٨] وقالت طائفة أخرى إنها لا تموت للأحاديث الدالة على نعيمها وعذابها بعد المفارقة إلى أن يرجعها الله تعالى إلى الجسد، قال القاضي محمود الألوسي في تفسيره: "والصواب أن يقال: موت الروح هو مفارقتها للجسد، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل فهي لا تموت بل تبقى مفارقة ما شاء الله تعالى ثم تعود إلى الجسد وتبقى معه في نعيم أو عذاب أبد الآبدين، وهي مستثناة ممن يصعق عند النفخ في الصور على أن الصعق لا يلزم منه الموت، والهلاك ليس مختصا بالعدم بل يتحقق بخروج الشيء عن حد الانتفاع به ونحو ذلك"[1].

عن السؤال الثاني:

تقدم اختيار تغاير النفس والروح بمعنى ما يصدق عليه كل من هذين اللفظين إذ النفس هي مجموع الجسد والروح، أما هذه فذاتية نورانية يقذفها الله من

(١) جزء ١٥ في تفسير سورة الإسراء صفحة ١٠٩ طبعة دار الطباعة المنيرية.

فضله في الإنسان عند خلقه إياه، ومتى فارقت الروح البدن بموته كان مستقرها مختلفا، فأرواح الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في أعلى عليين، فقد صح أن آخر ما قال رسول الله ﷺ: «**اللهم الرفيق الأعلى**». ومستقر أرواح الشهداء في الجنة، وأرواح أطفال المؤمنين ما هو قريب من ذلك، وأرواح غير المسلمين والمؤمنين في سجين، وفي كل هذا تروى أخبار وآثار تطالع في محلها من كتب الحديث، وإذا كان هذا المعنى هو المردد في المنقول، والثواب والعقاب أمر غيبي مفوض إلى الله سبحانه، وإذا كانت الروح بعد افتراقها عن الجسد هي التي تذهب إلى الجنة أو إلى سجين كما جاءت الأخبار، كان العذاب للروح حتى يبعث الناس يوم القيامة، فيكون الثواب والعقاب للنفس التي هي الإنسان أي الجسد والروح معا، اقرأ إن شئت قول الله تعالى: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٠٢٥] وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ...﴾ [آل عمران:٠٣٠] وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...﴾ [هود: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [النحل: ١١١]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر: ٢٧، ٢٨]. فهذه الآيات وأمثالها مما جاء في القرآن الكريم، وما جاء في السنة كل أولئك يدل على أن العذاب للنفس إنما يكون بعد البعث من القبور والنشور يوم القيامة، أما عذاب الروح وحدها فبعد مفارقتها للجسد بالموت، وبعد السؤال في القبر تكون في عليين أو في سجين، وهذا لا ينافي عذاب القبر للروح والجسد لمن استحقه، كما جاء ذكره في الأحاديث الشريفة ومنها ما رواه ابن عباس[1] f :

(١) البخاري جزء ١ صفحة ٢٢٤.

«مر النبي ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...».

وهذا ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة خلافا لابن حزم وابن هبيرة، هذا وما استأثر الله بعلمه لا ينبغي الاشتغال به، فلا تذهبن إلى ما نقل عن الفلاسفة قديما وحديثا فإنهم انطلقوا إلى ما لا يعرفون فتاهوا ولا يزالون، واقرأ دائما قول الله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] وابتعد في عظاتك للناس عن المتشابهات حتى لا تزيغ عن الجادة وتنحاز عن الطريق المستقيم، واقرأ قول الله سبحانه وتوجيهه: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦]. فقد قال القاضي ابن العربي: "قول الناس: هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض؟ فهذا هو ما لا سبيل إلى علمه؛ لأن هذا أمر لا يدرك بنظر العقل ولا بنظر السمع وليس فيه صحيح"(١). ولا ريب أن حقيقة الروح والنفس ومن يعذب ومن يثاب كل أولئك من هذا(٢) القبيل.

عن السؤال الثالث:

لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر „ قال: «**قال رسول الله ﷺ: هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا؟ فقال أبو**

(١) أحكام القرآن لابن العربي صفحة ١٢١٢ القسم الثالث طبع دار المعارف بيروت.

(٢) يراجع في السؤالين الأول والثاني تفسير الفخر الرازي جزء ٥ صفحة ٤٣٤ وما بعدها الطبعة الثانية سنة ١٣٢٤، وتفسير أبي السعود جزء ٦ صفحة ٤٥٨ وصفحة ٤٥٩ على هامش تفسير الفخر الرازي طبعة ثانية سنة ١٣٢٤ هجرية، وتفسير الألوسي جزء ١٥ صفحة ١٥٥ سنة – ٦٤ طبع دار الطباعة المنيرية، وتفسير ابن كثير صفحة ٦٠ و٦١ جزء ٣ طبعة سنة ١٣٦٧ هجرية– ١٩٤٨ ميلادية، ولسان العرب لابن منظور في مادتي «روح ونفس» ومعجم ألفاظ القرآن الكريم من عمل مجمع اللغة العربية الطبعة الثانية مادة «روح» بالمجلد الأول صفحة ٥٢١ : ٥٢٣، ومادة «نفس» المجلد الثاني صفحة ٧٤١– ٧٤٧.

بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه». وفي كتاب الكسب لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال أبو مطيع البلخي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤّال المسجد؛ لما روي في الآثار: ينادي يوم القيامة مناد ليقم بغيض الله، فيقوم سؤّال المسجد، قال: والمختار أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس إلحافا فلا بأس بالسؤال والإعطاء؛ لأن السؤَّال كانوا يسألون على عهد رسول الله ﷺ في المسجد حتى يروى أن عليا تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله بقوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]. أما إذا كان السائل يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه؛ لأنه إعانة له على أذى الناس[1]، لما كان ذلك جاز جمع النقود في الجوامع متى دعت حاجة إلى ذلك بمراعاة تلك الشروط التي أوضحها الفقهاء أخذا من الآثار والأخبار الواردة في كتب السنة عن إذن رسول الله ﷺ في ذلك دون تشويش أو تخط أو مرور بين أيدي المصلين.

عن السؤال الرابع:

ليس من السهل تفصيل حقوق كل من الزوجين قبل الآخر أو تفصيل حق واحد منهما؛ لكثرة تنوع تلك الحقوق وتجددها؛ لأنها تشمل كل ملابسات الحياة في جميع حقائقها ومظاهرها، ولقد فصل القرآن الكريم بعض الحقوق التي لكل منهما على الآخر، وجاءت الأحاديث النبوية الشريفة بذكر شيء منها زائد على ما ورد [في] القرآن، وجماع هذه الحقوق قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وجاء

(١) كتاب إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي صفحة ٣٥٣ المسألة ٥١ طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة ١٣٨٥ هجرية.

ذلك في قول رسول الله ﷺ في حجة الوداع[1]: «**إن لكم من نسائكم حقا، وإن لنسائكم عليكم حقا...**». ومع ذلك فقد قرر الله للرجال على النساء درجة أي منزلة أكدتها آية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وهذه القوامة أو تلك الدرجة لا تخل بالمساواة بين الرجل والمرأة إذ الدرجة التي هي قيام الرجل على المرأة يقتضيها النظام في كل عمل مشترك وإلا صار الأمر فوضى، ومراعاة النساء لهذه الدرجة يجعل ما لهن من شؤون الزوجية قبل أزواجهن مثل ما عليهن لهم تماما، وقد جاء هذا القول فيما رواه الطبري في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن إذا عرفن تلك الدرجة[2]، والقاعدة العامة التي تسود كل حقوق الزوجية وتقيدها هي الإحسان في المعاملة وتجنب المضارة[3]. وإذا كان بيان حقوق الزوج على وجه الحصر متعذرا فإنه يكفي أن نشير فيما يلي إلى أبرزها:

أولا: حق تدبير المعيشة وإدارة حياتها من حيث الإسكان والاستقرار في بيت الزوجية، ومراقبة سلوكها داخل المسكن وخارجه واتصالها بالغير، والنظر فيما يجوز لها أن تزاوله من عمل داخل المنزل وخارجه، والانتقال بها إلى حيث يشاء ويرتزق ما دام مأمونا عليها، وإعطاء الزوج هذا الحق أو تلك السلطة يقصد به المحافظة على ما منحته الشريعة للزوج من حقوق قبل زوجته بمقتضى عقد الزواج، ودفع الضرر عن نفسه وعنها وحماية حياتها الزوجية مما قد يضر بها، وقد تحدث الفقهاء في تلك الحقوق المفوضة للزوج وقالوا إنها مقيدة بما تتقيد به سائر الحقوق في شريعة الإسلام، وهو ألا يترتب عليها ضرر بالزوجة كما تحدثوا في حقه

---

(١) نيل الأوطار جزء ٥ صفحة ٣٦٤.

(٢) تفسير الطبري جزء ٢ صفحة ٢٥٧.

(٣) الأم للإمام الشافعي جزء ٥ صفحة ٩٥، والبدائع للكاساني الحنفي جزء ٢ صفحة ٣٣٤.

في منعها من الاتصال بمحارمها، وقالوا: إنه ليس له منعها إلا إذا كانوا مفسدين أو يفسدونها عليه.

ثانيا حق التأديب: وأساس هذا الحق التشريعي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾ [النساء: ٣٤].

وهذا الحق فرع عن كون الرجال قوامين على النساء، وقد قال الفقهاء في حدود هذا الحق بأن للرجل حق تعزير زوجته، كما للقاضي تعزير الناس كافة لكنهم قيدوا هذا الحق بقيود يعتبر بخروجه عنها متعديا؛ لأن شرعية هذا الحق مقصود بها إصلاح حال الزوجة إذا ما بان لزوجها أنها قد تنكبت السبيل المستقيم، فلا حق له في تعزيرها لمجرد الانتقام والإيذاء، ولا في الخروج عن تلك الوسائل التي قررتها تلك الآية الكريمة.

ثالثا حق المباشرة الجنسية: على خلاف بين الفقهاء فيما إذا كان هذا حقه الخالص أو أن الاستمتاع حق مشترك بينهما؛ لأنه لا يمكن لأحدهما الانفراد به بل لا بد من المشاركة التي تدعو إليها طبيعة الفعل، وأيا ما كان فإنه حق للزوج أن تستجيب له زوجته متى بدت رغبته ولم يكن بها مانع شرعي وفقا لأحكام الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ويتقيد هذا الحق بألا يحدث منه ضرر للزوجة، والأحاديث الشريفة في هذا الباب كثيرة، ولعله من المرجحات للقول بأن العمل الجنسي بين الزوجين حقهما معا ولكل منهما الاستجابة للآخر أنه قد أجيز للزوجة طلب الطلاق للهجر في الفراش، وترك المضاجعة، وأن الإيلاء من الزوجة والإصرار عليه سبب للطلاق في قول الأئمة الفقهاء من غير مذهب

أبي حنيفة، الذي مذهبه أنه بمجرد مضي مدة الإيلاء المقررة في القرآن دون أن يفيء إليها تطلق منه طلقة بائنة.

رابعا حفظ مال الزوج وكتم أسراره وألا تدخل بيته أحدا دون[1] إذنه: وفي بيان هذه الحقوق أحاديث كثيرة منها ما جاء في خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع[2]: «**استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**». ومنها الحديث الذي رواه البخاري ومسلم[3] «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**». وفيه: «**والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها**».

عن السؤال الخامس:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة الحامل إذا ماتت في الولادة تغسل ويصلى عليها، ولها حكم الشهداء في الآخرة وثوابهم فضلا من الله ورحمة، قال ابن قدامة في المغني: "فأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والغريق وصاحب الهدم والنفساء فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لا نعلم فيه خلافا إلا ما يحكى عن الحسن لا يصلى على النفساء؛ لأنها شهيدة، ولنا «**أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها**». متفق عليه"[4]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) في بيان حقوق كل من الزوجين من غير حصر كتب فقه المذاهب في باب النفقة، وحديث: «كلكم راع».
(٢) رواه ابن ماجه والترمذي، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني جزء ٦ صفحة ١٢٠ وما بعدها ففيه بيان حقوق أخرى للزوج.
(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم برقم ٥٥٩ جزء ١ صفحة ٣٠٢، ٣٠٣.
(٤) جزء ٢ صفحة ٤٠٥ مع الشرح الكبير مطبعة المنار سنة ١٣٤٥ هجرية.

المسح على الخفين وجمع الصلاة جمع تأخير

المبـــــادئ

١- المقرر فقها أن المسح لا يجوز شرعا إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه بشروطه.

٢- يجوز شرعا للمسافر الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند جمهور الفقهاء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة (٨١ كيلو) إلا قليلا ولا يجوز ذلك عند الحنفية.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٢ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل يعمل في طنطا ويقيم في القاهرة ويسافر يوميا من القاهرة إلى طنطا ثم يعود من طنطا إلى القاهرة، وأنه في فصل الشتاء يصل إلى منزله في القاهرة بعد العصر، وأنه لذلك حريص على أن يؤدي صلاة الظهر في مكتبه بطنطا.

وطلب السائل لذلك بيان الحكم الشرعي في الأمرين التاليين:

١- هل يجوز له التوضؤ مع المسح على الجورب إذا كان طاهرا وارتداه على وضوء؟ وهل يجوز لزوجته وبنته الوضوء مع المسح على الجورب الطويل اللتين تلبسانه تحت البنطلون الطويل، أم لا؟

٢- هل يجوز للسائل أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند عودته من عمله إلى منزله؛ لأنه أحيانا ينشغل عن أداء صلاة الظهر في موعدها بسبب عمله في الشركة التي يعمل بها والتفاهم مع عملائها؟

---

* فتوى رقم: ٣٤٨ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ٣٠/ ٤/ ١٩٧٥ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

الجواب

١- عن السؤال الأول: المقرر فقها أن المسح لا يجوز شرعا إلا على الخف المصنوع من الجلد أو ما أخذ حكمه وهو أن يكون ثخينا يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وأن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط، وألا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين أو من ساتر آخر فوقهما، إذا تحققت في الجورب هذه الشروط وشروط أخرى مبسوطة في كتب الفقه وأهمها أن يمكن المشي فيه جاز المسح عليه شرعا وإلا فلا، وفي حادثة السؤال لا يجوز شرعا للسائل ولا لزوجته وبنته أن يمسحوا على الجورب؛ لأن الظاهر من السؤال أن الجورب المسؤول عن المسح عليه هو الجورب المعتاد لبسه عرفا، وهذا الجورب لا تتحقق فيه الشروط التي ذكرناها والتي بدونها لا يجوز المسح عليه شرعا.

٢- عن السؤال الثاني: اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد على أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة، وحدد الأئمة الثلاثة المذكورون مسافة القصر بأنها المسافة التي تبلغ نحو ٨١ كيلو إلا قليلا، أما الحنفية فقد حددوها بالأيام فقالوا: إنها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام والسير المذكور هو السير الوسط، كما قال الحنفية أيضا: إن الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا لا يجوز شرعا إلا في عرفة والمزدلفة للحاج فقط، وفي حادثة السؤال المسافة بين القاهرة وطنطا تزيد عن مسافة القصر التي حددها الأئمة الثلاثة، وعلى ذلك فيجوز للسائل شرعا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، ولا يجوز له شرعا الجمع بينهما عند الحنفية. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

نقل الخمر وأكل الطعام المصنوع بالنبيذ والزواج بالكنيسة

المبـــــادئ

١ - إذا لم يكن هناك من طريق لإعاشة المسلم سوى نقل الخمر وحملها وتوصيلها، ولولاها لتضور جوعا وهلك جاز له وذلك؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٢ - الطعام المصنوع بالنبيذ نجس، ولا يحل للمسلم شرعا تناوله إلا إذا تعين لطعامه بحيث إذا لم يتناوله مات.

٣ - الخل الناتج عن صناعة النبيذ حلال شرعا.

٤ - لا يصح للمسلم أن يعقد زواجه في الكنيسة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠٤ سنة ١٩٧٥ المتضمن أن السائل يريد بيان حكم الشرع في الأمور الآتية:

١ - إن الدين الإسلامي حرم نقل الخمر، وجعل حامل الخمر مثل الشارب، ولكن هنا في إيطاليا يختلف الوضع، فالشعب كله مسيحي فهم يحتسون الخمر، فهل يجوز للمسلم شرعا أن ينقل ويحمل أو يوصل الخمر إليهم؛ ليشربوها؟ أم أنه يحرم على المسلم شرعا القيام بهذا العمل؟

٢- بعض المأكولات في إيطاليا تصنع بالنبيذ الأبيض، وبعد وضعها على النار تزول صفة الكحول من النبيذ، أي بعد الغليان على النار يصبح النبيذ غير ذي

* فتوى رقم: ٧٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٥/ ٢/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

موضوع، فهل يحرم على المسلم شرعا أن يأكل الطعام المصنوع بالنبيذ، والذي تزول منه صفة النبيذ بالغليان على النار؟ أم أنه يجوز له شرعا تناول هذا الطعام؟ وهل يحل شرعا أكل الخل الناتج عن صناعة النبيذ؟

٣- هناك في إيطاليا يتم الزواج بالطريق المدني وهو جائز شرعا بعد شهادة اثنين من المسلمين على الزواج، ولكن هناك في بعض العائلات تصر على الزواج بالكنيسة، وذلك لإحلال البركة في الزواج -حسب اعتقادهم-. فهل دخول المسلم الكنيسة حرام شرعا؟ ويعتبر بذلك مرتدا عن الإسلام؟ أم أن هذا جائز شرعا، طالما أنه لم ينطق بأي كلمة صادرة من القسيس؟ وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الأمور.

الجواب

١- عن السؤال الأول: إذا كان حمل الخمر ونقلها وتوصيلها لأهل الذمة المسيحيين ليشربوها تعين طريقا لإعاشة المسلم، ولم يكن له طريق سواها، ولولاها لتضور جوعا وهلك جاز له شرعا في هذه الحالة فقط أن يحملها وينقلها ويوصلها للمسيحيين ليشربوها؛ وذلك لأن الخمر مال متقوم في حق غير المسلمين من المسيحيين واليهود يجوز لهما بيعها وشراؤها فيما بينهم، لكن لا يحل للمسلم شرعا حملها ونقلها وتوصيلها لهم إلا للضرورة الملحة التي أسلفنا الإشارة إليها؛ تطبيقا لقاعدة الإسلام العامة «الضرورات تبيح المحظورات».

٢- عن السؤال الثاني: لا يجوز للمسلم شرعا أن يأكل الطعام المصنوع من النبيذ، وسواء أذهب منه الكحول بالغليان على النار أو لم يذهب؛ لأن النبيذ مثل الخمر النجسة المحرمة شرعا، وبدخول النبيذ في الطعام صار نجسا، ولا يحل

لمسلم شرعا أن يتناول طعاما نجسا إلا إذا اضطر إلى ذلك اضطرارا بأن لم يكن هناك طعام سواه، ولو لم يتناوله لمات جوعا، وفي غير حالة الاضطرار هذه لا يجوز له شرعا أن يتناوله، أما الخل الناتج من صناعة النبيذ فهو حلال شرعا، ويجوز للمسلم شربه وإدخاله في الطعام؛ لأن الفقهاء قالوا: إن الخمر إذا تخللت طهرت بالتخليل وصارت حلالا شرعا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خير خلكم خل خمركم**».

٣- عن السؤال الثالث: إذا تم زواج المسلم بالمسيحية على الطريقة المدنية بإيجاب وقبول وحضرة شاهدين مسلمين انعقد الزواج صحيحا شرعا، أما إجراء العقد في الكنيسة، فالمعروف أن الكنيسة لا تعقد إلا لمسيحيين من أهل طائفتها، فلا يصح للمسلم حينئذ أن يعقد زواجه هناك. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة حول الغسل والطهارة والآلات الموسيقية

المبـــــادئ

١- يجب أن يوضع الميت على شيء مرتفع عند غسله.

٢- يبخَّر حال الغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا، ثم يجرَّد من ثيابه عدا ساتر العورة.

٣- يندب ألا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه.

٤- يبدأ في وضوئه بوجهه، وتنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة يقوم مقام المضمضة والاستنشاق.

٥- يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر، وإلا فلا.

٦- يضجع على يساره لغسل يمينه، ويصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات، حتى يعم الماء الجانب الأسفل.

٧- لا يجوز كبه على وجهه لغسل ظهره، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء، وهذا هو غسل الكفاية، أما غسل السنة فبزيادة غسلتين في الأولى يجلسه الغاسل ويسنده إليه، ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه، بعد أن يضجعه الغاسل على يمينه، ويصب الماء على شقه الأيسر بالكيفية المتقدمة، وفي الثانية يضجع على يساره، ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة.

٨- يجفف الميت ويوضع عليه الطيب، ولا تشترط النية في صحة الغسل، ولا في إسقاط فرض الكفاية.

٩- الصبي الذي لا يعقل الصلاة يغسل بالكيفية السابقة فيما عدا الوضوء.

١٠- بوصول الماء إلى جميع أجزاء الفم والأنف وسائر الجسد في الغسل من الجنابة لا يلزم الوضوء للصلاة بعد ذلك.

* فتوى رقم: ١٣١ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٨/ ٨/ ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ المتضمن أن السائل يريد بيان حكم الشرع في الأمور الآتية:

١- كيف يتم غسل الطفل الميت الذي لم يختن بعد أو الشخص البالغ قبل الدفن؟

٢- إذا مر وقت إتمام الوضوء ريح قبل إكمال كل الأجزاء الضرورية من جسمه، هل يجب أن يستمر في تنظيف بقية الأجزاء أو يبدأ من جديد؟

٣- في حالة الجماع أو الاستحلام هل يكون من الضروري إتمام الوضوء بعد الاستحمام الكلي لكل أجزاء الجسم قبل الصلاة؟

٤- الآلات الموسيقية الصغيرة عادة تعزف عند سماع القساوسة أو مديح النبي كيف يحسب لهم؟ وهل يسمح من الناحية الدينية استخدام هذه الآلات بالنسبة للذين لم يختنوا بعد؟

الجواب

١- عن السؤال الأول: المنصوص عليه في فقه الحنفية في كيفية غسل الميت هو أن يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل كخشبة الغسل، ثم يبخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة، ويندب ألا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه، ثم يلف الغاسل على يده خرقة يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره -الاستنجاء-، ثم يوضأ، ويبدأ في وضوئه بوجهه؛ لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم، فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم، أما الميت

فإنه يغسله غيره، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة كما تقدم، ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر، فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك، ثم يضجع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء، وهذه هي الغسلة الأولى، فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية، أما السنة فإنه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان، وذلك بأن يضجع ثانيا على يمينه، ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق، ويغسل ما يخرج منه، وهذه هي الغسلة الثانية، ثم يضجع بعد ذلك على يساره، ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة، وهذه هي الغسلة الثالثة، وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف كورق النبق والصابون، أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور، ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم، هذا ولا يشترط لصحة غسل الميت نية، وكذلك لا تشترط النية لإسقاط فرض الكفاية على التحقيق، وإنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية، هذا بالنسبة للميت البالغ، أما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فلا يوضأ، وفيما عدا الوضوء، فإنه يغسل بالكيفية السابقة.

٢- عن السؤال الثاني: إذا كان المقصود من السؤال هو أن المتوضئ أثناء وضوئه وقبل أن يكمل خرج منه ريح، هل يستمر في وضوئه أم يبدأ الوضوء من جديد؟ إذا كان هذا هو مقصود السائل من سؤاله فإنا نجيب بأن الواجب على هذا الشخص أن يبدأ وضوءا جديدا؛ لأن خروج الريح منه نقض ما فعله

من الوضوء قبل تمامه، فيجب عليه الوضوء من جديد؛ إذ إن الريح ينقض جميع الوضوء، فينقض بعضه قبل تمامه كذلك. أما إذا كان المقصود بخروج الريح ليس هو الحدث وإنما هبت الريح من السماء عليه فجف الماء من على أعضاء وضوئه التي تم غسلها، فنجيب بأن هذا الشخص لا يجب عليه وضوء جديد، وإنما يجب عليه أن يكمل وضوءه؛ لأن الموالاة بين الأعضاء ليست شرطا في صحة الوضوء في مذهب الحنفية.

٣- عن السؤال الثالث: إذا كان هذا الشخص الذي حصل له الجنابة من الجماع أو الاحتلام قد تمضمض واستنشق بحيث أصاب الماء جميع أجزاء فمه وأنفه، وغسل جميع أجزاء جسده بالماء، فليس بلازم له أن يتوضأ للصلاة بعد هذا الغسل؛ لأن هذا الغسل أزال الحدث الأكبر، فمن باب أولى يزيل الحدث الأصغر؛ لأن النية ليست فرضا في الوضوء أو الغسل عند الحنفية، بل هي سنة، والأولى النية والوضوء قبل الغسل؛ لأن ذلك سنة.

٤- عن السؤال الرابع: هذا السؤال ليس بواضح ولا محدد، ولا ندري ما هو المقصود به، ولذلك لا يمكننا الإجابة عليه، فإن وضح وحدد أجبنا عليه. ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالأسئلة إذا كان الحال كما ورد بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة لمجلة المصور

المبـــــادئ

١- الأحكام الشرعية فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة، وما أجمع عليه المسلمون، وما ثبت بالقياس الصحيح.

٢- تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع إنما يعني ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة.

٣- لا بد من التفريق بين أخلاقيات وعادات الناس وأعرافهم.

٤- شريعة الإسلام دواء لما أصاب المجتمع من علل وأمراض اجتماعية، تخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء.

٥- الضروريات الخمس وهي حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمال اعتبرها الإسلام غاية وأساسا لقيام المجتمع السليم.

٦- شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية.

٧- غير المسلمين يلتزمون بالقانون الإسلامي كقانون فقط لا مساس فيه بالعقيدة ولا ما يتبعها من الأمور اللصيقة بها.

٨- الشريعة كقانون مطبقة فعلا على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض في الميراث والوصية والولاية على المال.

٩- طبيعة العقوبات في الشريعة لا تسمح بالتفريق في العقوبة بين الأفراد لأي سبب أو وصف من الأوصاف.

---

* فتوى رقم: ٢٠٣ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١/ ٤/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

١٠- تطبيق حد الردة على المسلم الذي يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتآخية في هذا الوطن.

١١- التريث غير مطلوب لتطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديدا على أساس خلق الإسلام.

١٢- الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما، وهو شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضرُّ به.

١٣- يحكم العرف والعادة ما لم يصادما نصا قطعيا في القرآن والسنة، أو إجماعا سابقا للأمة في عصر من العصور.

السـؤال

حديث لمجلة المصور قيد برقم ٥٧/ ١٩٧٩:

س١: أ- ما يتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق وهذه لا تحل مخالفتها.

ب- ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى في هذا قليل وأكثره متروك للاجتهاد، ويقول الكاتب توفيق الحكيم: إن الثابت من أحكام الدين هو الإلهيات بما في ذلك علاقة الإنسان بالله، وإن المتغير هو الإنسانيات مثل المعاملات والأخلاقيات. فما هو رأي فضيلتكم في نصيب هذين الرأيين من الصواب والخطأ فيما يتصل بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية؟

س٢: ما هو دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع روحيا وماديا؟

س٣: ما مدى ضرورة الشريعة الإسلامية في القرن العشرين؟

س٤: ما موقف غير المسلمين في حالة تطبيق الشريعة الإسلامية؟ وهل تضار الوحدة الوطنية؟

س٥: ما هو رأي فضيلتكم فيما يثار حول الردة؟

س٦: ما رأي فضيلتكم في أن التشريع الإسلامي يعتمد اعتمادا كبيرا على ضمير الفرد وإحساسه برقابة الله تعالى، وأنه بغير هذا الضمير وهذا الإحساس لا يمكن أن يستقيم التطبيق وإنما يقضي وجودهما إعداد جيل جديد على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه؟

س٧: هل تتفضل فضيلتكم بتفصيل العلاقة بين السياسة والدين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية؟

س٨: كيف يمكن استخلاص أسس التلاحم المنشود بين أصول الشريعة الإسلامية والتشريع العصري بما يوافق البنيان أو التركيب الحضاري الراهن لعصرنا ومجتمعنا؟

الجواب

جـ١: كرم الإسلام الإنسان، وسخر الله له ما في الأرض جميعا وجعله خليفته فيها وعلمه ما لم يكن يعلم؛ ليعمر هذا العالم، وشاءت إرادته تعالى ألا يترك الناس تسودهم الأهواء يستقل القوي بكل شيء، وتنحسر يد الضعيف صفرا بغير شيء، فجاءت رسله تترى في كل عصر وزمان للهداية والرشاد حتى كانت خاتمة الرسالات الإسلام الذي هدفت شريعته إلى تكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها، فبدأت بتربية ذات المسلم ليكون عضوا سليما في هذا المجتمع فهذبت

نفسه بالعبادات ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومن أجل هذا الهدف كانت الضروريات في الشريعة الإسلامية خمسا لحفظ النفس الإنسانية سامية تقية نقية آمنة مطمئنة: حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال، ثم كانت أحكام هذه الشريعة بمعناها العام الشامل للعقيدة أي ما يجب الإيمان به فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته والدار الآخرة والرسل السابقين والقضاء والقدر وغير هذا مما اصطلح العلماء على تسمية بحوثه بعلم الكلام أو التوحيد، وما يشمل ما نسميه بالعلاقات الاجتماعية وهو المَثَلُ الأعلى الذي يجب على الإنسان بلوغه في التعامل مع مجتمعه، واصطلح على أنه علم الأخلاق، ثم فقه الشريعة الشامل لأحكام الله تعالى فيما يخص العمل من عبادات ومعاملات وحدود وتعازير، فهذه الشريعة الخاتمة لا بد أن تحكم أحوال الإنسان حتى غاية الزمان ومن أجل هذا جاءت أحكام الله محددة فيما فرضه من عبادات وفيما يتصل بتكوين الأسرة وترتيب نظامها منذ بدء الولادة للطفل الإنساني وحتى مماته وتوريث تركته، كما جاءت الحدود العقابية على بعض الجرائم الماسة بنظام المجتمع محددة كذلك، ومن ثم فإن الأحكام الشرعية التي فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون وما ثبت بالقياس الصحيح كل هذا ثابت لا نقاش فيه، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل الاجتهاد ويدخل فيه العقود المالية وغيرها من طرق الكسب والتجارة وعقوبات التعزير على ما جد من جرائم واستنباط الأحكام لمثل هذا لا بد أن يكون في نطاق الضوابط العامة للتعامل بين الناس الواردة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مثل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ففي هذه الآية ضوابط عامة لا يسوغ لأحد مخالفتها، للمجتمع الإسلامي أن يقننها في قواعد

حاكمة لتعامله، ويجوز أن تتغير أسماء التصرفات والتجارات بتغير العصر والزمن وانحسار العادات والأعراف، ولكن يظل التعامل قائما في هذا النطاق الذي أمرت به هذه الآية الكريمة، وعلى هذا فإن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع إنما يعني ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة، على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل في المتغيرات بل هي من العمد الثابتة التي يجب أن يلتزم بها المجتمع، فالصدق والأمانة والعفة ليس التحلي بها موضع اجتهاد، على أنه لا يغيب عن البال أن الإسلام قد ربط دائما العمل بالنية وحاسب عليها، فقد يتصدق المسلم وينفق أمواله بغية الذكر في الدنيا أو التقرب من حاكم وهو في هذا الحال مراء فلا يقبل الله منه هذا العمل، وفي سعي الرجل وكسبه للإنفاق على زوجه وولده صدقة مع أنه يؤدي واجبا لزمه بعقد الزواج وبمقتضى الأبوة لطفله، فالاجتهاد في الأحكام الشرعية لا يدخل نطاق ما حدده المشرع سبحانه بنص قاطع في القرآن الكريم أو بقول الرسول أو فعله أو تقريره، كما لا يدخل الاجتهاد في أخلاقيات هذا الدين، ولا بد أن نفرق بين أخلاقيات وعادات الناس وأعرافهم؛ لأن هذين يكتسبان وقد ينشآن عن أصل في الدين أو البيئة أو تقليدا للغير، ويجب رد كل أولئك إلى النصوص الأصلية للشريعة احتكاما إليها ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٠]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

جـ٢: عني الإسلام بتربية الفرد المسلم؛ لأنه عماد الأسرة التي هي الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، فرباه على نقاء السيرة والسريرة وعلى الإخلاص والنصيحة لدينه وعشيرته، لم يفرق بين بني الإنسان بسبب اللون أو الجنس:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وفرض الصلاة وسن فيها الجماعة خمس مرات في اليوم والليلة، ثم صلاة أسبوعية جامعة، ثم مؤتمرا سنويا أشمل في الحج، كل ذلك لتصفو نفس الجماعة المسلمة بل الأمة الإسلامية وتجتمع على كلمة سواء، أرأيت كيف حث الله تعالى في آياته على صدق العقيدة مع الإخلاص له وحده في العبادة وعلى البر بالوالدين وصلة الرحم وإكرام اليتيم والمسكين والإحسان إلى الجار والرحمة بالفقير والمحتاج ومساعدة الضعفاء، ثم التحذير من البخل والرياء والنهي عن الكفر والجحود ومعصية الرسول. إليك واحدة من هذه الآي: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا... ﴾ [النساء: ٣٦]، ورسول الله صلوات الله عليه يقول حماية للمجتمع: «**لا ضرر ولا ضرار**»، أرأيت أجمع وأشمل من هذه العبارة الوجيزة كيف جاءت بقاعدة شاملة تحمي الفرد والأمة، وقول الله: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢]، ثم ما فرضه الإسلام من تكافل بين الأسرة الواحدة ثم بين الأسر المتجاورة ثم الأمة كلها، كل هذا متمثل في نظام الزكوات والكفارات والصدقات والنذور والوصايا، ثم مع هذا وقبله دعوة هذه الشريعة الإنسان للعمل والكسب والعمارة محاطا بقواعدها في بيان الحلال والمحرم من الكسوب والأموال، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، «**اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا**»، ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ

فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]، أليس الإنسان خليفة الله في الأرض؟ فما في يده من مال ومتاع ملك لمولاه ومستخلف فيه، ومن هنا كانت شرعة الإسلام دواءً لما أصابنا من علل وأمراض اجتماعية وتخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء، ومع كل هذا تدفعه للعمل والكسب وعمارة الأرض حتى يكون قوي البناء كالجسد الواحد.

جـ٣: الإسلام دين ودنيا غير موقوت بعصر وأوان، وإنما هو دين الله ما دامت على الأرض حياة، أرأيت إلى شريعة حفظت حياة الإنسان وكرامته -أي إنسان منذ تحرك في بطن أمه جنينا- فمنعت الاعتداء على نفس الإنسان أو أي جزء منه، بل حافظت على سمعته وبعدت به عن مواطن الاحتقار والإهانة، وقدست حريته وجعلت كل هذا ضروريا، وشرعت عقوبات التعدي ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وعقوبة القذف والزنا، ثم حافظت على عقل الإنسان وسلامته، ومن أجل هذا حرمت الخمر وكل ما يضر بعقل الإنسان، ثم حافظت على النسل الإنساني فكان على الوالد كفالة ولده، ومن هنا كان تنظيم الإسلام الزواج ومنع الاعتداء على الأعراض، ثم حفظ الدين فكانت حماية العقيدة؛ لأنها رابطة الإخلاص في المجتمع، ونحن نرى من حولنا المجتمعات المادية منحلة متحللة لا تدعمها رابطة ولا تشدها عاطفة، ثم المحافظة على المال فبعد أن دعت إلى تحصيله بالطرق المشروعة وإنفاقه في أوجه البر والخير منعت الاعتداء عليه بالسرقة أو الغصب أو أكله بالباطل رشوة أو تغريرا أو نصبا واحتيالا أو ربا، هذه الضروريات الخمس اعتبرها الإسلام غاية وأساسا لقيام المجتمع السليم، وذلك لا يختلف في القرن العشرين عنه في القرون السابقة، بل إننا لو رجعنا البصر كرتين في تاريخ الإسلام لوجدنا أن الأمة الإسلامية سادت نفسها وغيرها حين سادتها أحكام شريعتها، وحين غفل المسلمون عن تطبيقها غاض خيرهم وانفض جمعهم

وهانوا على أنفسهم وعلى غيرهم حتى تخطَّفتهم الأمم من حولهم، أليس التاريخ خير شاهد؟ ثم أرأيت نظاما قانونيا عاش أربعة عشر قرنا فما وهن لما أصاب أهله وما استكان لانصرافهم، تلكم هي الشريعة الإسلامية بسطت ظلها على الإنسان في المجتمع المسلم نفسا ومالا وعيالا تدعمه وتنفث فيه (من) قوتها حتى يستوي عوده على هدى الله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩].

جـ٤: يلزم أن يستقر في الأذهان أن شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية وهي في تقديرها لهذه العدالة لم تدعُ المسلمين وحدهم بل كافة المواطنين، وحين حرمت التعدي والظلم وغيرهما من الموبقات لم تفرق بين المسلم وغير المسلم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [المائدة: ٨]، أي لا ينبغي أن يحملكم أي خلاف مع الآخرين بسبب ما كالمخالفة في الدين على مجانبة العدل في الأحكام، ومن ثم فإن الإسلام سوى في الحكم والأحكام بين طوائف الناس جميعا، ومن هنا كان غير المسلمين إنما يلتزمون بالقانون الإسلامي كقانون فقط لا مساس فيه بالعقيدة ولا ما يستتبعها من الأمور اللصيقة بها كمسائل الزواج والطلاق، ففي هذا الخصوص يقرر فقه الإسلام أن غير المسلمين يُتْرَكون وما يدينون، فيجب إذن ألا نخلط بين الإسلام كدين وبينه كقانون، وما لنا نذهب بعيدا فالشريعة كقانون مطبقة فعلا على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض، فهذه قوانين الميراث والوصية والولاية على المال جميعها مصدرها الوحيد فقه الشريعة الإسلامية، والكل راض بها، ووحدة الأمة مصونة في ظلها، وقد كانت البلاد العربية في إبَّان حضارتها

يحكمها قانون واحد يتمثل في الشريعة الإسلامية التي ظلت سائدة مطبقة تطبيقا شاملا مختلف النواحي على مدى قرون طويلة دون تفريق بين المسلم وغير المسلم، بل الكل أمام قانونها سواء، كما يأمر بذلك النص القرآني الكريم سالف الذكر، فإذا عادت بلادنا إلى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع إلى هذه الثروة الفقهية لنقنن منها أنظمة تتسق مع حاجات العصر وإلا فهل يرضى غير المسلم ألا يعاقب سارقه بقطع يده إذا ثبتت السرقة ثبوتا شرعيا، بل هل يليق أن يترك من يعتدي على عرض غير المسلم دون عقاب رادع، إن نظام التحريم في فقه الإسلام مقصوده الزجر والردع عن اقتراف تلك الجرائم بل والعلاج الحاسم للعود، ثم هل هناك مجتمع يشفق أو يرحم من يسرق أمواله ويهتك أعراضه ويروع الأطفال والنساء، إن توفير الأمن في الأمة وتقويم السلوك أمر متعلق بالنظام العام في الدولة، وهو نفسه لا يمس عقيدة دينية ولا يحد منها، ولقد عاشت وحدة الوطن في ظل القانون الإسلامي أكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمان أمن فيه غير المسلمين قبل المسلمين على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم، فالمسلم يقتص منه عدلا بقتل غير المسلم، كذا يرجم إذا زنى بغير المسلمة، كما تقطع يده إذا سرق المال، والحال كذلك بالنسبة للجاني إذا كان غير المسلم؛ لأن القصد هو سلامة المجتمع كله ومعاقبة المجرم أيا كان دينه ليصلح المجتمع، ومن هذا يتضح أن طبيعة العقوبات في الشريعة لا تسمح بالتفريق في العقوبة بين الأفراد لأي سبب أو وصف من الأوصاف؛ إذ العقوبة مقررة للجريمة حتى تسري النصوص الجنائية على الكافة.

جـ٥ : إن الأساس في الشريعة -في التحريم- هو حماية الأمة، ومن أجل هذا كانت الحدود في الإسلام حازمة بالقدر الذي يكفي لاستئصال الجريمة وتأديب المجرم على وجه يمنعه من العودة إلى ارتكابها، بل ويزجر غيره عن التفكير في مثلها،

وعقيدة الجماعة في حاجة إلى هذه الحماية حتى تعيش مستقرة، من أجل هذا كان حد الردة [كغيره من الحدود المكافحة للجريمة الماسة بأمن المجتمع، ذلك لأن التساهل يؤدي] حتما إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع، وفي تطبيق حد الردة على المسلم الذي يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتآخية في هذا الوطن، ولمنع هؤلاء الذين يتنقلون بين الأديان لأهواء فاسدة لا يقرها الدين -أي دين-، والمحاكم مليئة بالمنازعات التي ثارت بين الأزواج والتي لجأ بعض الأطراف فيها إلى اعتناق دين غير دينه هربا من الزوج أو من الزوجة أو قصدا للزواج ممن لا تدين بدينه، ومن الأمور الثابتة أن رجال القانون المصريين من غير المسلمين قد شاركوا في تقنين المواريث والوصية والوقف والولاية على المال من فقه الإسلام، بل وكثير من أحكام التقنين المدني من هذا الفقه، ومن يتصفح محاضر لجان مجلس الشيوخ والنواب فيما قبل يوليه سنة ١٩٥٢ يجد ذلك واضحا، كما يجد أن هؤلاء القانونيين لم يعترضوا على هذا التقنين، وأمر آخر يجب أن يكون في الحسبان أن آثار الردة مطبقة فعلا في المواريث وغيرها، فإذا جاءت الدولة الآن لتقنن أمرا قائما تحمي به وحدة الأمة، وهذه الوحدة مسألة أمن دولة يقضي بها الدستور، فإن على جميع المواطنين أن يعاونوا في هذا السبيل، ثم أين هي حوادث الارتداد الفعلي، إن الواقع هو حيل قانونية لا تتصل بالعقيدة، وإنما تتخذ وسيلة للهروب من التزامات، أو الحصول على مكاسب ليست حقا، ولعل الحقائق التاريخية الثابتة شاهدة على أن غير المسلمين عاشوا بين مواطنيهم المسلمين ثلاثة عشر قرنا من الزمان، وقد كان الجميع شركاء في السراء والضراء، والكل في الوطن مواطن، وكما سبق أن قلت: إن الحدود تطبيق قانوني على الجميع، وإن إنفاذ حد الردة يحمي العقائد الدينية ويجعل الثبات عليها والالتزام أمرا مستقرا.

جـ٦: إننا لا نبدأ من فراغ، فالدين الإسلامي قائم بحمد الله المعبود، ونحن نتلو القرآن الكريم ونسمعه ونعمل بشرعه في الكثير من نواحي الحياة، وليست الصلة منقطعة بين الإسلام وواقع الحياة، فإن التقنين المدني في مصر قد أخذ بالكثير من قواعد الفقه الإسلامي، وقانون العقوبات أكثره يدخل تحت باب التعازير، والإسلام حين علَّم المسلم أن الله مطلع عليه ومراقب له: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ...﴾ [المجادلة: ٧]، وحين وضع الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- هذا بقوله: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» إنما أراد بهذا أن يكون المسلم سليم السيرة والسريرة، فالأخلاق ترتبط في الإسلام أشد الارتباط بالقانون المستنبط من القرآن والسنة، ولكنه من الخطأ أن يقال إنه لا تمييز بين السلوك أو الأخلاق والقواعد القانونية؛ لأن الإسلام وإن جعل التربية الخلقية جزءا من العمل يخضع للثواب والعقاب إلا أن الفقه الإسلامي قد ماز بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون، ففي كتب هذا الفقه على اختلاف المذاهب يفرقون بين ما هو واجب قانونا ويعبرون عنه بـ "قضاء"، وما هو واجب ديانة أي خلقيا دون جزاء دنيوي بل إن القرآن الكريم قد جنب هذه عن تلك، فجاءت نصوص في الحدود سابقة قاطعة، وفي الأخلاق: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ۝١١ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١، ١٢]، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ﴾ [الهمزة: ١، ٢]، فهذا من قبيل قواعد الأخلاق التي يحاسب عليها المسلم في الآخرة ولم يفرض لها جزاء في الدنيا، والإسلام حين يسبغ على القاعدة القانونية صفة الأخلاق إنما يريد أن يقرها في نفس المجتمع ليحاسب كلُّ فرد نفسه، ومن هذا يتضح أننا لسنا في حاجة إلى التريث في تطبيق الشريعة الإسلامية في الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديدا على أساس خلق

الإسلام وقيمه ومبادئه؛ لأننا أمة مسلمة نقيم أمور الإسلام ولا ينقصنا إلا القليل نبغي استكماله وبه يعتدل سلوكنا على الجادة.

جـ٧: لعل الرد على هذا التساؤل في آيات من القرآن الكريم وعدة من أحاديث الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- ففي القرآن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ...﴾ [النساء: ٥٨] إلى آخر هذه الآية والتي تليها، فقد قال العلماء في شأن هاتين الآيتين: إن فيهما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة، ومن هنا ندرك أن الإسلام نظم أمور الناس في علاقتهم بربهم وفي علاقاتهم الأسرية وحقوق الجيرة ثم سياسة الدولة، فجعل الحكم شورى، ورسم طريق العدالة المطلقة، والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث الرسول يرى صنوف السياسة وقواعدها في إدارة أمور الناس وحسن اختيار الحاكم والقضاة، كما يرى أن الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما؛ لأنه دين ودنيا يسوس نفس الإنسان ويهذبها بالعبادات وصالح العمل، ويسوس علاقة الإنسان بزوجه وولده ووالديه والناس جميعا، ويضع لكل علاقة حكما واحدا، ولكل عمل مواصفات العامل الذي يقوم به يتمثل هذا في قول الرسول الأمين: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**» حتى في الصلاة وضع معايير لمن يؤم الناس فيها «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعملهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا، ولا يُؤَمَّنَّ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه**» رواه مسلم، وقد حُمِل إلى عمر بن الخطاب *f* مالٌ عظيم من الخُمس فقال: إن قوما أدوا الأمانة في هذا لأمناء،

فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدَّوا الأمانة إليك، ولو رتعت رتعوا.

من هذا وغيره مما تزخر به كتب هذه الشريعة من نصوص وآثار يبدو جليا أن الإسلام لا يفارق السياسة وإنما هو دين وسياسة؛ ولذلك فالنصوص التشريعية في القرآن والسنة عامة تعرض لكليات الأمور مقرونة بحكمة تشريعها والمصلحة التي اقتضتها للإرشاد إلى استنباط الأحكام لما يَجِدُّ من أحداث في العلاقات الخارجية كدولة، وفي العلاقات بين الأفراد بل وبينهم وبين أولياء أمورهم على اختلاف صنوفهم، أرأيت بعد هذه الإشارات كيف أن الإسلام شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضر به؛ لأنه صمام الأمن والأمان لها.

جـ٨: لا جدال في أن مصدر الأحكام في الشريعة الإسلامية هو نصوص القرآن والسنة وما يلحق بهما مما أجمعت عليه الأمة، ثم ما هدى إليها اجتهاد علمائها على أساس هذه الأصول، وأن النصوص منها العام القطعي مثل قول الله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ... ﴾ [النساء: ٢٩]، وهناك نصوص قطعية خاصة مثل آيات المواريث وتحريم الربا والزنا والخمر والميسر، ومما أجمعت عليه الأمة بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، ووجوب نفقة الزوجة على زوجها، ومما قطعت فيه السنة: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وفي هذا النطاق يدور استنباط الأحكام من هذه المصادر في باب المعاملات وفي التقنين الإداري والاقتصادي والتجاري والجنائي ما دامت في نطاق القواعد العامة لهذه الشريعة، ويضيق الوقت والنطاق عن تلاوة آيات القرآن الكريم التي نصت أو أشارت إلى قواعد قانونية في شتى فروع القانون كما اصطلحنا على

تسميتها الآن، ففي كتاب الله أهم قواعد القانون الدولي المتعلقة بالسلم والحرب والمعاهدات، ففيه قاعدة المعاملة بالمثل، وفيه حكم الأسرى في الحروب والالتزام بالمبرم من المعاهدات والوفاء بها، ووجوب إعلان إلغاء المعاهدات دون عذر، وفي هذا يقول فقيه مسلم: "وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر"، وفي القرآن الدعوة إلى السلم وفيه العمل على الصلح بين المتنازعين وردع المعتدين، وفيه المساواة بين الناس والدعوة إلى تحكيم الحجة والبرهان والمجادلة بالحسنى وصولا للحق، وفيه المساواة بين الرجل والمرأة في الأهلية حيث حفظ لها رأيها وحريتها لا تذوب ولا تؤول إلى ولاية زوجها كما تقرر أكثر قوانين الغرب الذي نسعى إلى تقليده، وفيه القواعد العامة للمعاملات المدنية، وفيه مبادئ قانون الإثبات مدنيا وجنائيا، وفيه أحكام الزواج والطلاق وتنظيم أمور حقوق الزوجين وفاقا وافتراقا وحقوق الأولاد والوالدين وذوي القربى، وفيه عقوبات محددة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع، وثمت جرائم أخرى ناط تقدير العقوبة عليها بأولياء الأمور، وهذه موضع الاجتهاد ومحل التعديل والتبديل تبعا لتطور الأزمان، وكما قيل يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدث. وهذا هو مؤدى القول المشهور: إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ إذ عموم قواعدها ومرونتها تجعلها غير جامدة ولا هامدة، ولا مانع إطلاقا من تحكيم العرف والعادة إذا لم يصادفا نصا قطعيا في القرآن والسنة أو إجماعا سابقا للأمة في عصر من العصور، وقد جرت نصوص الفقهاء المسلمين بذلك أن الدولة الإسلامية حين امتدت أطرافها نقل عمر بن الخطاب نظام الدواوين وطرق جباية الأموال عن الفرس والروم واستخدمهم في هذه الأعمال للقيام بها ولتدريب المسلمين عليها، ومن هنا كان لنا أن ننقل عن غيرنا ما لا يناقض أصول الإسلام، وبعد: فإن كتب فقه الإسلام على اختلاف مذاهبه تحوي الكثير الوفير من القواعد العادلة التي تعالج مشاكل مجتمعنا بروح

العصر دون تضييق أو خروج على أحكام الإسلام العامة والخاصة القطعية، وإنه ينبغي أن تكون تلك القواعد هي المورد للمقننين والمصلحين بدلا من أن نستورد ما نشأ على غير أرضنا وفي غير بيئتنا وعاداتنا، وسنجد -إن فعلنا ذلك- أن تشريعنا المستمد من أصول الإسلام عصري يواكب هذه الحضارات التي نعيشها، ويقود المجتمع إلى بر الأمن والسلام حافظا عليه دينه وتقاليده مشمولا برضا الله الذي رضي لنا هذا الدين وجعلنا خير أمة ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ب

أسئلة عن الحج والزكاة والدَّيْن

المبــــادئ

١ - مـن أحرم بالحـج والعمرة قارنا ولم يؤد أركان الحـج وجب عليه الإحرام به في وقته من ميقاته وأداء أركانه وشروطه.

٢ - متى بلغ الدين نصابا وتحققت شروط زكاته، وجبت الزكاة فيما يقبضه منه عند الصاحبين قليلا كان أو كثيرا.

٣ - في حالة عدم القبض تخرج الزكاة احتياطا عن جميع السـنوات التي ظل فيها في ذمة المدين على ما هو المختار من مذهب الشافعية.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٤٥/ ١٩٧٧ المتضمن أن السائل وقعت منه الأمور التالية:

١- نوى الحج والعمرة قارنا، وقد طاف وسعى للعمرة صباحا، وبعد الزوال طاف وسعى للحج.

٢- وفي السنة التالية أحرم السائل للحج والعمرة قارنا، وطاف وسعى للعمرة ولم يطف ولم يسع للحج حتى الآن.

٣- للسائل أموال ومبالغ نقدية في ذمة أخيه، وهذه المبالغ مضمونة وغير مجحودة. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في الأمور الثلاثة. وهل يجب عليه شرعا نسك قرانه الأول وقرانه الثاني أم لا؟ وإذا كان يجب عليه نسك لكل منهما

* فتوى رقم: ٢١٣ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٢/ ٤/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

فبم يؤدي هذا النسك، وفيم يؤديه؟ وهل تجب عليه الزكاة في المسألة الثالثة في المبلغ الذي بذمة أخيه، ومن أي تاريخ تجب الزكاة فيه؟

الجواب

عن الحج: الظاهر من السؤال أن السائل أحرم بالحج والعمرة قارنا ولم يؤد أركان الحج في المرتين، وإذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يحرم بالحج في وقته ومن ميقاته بمراعاة أداء أركانه وشروطه.

وعن الزكاة على الدين: فإنه إذا بلغ الدين نصابا ما يساوي ٢٠ مثقالا ذهبا تزن الآن ٨٥ جراما، أو مائتي درهم من الفضة تزن الآن ٥٩٥ جراما وحال عليه الحول وكان فائضا عن الحوائج الأصلية للدائن ولمن تجب عليه نفقته، وكان المدين مقرا بهذا الدين، فإنه وفقا لقول الإمامين أبي يوسف ومحمد يؤدي زكاة ما يقبضه من هذا الدين قليلا كان المقبوض أو كثيرا متى كانت جملة الدين مستحقا فيها الزكاة، وإذا لم يقبض شيئا فمن باب الاحتياط في الدين أختار ما قال به فقهاء مذهب الشافعي: إخراج الزكاة عن الدين عن جميع السنوات التي ظل فيها في ذمة المدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم غياب الزوج عن زوجته

المبـــــادئ

١ - يحـرم شرعا على الزوج الغياب عن زوجته سـنة فأكثر بـدون عذر مقبول متى تضررت، وعليه نقلها إليه أو الحضور إليها للإقامة معها.

٢ - زكاة الفطر لا تسقط بفوات وقتها، وإنما تصير دينا في الذمة واجب الأداء.

٣ - الركعات الثلاث بعد العشاء وسنتها كلها وتر واجب عند الحنفية ويرى فقهاء الأئمة الثلاثة أن الوتر سنة وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشرة ركعة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧/ ١٩٧٩ المتضمن أن السائل مقيم بالسعودية من مدة عامين تقريبا لم يحضر فيهما إلى القاهرة، وأن زوجته في القاهرة وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في غيبته عنها هذه المدة، وهل هذا الغياب حرام أم حلال؟ كما أنه لم يؤد زكاة الفطر عن هذين العامين؛ لأنه كان يفكر أن والده سيخرج عنه الزكاة في مصر، وهو يريد أن يعرف حكم الشرع في هذا، وماذا يجب عليه أن يفعله؟ كما أنه يريد أن يعرف حكم الشرع في الثلاث ركعات التي تؤدى بعد صلاة العشاء وركعتي سنتها، وهل الركعات الثلاث وتر كلها أو فيهن شفع وفيهن وتر؟ كما أن السائل يحفظ سورا صغيرة من القرآن الكريم، فهل إذا صلى وحده وقرأ سورة صغيرة هل تكون الصلاة صحيحة أم باطلة؟ كما أنه يقرأ في الثلاث ركعات

* فتوى رقم: ٢٢٧ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٨/ ٥/ ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

سورا صغيرة من القرآن، فهل هذا يجوز أم لا؟ وطلب السائل بيان حكم الشرع في هذه الموضوعات.

الجواب

المقرر شرعا أنه لا يجوز للزوج هجر زوجته، ومن أجل هذا أجاز فقهاء مذهب الإمام مالك وفقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل للزوجة التي يهجرها زوجها طلب التطليق للضرر، وأخذ القانون المصري بذلك فجعل للزوجة التي يغيب عنها زوجها ويقيم في بلد آخر غير محل إقامتها سنة فأكثر دون عذر مقبول أن تطلب من القاضي الطلاق إذا تضررت من بُعدِهِ عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه، لما كان ذلك فإذا كانت زوجة السائل متضررة من بُعدِهِ عنها فإنه يحرم عليه شرعا هجره لها هذه المدة الطويلة، ويجب عليه أن ينقلها إلى محل إقامته، أو أن يحضر للإقامة معها ولا يطيل غيبته عنها أكثر من سنة وفاء بحقها الشرعي عليه كزوجة، هذا فوق ما لها من النفقة الشرعية مدة غيبته عنها إذا لم يكن قد أنفق عليها أو وكَّل أحدا بالإنفاق عليها.

أما زكاة الفطر فإنه يجب عليه شرعا أن يخرجها عن العامين الماضيين عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته، ولا تسقط بفوات وقتها وإنما تصير دينا في ذمته وعليه أداؤها.

أما عن الركعات الثلاث بعد صلاة العشاء وسنتها فإن فقهاء المذهب الحنفي يرون أنها كلها واجب وتؤدى بتسليمة واحدة كهيئة صلاة المغرب، ويقرأ المصلي في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، ثم القنوت -الدعاء- في آخر ركعة قبل الركوع، ويرى فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن الوتر

بعد أداء صلاة العشاء وسنتها سنة وأقله ركعة واحدة وأكثره إحدى عشر ركعة، وللسائل اتباع أي من هذين الرأيين، هذا وللسائل أيضا أن يصلي بالسور التي يحفظها من القرآن الكريم فإن صلاته بما يحفظه صحيحة شرعا متى استوفت باقي شروطها. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة عن الزواج والرضاع

المبـــــادئ

١ - الزنا يوجب حرمة المصاهرة عند الحنفية ولا يوجبها عند غيرهم.

٢ - الرضاع المحرم شرعا هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلا تغذى به الرضيع.

٣ - متى كانت المرأة كبيرة في السن ولم يكن بها لبن فعلا وإنما ألقمت الصغيرة ثديها لتشغلها عن البكاء فلا يتحقق بهذا العمل رضاع محرم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل يريد أن يعرف حكم الشرع في الأمرين الآتيين:

١ - رجل زنى بامرأة ثم بعد ذلك تاب إلى الله توبة نصوحا، ثم تزوج ببنت المرأة التي زنى بها، فهل تحل له هذه الزوجة أو لا تحل؟

٢ - رجل تزوج بامرأة مع أن أم هذا الزوج كانت قد أرضعت هذه الزوجة في الصغر، وكانت هذه المرضعة وقت الإرضاع لا لبن عندها؛ لكبر سنها، وإنما كانت تعطي هذه الرضيعة ثديها لتلهيها عن البكاء فقط، فهل تحل هذه الزوجة لهذا الزوج أم لا؟

---

* فتوى رقم: ٢٩٣ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٣/ ١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

١- **عن السؤال الأول**: اختلف الفقهاء في زواج الرجل بابنة من زنى بها، فقال الحنفية: إن الزنا يوجب حرمة المصاهرة بين أصول المزني بها وفروعها وبين أصول وفروع من زنى بها، فتحرم على الزاني أم المزني بها وبنتها، وعلى ذلك فتكون هذه الزوجة محرمة على زوجها، ويجب عليهما أن يفترقا فإن لم يفترقا طوعا رفع أمرهما إلى النيابة العامة؛ لاتخاذ إجراءات التفريق بينهما جبرا، وهذا الرأي هو الجاري عليه القضاء وتطبيقا للمذهب الحنفي، وذهب فقهاء المذاهب الأخرى إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا، وعلى هذا الرأي فلا تحرم الزوجة على زوجها في هذه الواقعة وهذا هو الذي نختاره للإفتاء؛ لقوة دليله، وعلى هذا الزوج تقوى الله والإخلاص له والبعد عن العودة لهذا الجرم الكبير مع أم زوجته.

٢- **عن السؤال الثاني**: فإن الرضاع المحرم شرعا هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم، بمعنى أن يكون بالمرضع لبن فعلا تغذي به الرضيع، وأن يكون في سن الرضاع وهي سنتان قمريتان، وألا يقل عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات على ما جرينا عليه في الفتوى، وإذا كان صحيحا ما جاء في السؤال من أن المرضعة كانت كبيرة في السن ولم يكن لها لبن فعلا، وإنما كانت تلقم الطفلة ثديها لتشغلها عن البكاء فإن الرضاع المحرم لا يتحقق شرعا بهذا العمل، ومن ثم فلا يترتب عليه بنوة الرضيع لهذه المرأة، وتبعا لهذا لا تحرم على زوجها؛ لأنها لم تصر أختا له من الرضاع. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد بهذا السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شركة وشهادات الاستثمار

المبـــــادئ

١ - تحديد مبلغ معين شهريا من قبل الشريك لشريكه مبطل للشركة وهو من باب ربا الزيادة ولا يحل الانتفاع به.

٢ - الفائدة المحددة سلفا لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو التوفير ربا وحرام شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٠ سنة ١٩٧٩ المتضمن الإفادة عن:

أولا: إن للسائل صديقا مخلصا يتصف بالأمانة وحسن الخلق وصدق المعاملة يعمل لحسابه في نقل البضائع بواسطة سيارتي نقل يمتلكهما، وقد عرض على صديقه هذا أن يكون شريكا له في عمله بمبلغ خمسة آلاف جنيه على أن يقسم صافي الربح أو الخسارة بينهما في نهاية كل سنة بنسبة رأس مال كل منهما، إلا أنه رفض هذه المشاركة بحجة أنه تعود أن يزاول عمله ويديره بنفسه، كما أن هذه المشاركة تضطره إلى إمساك دفاتر حسابية مما يزيد عبء العمل عليه وتزداد مسؤولياته أمام شريكه، وأخيرا وبعد إلحاح قبل مبدأ المشاركة على أساس أن يعطيه مبلغا من المال محددا شهريا وعلى مدار السنة، وقد قبل منه هذا العرض ويقول السائل: إن تعاملي مع هذا الصديق على هذا النحو الذي يريده وقبلته منه، هل يجيزه الدين الإسلامي أم أنه يعتبر تعاملا بالربا؟

---

* فتوى رقم: ٣٠٤ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٤/ ٤/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثانيا: شهادات الاستثمار قسم «ب» التي يصدرها البنك الأهلي المصري ذات العائد الجاري، والتي يدفع عنها البنك أرباحا سنوية قدرها ٩٪ من قيمتها هل هذه الأرباح حلال أم حرام؟

الجواب

أولا: إن التعامل مع هذا الصديق على هذا النحو الذي ذكره وهو تحديد مبلغ محدد قدره بمعرفته وقبله منه السائل مبطل لهذه الشركة إن كانت في نطاق أحكام المضاربة الشرعية، ويكون المبلغ المحدد من قبل الشريك من باب ربا الزيادة المحرم شرعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن؛ إذ إن هذا التعامل من قبيل القرض بفائدة، وكل قرض جر نفعا فهو حرام، وعلى ذلك فإن المبلغ المحدد الذي يدفعه الصديق للسائل يدخل في هذا النطاق ويكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به.

ثانيا: لما كان واقع شهادات الاستثمار ذات الفائدة المحددة والعائد الجاري وتكييفها قانونا أنها قرض بفائدة، وكان مقتضى نصوص الشريعة الإسلامية أن الفائدة المحددة من قبيل ربا الزيادة المحرم، فإن الفوائد المحددة سلفا لبعض أنواع شهادات الاستثمار أو للتوفير تدخل في هذا النطاق وتكون ربا لا يحل للمسلم الانتفاع به، ومن ذلك يتبين أن كلا التعاملين على الوجه المشروح غير جائز شرعا ويحرم التعامل به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

كناية طلاق، ويمين منعقدة

المبـــــادئ

١ - حلف الرجل بقوله: (بالله العظيم إن لم تسافر معي لا تلزمني) قاصدا التهديد فقط، هو جمع بين الكناية والحلف بالله، فلا يقع الطلاق سـواء سافرت زوجته معه أم لا، لعدم إرادته.

٢ - اليمين المنعقدة بالله عليه التحلل منها بالتكفير عنها.

٣ - اعتزال الزوج فراش زوجته دون حلف أو تطليق لا أثر له.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل سافر هو وزوجته إلى الإسكندرية لزيارة والد زوجته، وعقب انتهاء الإجازة عزم على السفر لأسوان مقر عمله، ولكن أسرة زوجته قررت عدم سفرها معه دون مبرر لذلك، وتدخل بعض الوسطاء ولكن أهلها أصروا على عدم سفرها معه، فحلف قائلا: "بالله العظيم إن لم تسافر معي لا تلزمني" قاصدا تهديد أسرة زوجته، وقال: إنها لم تسافر معه وسافر وحده، فلما علم والده ذهب إليها وأحضرها إليه، وبعد مدة حدث سوء تفاهم بينه وبين زوجته انتهى الأمر بأن اعتزلها مدة قاصدا بذلك الطلاق، ولكن لم يحدث منه يمين أو طلاق، وتدخل أخوه في الموضوع وعاد إلى فراش الزوجية. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

---

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٦/ ٥/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

الأصل أن الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إنما يقع إذا قصد الحالف وقت الحلف وقوعه عند حصول المحلوف عليه أو عدم حصوله، أما إذا لم يقصده وإنما أراد به التهديد فقط فلا يقع به شيء وكذلك كنايات الطلاق وهي ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية؛ وذلك عملا بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المأخوذ من أقوال الفقهاء في بعض المذاهب الإسلامية في مسائل الأحوال الشخصية، ولما كان السائل قد بدأ حلفه بقوله: «بالله العظيم إن لم تسافر معي لا تلزمني» قاصدا التهديد فقط وهو بهذا قد جمع بين الكناية والحلف بالله ولم يرد الطلاق فلا يقع بقوله هذا طلاق سواء سافرت معه زوجته أم لا، ولكن اليمين بالله تعالى منعقدة وعليه التحلل منها ما دامت زوجته لم تسافر معه بأن يكفر عن يمينه، وكفارة الحنث في اليمين هي إطعام عشرة مساكين، ويجزئ في إطعام كل مسكين ما يجزئ في صدقة الفطر، وذلك بإعطاء كل مسكين نصف صاع من قمح، والصاع بالكيل المصري هو قدحان وثلث، ويجوز عند الحنفية إعطاء القيمة نقدا وفق سعر القمح الجاري في التعامل، أو له أن يكسو عشرة مساكين الكساء المتعارف عليه وأقله ما تجوز فيه الصلاة، فإن لم يستطع الطعام ولا الكسوة تعين عليه صوم ثلاثة أيام متتاليات؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

أما اعتزال الزوج فراش زوجته دون حلف أو تطليق فلا أثر له؛ لأن ركن الإيلاء النطق باليمين أو بما يدل على الامتناع عن الوقاع مع الزوجة، والتطليق يكون بالتلفظ بما يدل على الطلاق. وبهذا علم الجواب عن سؤال السائل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فوائد البنوك وتعليق الصور في المنازل

المبـــــادئ

١- الفوائد هي من قبيل الربا المحرم شرعا لا يباح الانتفاع بها.

٢- طريـق التخلـص من الكسـب المحرم هو التصـدق به على الفقـراء أو أي جهة خيرية.

٣- تعليـق الصـور في المنـازل لا بأس به متـى خلت من مظنة التعظيـم والعبادة أو التحريض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٩ المتضمن:

أولا: أنه كان للسائلة مبلغ من المال وضعته في البنك بفائدة وقد صرفت قيمة هذه الفائدة وهي معها، وتطلب الإفادة عن كيفية التصرف فيها بعد أن عرفت أنها تعتبر ربا محرما.

ثانيا: تطلب الإفادة عن الصور التي تعلق بحوائط المنازل بقصد الزينة، هل هي حلال أم حرام؟ وهل تمنع الملائكة من دخول المنازل؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

---

* فتوى رقم: ٤٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٦/ ٨/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

عن السؤال الأول: يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦]، ويقول رسول الله ﷺ فيما روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**» رواه أحمد والبخاري، ويظهر من هذا أن الربا بقسميه ربا النسيئة وربا الزيادة محرم شرعا بهذه النصوص من القرآن والسنة وبإجماع المسلمين، لما كان ذلك فلا يباح للسائلة الانتفاع بهذه الفائدة؛ لأنها من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا، وطريق التخلص من الكسب المحرم هو التصدق به على الفقراء أو أي جهة خيرية، وعلى كل مسلم ومسلمة أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالا لقول الرسول ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

عن السؤال الثاني: اختلف الفقهاء في حكم الرسم الضوئي بين التحريم والكراهة، والذي تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التي رواها البخاري وغيره من أصحاب السنن وترددت في كتب الفقه: أن التصوير الضوئي للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم والعبادة وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة

الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات، ومن هذا يعلم أن تعليق الصور في المنازل لا بأس به متى خلت من مظنة التعظيم والعبادة ولم تكن من الصور أو الرسوم التي تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة عن الصلاة والصيام والزواج بكتابية

المبـــــادئ

١ - من لا تمكنه حالته من الاستمرار في صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدي أو ذهني عليه مجاهدة نفسه وترويضها على الصوم، فإن عجز أو ترتب على الصوم خلل في دراسته أو تعطيل لها كان عليه قضاء ما يفطر إن كان عجزه مؤقتا.

٢ - إن كان عجزه ذاتيا مستمرا فعليه الفدية، فإن لم يستطع أداءها فورا كانت دينا في ذمته يؤديها وقت استطاعته.

٣- للمسلم التمتع بأموال زوجته المسيحية والانتفاع بها ما دامت قد أحلتها له، واختلاط هذه الأموال بالربا اختلاطا لا يمكن الفصل بينهما يجعلها مباحة ضرورة.

٤- له أن يأكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل ما لم يتأكد أنها ذبحت بطريقة تجعلها ميتة.

٥- ترك المسلم أداء الصلاة في مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ في الدين، وعليه أداء ما استطاع من العبادات وإلا كان تاركا للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله.

---

* فتوى رقم: ٦٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٠ الوارد من إيطاليا، وخلاصته:

أولا: أن السائل مسلم يدرس الطب ولا يتحمل الصوم، ولقد صام ١٢ يوما من شهر رمضان الماضي ثم لم يستطع استكماله حيث لا يتحمل الصوم إلا لوقت الظهر وبعد هذا يشعر بدوخة وآلام وشدة على البطن، ويشعر بتعب شديد وإرهاق يمنعه من الدارسة، وأنه يعلم أن الذي لا يقدر على الصوم تجب عليه الفدية وأنه لا يقدر على هذه الفدية؛ لأنه يعيش على الصدقة.

ثانيا: أنه متزوج بمسيحية تتولى الإنفاق عليه من مرتبها ومن مالها المودع في البنك بفائدة.

ثالثا: أنه يأكل لحما مذبوحا بغير ذبح المسلمين ولا يستطيع الاستغناء في طعامه عن اللحم.

رابعا: أنه ترك الصلاة في رمضان خجلا من الله لفطره.

وطلب السائل في الختام بيان رأي الدين في كل ذلك.

الجواب

عن السؤال الأول:

قال الله سبحانه وتعالى في آيات الصوم: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

[البقرة: ١٨٤]، وفي الآية الأخيرة من هذه السورة قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومن هذا نرى أن الإسلام دين السماحة واليسر لا يكلف الإنسان إلا بما يطيقه، فمن كان مريضا مرضا يرجى الشفاء منه أبيح له الفطر، ومتى شفي من مرضه صام ما أفطره من أيام شهر رمضان، وإن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى منه الشفاء أو لضعف جسدي أو بسبب تقدم السن كأن كان يقدر عليه بمشقة بالغة أبيح له الفطر ووجبت عليه الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره من شهر رمضان؛ لما كان ذلك فإذا كانت حالة السائل لا تمكنه من الاستمرار في صوم شهر رمضان بسبب جهد جسدي أو ذهني يبذله كان عليه أن يجاهد نفسه ويروضها على الصوم بقدر استطاعته، فإن عجز أو ترتب عليه -الصوم- خلل في دراسته أو تعطيل لها كان عليه الفطر وهو في مستقبل عمره عليه قضاء هذه الأيام التي يفطر فيها من رمضان إن كان عجزه عن ضعف مؤقت طارئ بسبب العمل والدراسة أو المرض، وإن كان عجزه ذاتيا مستمرا كانت عليه الفدية، فإذا لم يستطع أداءها فورا كانت دينا في ذمته يحصيها ليؤديها وقت استطاعته، واستعن بالله ولا تعجز وغالب النفس والشيطان واعصهما؛ لأن الله يعلم السر وأخفى فهو العليم بحالك وقدرتك، وإذا أعسرت الآن بالفدية وفرج الله كربتك ووسع في رزقك فأدِّ ما تراكم في ذمتك من حقوق الله، ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

عن السؤالين الثاني والثالث:

إن زواج المسلم بامرأة مسيحية وأكل طعامهم وذبائحهم جائز بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ

مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ ﴾ [المائدة: ٥]، وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري والنسائي وابن ماجه كما جاء في نيل الأوطار ج ٨ ص ١٣٩ عن عائشة: أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أو لا؟ فقال: «**سموا أنتم وكلوا**» وفي هذا الدليل الواضح على حل طعام أهل الكتاب وذبائحهم وأن على المسلم احتياطا في الدين أن يذكر اسم الله حين ابتداء الأكل؛ لأمر الرسول ﷺ في هذا الحديث، وهذا ما لم يتأكد المسلم من أن ذبح غير المسلم وقع بالخنق وغيره من الطرق التي تجعل الذبيحة ميتة، لما كان ذلك كان للسائل التمتع بأموال زوجته المسيحية ما دامت قد أحلتها له وأباحت له الانتفاع منها؛ لأنه على ما يبدو من السؤال ليست كل أموالها ربا وإنما هي مختلطة، والأموال التي اختلط فيها الحلال والحرام بحيث لا يمكن الفصل بينهما تصير مباحة ضرورة «حاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٤ ص ١٣٧ في كتاب البيوع»، وكان له أيضا أكل لحوم ذبائح أهل الكتاب ومنهم المسيحيون مع التسمية عند ابتداء الأكل أخذا بنص ذلك الحديث الشريف.

عن السؤال الرابع:

إن الله فرض فرائض متنوعة لكل منها أوقاتها وشروطها وهي في مجموعها أسس الإسلام، فإذا حال عذر دون أداء واحد منها فورا لم يكن ذلك مدعاة للامتناع عن أداء باقي الفرائض، يدل لذلك قول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]، وحديث رسول الله ﷺ الذي في سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤، ٥ ونصه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا**

منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا» وإذا كان ذلك كان ترك السائل أداء الصلوات في مواقيتها لأنه عجز عن صوم كل شهر رمضان خطأ في الدين، وعليه أن يؤدي من العبادات ما استطاع، وإلا كان تاركا للصلاة بدون عذر واستحق عقاب الله، ولعله إن داوم على الصلاة وحافظ عليها أعانه الله ووفقه إلى الطاعات والفروض الأخرى كالصوم: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة عن قول مأثور وعن الصلاة والرضاع

المبــــــادئ

١- الصحيح في فقه الإمام أبي حنيفة أن القعود الأول والتشهد فيه من واجبات الصلاة التي يجبرها سجود السهو إن ترك سهوا، فإن ترك عمدا وجبت عليه الإعادة، وإلا كانت صحيحة مع إثمه، وكذلك في فقه الإمام أحمد، وفي فقه الإمامين مالك والشافعي أنه من سنن الصلاة، وتركه على هذا لا يترتب عليه بطلان الصلاة.

٢- برضاع بنت خالة السائل من أمه أكثر من سبع رضعات مشبعات في مدته، صارت أختا له من الرضاع، ولا يحل له الزواج منها في قول فقهاء المذاهب جميعا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٢ سنة ١٩٨٠ المتضمن:

أولا: أن زميلا للسائل حَدَّثَه أن هناك آية في القرآن تقول يا عبدي أطعني تكن عبدا ربانيا تقول للشيء كن فيكون. ويسأل في أي سورة هي؟

ثانيا: قيل له: إن نصف التشهد يقرأ بعد كل ركعتين في الصلاة إذا كانت أكثر من اثنتين كالظهر والعصر والمغرب والعشاء. فما هو مصدر ذلك؟ علما بأني كنت أصلي المغرب فقط بنصف التشهد بعد ركعتين؟

ثالثا: يقول: إن بنت خالته رضعت من أمه رضاعة كاملة مشبعة أكثر من سبع مرات، وكانت أمه قد فطمت أخته الشقيقة لمدة ستة أشهر، وعندما أرضعت

---

* فتوى رقم: ٦٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٧/ ١١/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

بنت أختها التي هي بنت خالته جاء اللبن من عند الله. فهل يجوز لي الزواج من بنت خالتي المذكورة، أم لا؟

الجواب

عن السؤال الأول:

لا يوجد في القرآن الكريم آية بهذه العبارة.

وعن السؤال الثاني:

اختلف الفقهاء في حكم القعود الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية والتشهد فيه وَأَثَر تركه في الصلاة عمدا أو سهوا، فالقول الصحيح في فقه الإمام أبي حنيفة أن هذا القعود والتشهد فيه من واجبات الصلاة التي يجبرها سجود السهو إذا ترك سهوا، وإن تركه المصلي عمدا وجب عليه إعادة الصلاة وإن لم يعدها كانت صحيحة مع إثمه[1].

وفي فقه مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن هذا القعود من الواجبات إذا تركه المصلي عمدا بطلت صلاته، وإذا تركه جهلا أو سهوا لا تبطل وعليه السجود للسهو.

وفي فقه الإمامين مالك والشافعي أن هذا القعود والتشهد فيه من سنن الصلاة، وتركه على هذا لا يترتب عليه بطلان الصلاة. هذا وقد ثبت في الحديث الشريف عن مالك بن الحويرث الذي رواه أحمد والبخاري قول الرسول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقد كان يجلس في الصلاة الرباعية والثلاثية القعود

(١) كما جاء بنور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح في باب سجود السهو.

الأول ويتشهد فيه، فكان علينا اتباعه بغض النظر عن الخلاف في توصيف هذا القعود بأنه واجب أو سنة؛ لأن الخلاف مناطه درجة الدليل.

وعن السؤال الثالث:

فإنه لما كان الثابت من واقعة السؤال أن أم السائل قد أرضعت بنت أختها -خالته- إرضاعا مشبعا أكثر من سبع مرات كانت هذه البنت أختا للسائل من الرضاع لا يحل له الزواج منها في قول فقهاء المذاهب جميعا متى تم هذا الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان على الأصح المفتى به، حيث صدق عليها قول الله سبحانه في سورة النساء في آية المحرمات: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

تحديد النسل وفوائد البنوك وتفسير (الوادي المقدس طوى)

المبـــــادئ

١ - العـزل مبـاح باتفاق الزوجين، وقياسـا عليه تنظيم النسـل بمعنى المباعدة بين فترات الحمل.

٢ - منع الحمل نهائيا غير جائز شرعا.

٣ - فوائد البنوك محرمة شرعا ما دامت محددة المقدار.

٤ - اختلـف المفـسرون في تفسـير قوله تعالى (الوادي المقدس طوى) هل هو اسـم للوادي أم غير ذلك.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ وقد رغب به السائل بيان حكم الشرع في الأمور الآتية:

١- مسألة تحديد النسل، وهل هناك نص في كتاب الله يبيحها من حيث إنه المصدر الرئيسي للتشريع؛ لأن كل من يتصدى للكلام في هذا الموضوع يأتي مستندا إلى حديث شريف فقط، وأيضا موقف الآية الكريمة وهي قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] **من مسألة تحديد النسل؟**

---

* فتوى رقم: ٧٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٩/ ١٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٢- مكان تواجد الوادي المقدس طوى حيث اختلفت الآراء فيه، أهو بسيناء، أم بفلسطين؟

٣- مسألة الفوائد التي تعطيها أو تدفعها البنوك أو الشركات على المبالغ المدفوعة لديها أو المستثمرة بمعرفتها، هل تلك الفوائد ربا، أم لا؟

الجواب

عن السؤال الأول:

إن مصدر الأحكام في الإسلام أصلان أساسيان هما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يدل على هذا قول رسول الله ﷺ: «**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض**» أخرجه الحاكم عن أبي هريرة f [1] وباستقراء آيات القرآن الكريم نرى أنه لم يرد فيها نص صريح يحرم الإقلال من النسل أو منعه، وإنما جاء فيه ما جعل المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية للأحكام الشرعية[2] لكن ورد في كتب السنة الشريفة أحاديث في الصحيح وغيره تجيز العزل عن النساء، بمعنى أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل من زوجته بعد كمال اتصالهما جنسيا وقبل تمامه، من هذه الأحاديث ما رواه جابر قال: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل**» -متفق عليه- وروى مسلم: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا**»[3]، وقد اختلف الفقهاء في إباحة العزل بذلك المعنى كوسيلة لمنع الحمل والإقلال من النسل أو كراهيته، وفي هذا يقول الإمام الغزالي في كتاب إحياء علوم

---

(١) كتاب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ج ٢ ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٢) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٨ وما بعدها في مقاصد الشريعة.

(٣) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٩٥، ١٩٦.

الدين في آداب النكاح في حكم العزل ما موجزه: إن العلماء اختلفوا في إباحة العزل وكراهيته على أربعة أقوال: فمنهم من أباح العزل بكل حال، ومنهم من حرمه بكل حال، وقائل منهم أحل ذلك برضاء الزوجة ولا يحل بدون رضائها، وآخر يقول: إن العزل مباح في الإماء المملوكات دون الحرائر الزوجات، ثم قال الغزالي: إن الصحيح عندنا -يعني مذهب الشافعي- أن ذلك مباح، ويكاد فقهاء المذاهب يتفقون على أن العزل -أي محاولة منع التقاء مني الزوج ببويضة الزوجة- مباح في حالة اتفاق الزوجين على ذلك، ولا يجوز لأحدهما دون موافقة الآخر، والدليل على هذه الإباحة ما جاء في كتب السنة من أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم في عهد رسول الله ﷺ، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه، كما جاء في رواية مسلم عن جابر، وإذا كان ذلك كانت إباحة تنظيم النسل أمرا لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياسا على العزل الذي كان معمولا به وجائزا في عهد الرسول ﷺ، كما جاء في رواية الإمام مسلم في صحيحه أو: «**والقرآن ينزل**» كما جاء في رواية الإمام البخاري في صحيحه.

والمقصود بتنظيم النسل بهذا المفهوم هو المباعدة بين فترات الحمل محافظة على صحة الأم وحفظا لها من أضرار كثرة الحمل أو الولادة المتتالية أو لتفرغها لتربية من لديها من أولاد بل وكما جاء في إحياء علوم الدين للغزالي ونيل الأوطار للشوكاني: أن من الأمور التي تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع أو الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل، أما إذا قصد من منع الحمل وقف الصلاحية للإنجاب نهائيا فإن ذلك يتنافى مع دعوة الإسلام ومقاصده في المحافظة على إنسال الإنسان إلى ما شاء الله، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ

وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] لا يتنافى مع ما قال به جمهور فقهاء المسلمين من إباحة العزل عن الزوجة قصدا لتأخير فترات الحمل أو وقفه مؤقتا لعذر من الأعذار المقبولة شرعا، ذلك أن هذه الآية جاءت في النهي عن قتل الأولاد، ومنع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذي هو النواة الأولى في تكوين الجنين لا يعد قتلا؛ لأن الجنين لم يتكون بعد إذا ما تم العزل ولم يلتق مني الزوج ببويضة الزوجة؛ إذ لم يتخلقا ولم يمرا بمراحل التخلق التي جاءت -والله أعلم- في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢، ١٣]، وبينها حديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله بن مسعود f قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينها وبينه إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها**»(١) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، ومن ثم فلا يعد العزل أو استعمال أي مانع حديث قتلا للولد، وإلا لنهى عنه رسول الله ﷺ.

وعن السؤال الثاني:

قوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] جاء في تفسير ابن جرير الطبري في رواية ابن وهب: ذلك الوادي هو طوى حيث كان موسى وحيث كان إليه من الله ما كان قال: وهو نحو الطور، وفي تفسير ابن كثير رواية عن

(١) كتاب الأحاديث القدسية ج ١، ٢ ص ١٠٧ طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ٣٠٨٠.

ابن عباس „ أن هذا اسم لهذا الوادي ومثله في تفسير الألوسي، وفي تفسير فتح القدير للشوكاني: وطوى اسم موضع بالشام، وفي لسان العرب في مادة "ودي" قال ابن سيده: الوادي كل مفرج بين الجبال والتلال والإكام سمي بذلك لسيلانه يكون مسلكا للسيل ومنفذا، وفيه في مادة "طوي" طوى جبل بالشام، وقيل: هو واد في أصل الطور، ويكون هذا اللفظ اسما لهذه البقعة كما قال: ﴿ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَـٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [القصص: ٣٠]، ومن قرأ طِوى بالكسر فعلى المقدسة مرة بعد مرة، وقال بعضهم: إن طُوى بالضم مثل طِوى بالكسر وهو الشيء المثني، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] أي طُوِيَ مرتين أي قُدس، وهذا الوادي غير "ذو طوى" بالقصر؛ لأن هذا واد بمكة، وذو طواء ممدود موضع لطريق الطائف، وقيل: واد، وفي مختصر كتاب البلدان[١]: وطول مصر من الشجرتين اللتين بين رفح والعريش إلى أسوان، وعرضها من برقة إلى أيلة...، وفي موضع آخر: والطور الذي كلم الله -عز وجل- موسى وهو في صحراء التيه فيما بين القلزم وأيلة[٢]. والظاهر من هذا وما أورده ابن منظور في كتاب "لسان العرب" في مادتي ودي وطوي أن المعني بهذه الآية -والله أعلم- الوادي الذي في أصل جبل الطور الذي كلم الله -عز وجل- فيه موسى -عليه السلام- فهو في أرض مصر بسيناء، وكما عبر مختصر كتاب البلدان: "وهو في صحراء التيه بين القلزم وأيلة"، وهذا ما قال ابن جرير الطبري في تفسيره حسبما تقدم، وليس صحيحا أنه بالشام أو فلسطين؛ لأن الوحي لموسى كان في أرض سيناء بمصر.

---

(١) مختصر كتاب البلدان لأبي بكر أحمد بن محمد الهمذاني المعروف بابن الفقيه طبع ليدن سنة ١٣٠٢ ص ٥٧، ٩٩.

(٢) جاء في كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث لنعوم شقير طبع دار المعارف سنة ١٩١٦ ص ١٨، ٢٠ أن القلزم هي السويس الحالية، وأن أيلة هي التي عرفت باسم العقبة على رأس خليج العقبة الحد الفاصل بين مصر والحجاز ولعلها إيلات الإسرائيلية الآن.

عن السؤال الثالث:

إن الربا في اصطلاح الفقهاء هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، وبهذا يكون ما يؤديه المدين إلى الدائن زيادة عن أصل الدين نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد من الربا، كما تكون الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد من الربا أيضا، والربا محرم في الإسلام بالآيات الكثيرة في القرآن الكريم سواء منها ما حكت تحريمه في الشرائع السابقة أو ما جاء تشريعا للإسلام، وكان من آخر القرآن نزولا على ما صح عن ابن عباس „ قول الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] ، وروى البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**» وهذا اللفظ لمسلم، وبهذه النصوص وغيرها في القرآن والسنة يحرم الربا بكل أنواعه وصوره سواء كان زيادة على أصل الدين أو زيادة في نظير تأجيل الدين وتأخير سداده أو اشتراط ضمان هذه الزيادة في التعاقد مع ضمان رأس المال؛ لما كان

ذلك وكانت الفوائد المسؤول عنها التي تقع في عقود الودائع في البنوك وفي صناديق التوفير في البريد وفي البنوك وفي شهادات الاستثمار محددة المقدار بنسبة معينة من رأس المال المودع وكانت الوديعة على هذا من باب القرض بفائدة ودخلت في نطاق ربا الفضل أو ربا الزيادة كما يسميه الفقهاء وهو محرم في الإسلام بعموم الآيات في القرآن الكريم، وبنص السنة الشريفة وبإجماع المسلمين لا يجوز لمسلم أن يتعامل بها أو يقتضيها؛ لأنه مسؤول أمام الله عن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ الذي رواه الترمذي[1] ونصه: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) صحيح الترمذي ج ٩ ص ٢٥٣ في أبواب صفة القيامة والرقاق والورع.

صداق المرأة والجهاز والصلاة خلف من وصف نفسه بالفسق

المبـــــادئ

١ - جمهـور الفقهـاء عـلى أن المهر حق خالـص للزوجة، تتصرف فيه كيف تشـاء، وليس عليها إعداد بيت الزوجية، ولا أن تشترك في إعداده، فإن قامت بذلك كانت متبرعة بالمنفعة مع بقاء ملكيتها للأعيان.

٢ - تجهيز البيت واجب على الزوج، بإعداده وإمداده بما يلزم.

٣ - التجهيـزات التـي قام بها الزوج لمنزل الزوجية بعـد دفعه المهر المتفق عليه دون مشاركة من الزوجة تكون ملكا له باتفاق الفقهاء.

٤ - تصح صلاة الفروض كلها خلف الإمام الذي اتهم نفسه بالفسق اتباعا لمذهبي الإمامين أبي حنيفة والشـافعي، وقـول في مذهبي الإمامين مالك وأحمد، حملا لحال المسلم على الصلاح.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٦ سنة ١٩٨١ المتضمن:

أولا: أن رجلا تزوج على مهر مسمى تم قبضه، ورغم دفعه المهر المتفق عليه كاملا قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما في ذلك كل الأدوات العصرية، والزوجة لم تسهم بأي مبلغ في هذه التجهيزات. ويسأل لمن ملكية جميع مشتملات المنزل؟ علما بأن كثيرا من هذه الأدوات كانت موجودة بمنزل الزوجية قبل الزواج.

---

* فتوى رقم: ١٩٠ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٦/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثانيا: إمام مسجد دار نقاش بينه وبين بعض المصلين فاتهم نفسه بأنه فاسق أمام شهود. ويسأل: هل تصح الصلاة خلفه بعد ذلك؟

الجواب

عن السؤال الأول:

قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤]، وأجمع أهل العلم على ثبوت الصداق للزوجة على زوجها متى تم عقد زواجهما صحيحا وعلى وجوبه وعلى أنه عطية من الله للمرأة بمقتضى هذه الآية، ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء: إن المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كيف شاءت وليس عليها إعداد بيت الزوجية، ولا أن تشترك في إعداده؛ إذ لا يوجد نص من مصادر الشريعة يلزمها بأن تجهز منزل الزوجية كما لا يوجد نص يجبر أب الزوجة على ذلك، فإذا قامت بذلك كانت متبرعة وآذنة للزوج باستعمال جهازها الاستعمال المشروع مع بقاء ملكيتها لأعيانه، وقالوا: إن تجهيز البيت واجب على الزوج بإعداده وإمداده بما يلزم من فرش ومتاع وأدوات؛ لأن كل ذلك من النفقة الواجبة على الزوج لزوجته، ولم يخالف أحد في أن إسكان الزوجة واجب على الزوج، ومتى وجب الإسكان استتبع ذلك تهيئة المسكن بما يلزمه باعتبار أن ما لا يتم الواجب إلا به كان واجبا، هذا وإن كان فقه الإمام مالك لا يرى أن المهر حق خالص للزوجة، وعليها أن تتجهز لزوجها بما جرت به العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من المهر قبل الدخول إن كان حالا ولا يلزمها أن تتجهز بأكثر منه، فإن زفت إلى الزوج قبل القبض، فلا يلزمها التجهيز إلا إذا قضى به شرط أو عرف(١).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٢٧، ٣٢٨.

لما كان ذلك وكان الظاهر من الواقعة المسؤول عنها أن الزوج بالرغم من دفعه المهر المتفق عليه كاملا قام بتجهيز منزل الزوجية بجميع محتوياته بما في ذلك كل الأدوات العصرية دون أن تشترك الزوجة في التجهيز بأي مبلغ، إذا كان ذلك كانت هذه التجهيزات ملكا للزوج باتفاق الفقهاء.

٢- عن السؤال الثاني:

الجماعة شرط في صحة صلاة الجمعة، أما في غيرها من الفروض فهي مشروعة على خلاف في حكمها بين الفقهاء، وقد شرعها الله في القرآن قال سبحانه: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، واتفق المسلمون على مشروعيتها.

وقد استنبط الفقهاء شروطا استوجبوا توافرها في الإمام، واختلفوا في إمامة الفاسق ففي فقه مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي تصح إمامته للناس في الصلاة مع الكراهة إلا إذا لم يوجد سواه فلا كراهة، وتصح إمامته لمثله مطلقا بدون كراهة.

وفي فقه الإمام مالك ضمن أقوال الجواز والمنع على الإطلاق، وقيل: تجوز إمامته إن كان فسقه في غير الصلاة، أو إن كان غير مقطوع بفسقه، أو كان فسقه بتأوله في بعض الأحكام المجتهد فيها، وهذا غير المتأول في العقيدة؛ إذ لا تجوز إمامته.

وفي فقه الإمام أحمد أن إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز الصلاة خلفه ضرورة، وهذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وهناك رواية أخرى بالصحة.

لما كان ذلك وكان الأصل حمل حال المسلم على الصلاح كانت الصلاة خلف الإمام المسؤول عنه صحيحة في الفروض كلها اتباعا لمذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب الإمامين مالك وأحمد؛ إذ لعل حدة النقاش دفعته إلى اتهام نفسه بذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة عن الأضحية والصلاة

المبـــــادئ

١ - نقـود العمال التي تسـتبقيها الشركات لديها مودعـة في البنوك، إن كانت بفائدة محـددة زمنـا ومقـدارا، كانت هذه الفائـدة داخلـة في الربا المحرم شرعـا، وإن كان اسـتثمارها عاديـا دون تحديـد لقدر الفائـدة وزمنها كانـت مباحة ويطيـب للعامل الانتفاع بهذا العائد.

٢ - أقل ما يجزئ في الأضحية من البقر الثنية منها، وهي ما كان لها سنتان ودخلت في الثالثة، وتحديد سن الأضحية توقيفي ولا عبرة لكثرة اللحم.

٣ - في أقـوال فقهـاء مذاهـب الأئمة مالـك والشـافعي وأحمد السـعة للجمع بين الصلاتـين في اليـوم المطير وفي الليلة الباردة مع مراعاة الشروط التي اشـترطوها في كل عذر.

٤ - التراويـح التـي جمع الناس عليها عمر بن الخطاب سـنة مؤكـدة في قول فقهاء المذاهب عدا مالك، وهي أولى وأحق بالاتباع.

٥ - أوقـات الصلوات بدءا ونهايـة حددتها أحاديث المواقيت بعلامات طبيعية هي الأساس في تحديد هذه الأوقات الآن بالدقائق والساعات حسابيا.

٦ - تختلـف مـدة وقـت المغرب بـدءا ونهاية حسـابيا من بلد لآخـر تبعا لاختلاف خطوط الطول والعرض.

---

* فتوى رقم: ١٩١ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٨/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من إمام قرية كفر كنا قضاء الناصرة، والمقيد برقم ٢٥٤ سنة ١٩٨١ المتضمن طلب بيان الحكم الشرعي والإجابة على الأسئلة الآتية:

س١: بعض العمال عندنا يشتغلون في بعض الشركات وعند قبض النقود آخر الشهر تبقي الشركة قسما من المال لهذا العامل أو لجميع العمال عندها في البنوك، وبعد خمس سنوات تبلغ الشركة كل عامل أنه يوجد لك عندنا ثمانية آلاف شيكل، وبعد خمس سنوات أخرى تسلم كل عامل ستة عشر ألف شيكل. فهل يطيب للمسلم أخذ هذا المال ولا يعد ربا، أم كيف يكون الحكم في هذه القضية؟

س٢: بعض الناس عندنا يعتنون بتربية البقر عربا ويهودا من الجنس الهولندي، وبعد مضي عشرة أشهر على ولادة رأس البقر من هذا النوع يبلغ وزنه ٢٣٠ كيلو، فإذا بقي رأس البقر بعد هذه المدة لا يزيد وزنه شيئا، ويخسر صاحبه علفه وتربيته بدون فائدة على رأي أهل المعرفة بتربية الأبقار، فهل تجوز الأضحية برأس البقر الذي هذا وزنه وسنه كما ذكرنا بخلاف السن المقررة للأضحية في كتب الفقه؟ مع العلم بأن البقر البلدي بعد تمام السن المقررة لا يصل إلى هذا الوزن، والناس عندنا يسألون عن حكم الأضحية من هذا النوع من البقر بهذه السن ولم نر قولا للفقهاء يرشد إلى الحكم في مثل هذه القضية.

س٣: نحن نجمع بين الصلاتين في اليوم المطير بين الظهر والعصر جمع تقديم، وفي الليلة المطيرة أو الباردة نجمع بين المغرب والعشاء بدون نزول المطر ولكن الجو يكون باردا هذا ما درج عليه الإمام السابق الشيخ محمد مصطفى عنتيباوي الذي سكن في بلدنا سبع عشرة سنة، ونحن سرنا على عمله هذا وكان

يأخذ بحديث ابن عباس „ الذي رواه خمسة من حفاظ الحديث كما ذكر صاحب كتاب التاج في المجلد الأول «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر ومن غير خوف ولا مطر» رواية الإمام مسلم.

س٤ : نحن نقوم بصلاة التراويح بثمان ركعات؛ لحديث أم المؤمنين السيدة عائشة ... : «أن النبي ﷺ كان لا يزيد على ثمان ركعات»، وإذا قمنا بصلاة عشرين ركعة فإن المصلين يطلبون التخفيف كل التخفيف، والنفس لا تطمئن إلى هذا التخفيف الذي يطلبونه ولا تتم الأركان به، ونحن نرى أن صلاة التراويح بثمان ركعات بالاطمئنان أولى من التخفيف الذي يطلبونه، فما رأيكم؟

س٥ : كم الوقت بين المغرب والعشاء؟ إن صاحب كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي يقول: «لقد قدروا الوقت بين المغرب والعشاء من ساعة واحدة إلى ساعة وأربع دقائق» وقد قرأنا في رسالة حجمها صغير في الفقه المالكي يقول المؤلف: ساعة وثمان دقائق، وأنا رأيت الشفق الأحمر قد غاب في بلدنا بعد ساعة وعشر دقائق.

الجواب

عن السؤال الأول:

إن الله سبحانه دعا إلى العمل وكسب الرزق، فقال في القرآن الكريم: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠] ، وأمر بالإنفاق من طيب الكسب فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ونهى عن أكل المال بالباطل فقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ

أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، ومن أكل الأموال بالباطل الربا، وقد نهى الله عنه في آيات كثيرة منها قوله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠] ، وقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، قال أبو بكر الجصاص الحنفي في كتابه "أحكام القرآن" في تفسير قول الله سبحانه[1]: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. أصل الربا في اللغة هو الزيادة، وهو في الشرع يقع على التفاضل وعلى النسيئة فيكون كل من ربا الزيادة وربا النسيئة محرما، ولا خلاف في هذا بين فقهاء مذاهب الأئمة الأربعة باعتبار أن آيات تحريمه في سورة البقرة هي آخر ما نزل في شأنه من القرآن كما روي ذلك عن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير † [2]، وجاءت أحاديث رسول الله ﷺ مبينة ومصدقة من هذا ما روي عن

(١) ج ١ ص ٥٥١ وما بعدها ط المطبعة البهية بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ.

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ج ١ ص ٣٦٥ وعلى هامشه التفسير المنسوب لابن عباس.

أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى**»[1]؛ لما كان ذلك فإذا كانت نقود العمال التي تستبقيها الشركات لديها مودعة في البنوك للاستثمار بفائدة مقدرة مقدما زمنا ومقدارا كأن تكون بواقع كذا في المائة سنويا كانت هذا الفائدة داخلة في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعا؛ لأن ربا الفضل أو ربا الزيادة في عرف الفقهاء هو زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل، وإيداع الأموال لدى البنوك بفائدة محددة مقدما زمنا ومقدارا من باب القرض بفائدة أما إذا كانت هذه الأموال مودعة من الشركة في البنوك للاستثمار العادي دون تحديد لقدر الفائدة وزمنها كانت مباحة؛ لأنها تدخل في نطاق الاستثمار المشروع وعندئذ يطيب للعامل الانتفاع بهذا العائد من أمواله المدخرة والمستثمرة بطريق مشروع في الإسلام.

عن السؤال الثاني:

جرى فقه أئمة المسلمين على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨]، وأقل ما يجزئ من هذه الأنواع في الأضحية الجذع من الضأن والثنية من المعز وغيرها؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن**»، وروي عن علي f قال: "ولا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن"، وعن ابن عباس „ قال: "لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقرة"، والثني من البقرة والمعز ما كان لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن

(١) رواه البخاري وأحمد، كتاب نيل الأوطار ج ٥ ص ١٩٠.

الإبل ما كان لها خمس سنوات ودخلت في السادسة، وقد جزم الثقات من أهل اللغة بأن الجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا، وتحديد سن الأضحية توقيفي بمعنى أنه ثابت بالسنة الصحيحة أن الجذع من الضأن كاف تجوز به الأضحية، أما من غيره فلا تجزئ وليست الحكمة في هذا - والله أعلم- كثرة اللحم مع تلك السن أو قلته مع هذه، وإنما الحكم كما نقل بعض الفقهاء أن الجذع من الضأن يلقح أنثاه، ولا يلقح الجذع من غير الضأن أنثاه[1]؛ لما كان ذلك لم تجزئ الأضحية من البقر المسؤول عنه ما دام سنه منذ ولادته عشرة أشهر ولا بد لجوازه أضحية مشروعة أن يكون له عامان ودخل في الثالث على ما تقدم بيانه؛ لأن الاعتبار لبلوغ سن التلقيح لا لكثرة اللحم.

عن السؤال الثالث:

اتفق الفقهاء بوجه عام على أن الحجاج يجمعون بعرفات بين الظهر والعصر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء وهذا ثابت بالإجماع ولا يجوز جمع صلاة الصبح إلى غيرها ولا صلاة المغرب إلى العصر بالإجماع كذلك، أما في غير هذا فقد اختلفت كلمة الفقهاء بما موجزه: في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر، وللجمع في عرفات شروط موضحة في كتب فقه هذا المذهب، وفي فقه مذهب الإمام مالك

(١) المجموع للنووي شرح المهذب للشيرازي الشافعي ج ٨ ص ٣٩٢: ٣٩٤ مع فتح العزيز للرافعي ج ٣ ص ٢٣٨ وما بعدها، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل شرح مختصر خليل، والمغني لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير ج ١١ ص ٩٩ وما بعدها، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ج ٣ ص ١٤٣، والفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد مع شرحه بلوغ الأماني ج ١١ ص ٧١ وما بعدها باب السن الذي يجزئ في الأضحية، والاختيار شرح المختار في الفقه الحنفي ج ١ ص ١٧١، وكتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للقاضي محمد حسن باقر في أحكام الهدي والأضحية من كتاب الحج وهو الذي نقل بعض الآثار التي تشير إلى أن تحديد سن الأضحية توقيفي، وأن ذلك مراعى فيه سن التلقيح في كل نوع من الأنعام.

أن السفر والمرض والمطر والطين مع الظلمة في آخر الشهر ووجود الحاج بعرفة وبالمزدلفة كل أولئك أسباب للجمع فيما أجيز الجمع فيه أي فيما عدا صلاة الصبح فلا تجمع إلى غيرها وصلاة المغرب فلا تجمع إلى العصر، والمقصود بالمطر الغزير الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرؤوس أو وجد وحل كبير يتعذر معه على أواسط الناس السير فيه بالحذاء في هذه الحالة يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة، وهو خلاف الأولى وجوازه على هذا الوجه عند المالكية خاص بالمسجد ولا يمتد الجواز إلى المصلي في غير الجماعة وفي غير المسجد، وفي فقه مذهب الإمام الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر بشروط السفر، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر للمقيم غير المسافر بشرط أن يكون المطر بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان، ومن الشروط التي شرطها فقهاء المذهب في هذه الحال أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الإحرام، وفي فقه مذهب الإمام أحمد: يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما للحاج بعرفات، والمغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة، وقد قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: "إن جملة القول في الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائز في قول أكثر أهل العلم"، وفي موضع آخر قال: ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء، وكذلك بسبب البرد والثلج والوحل والريح الشديدة الباردة، ويشترط لجمع التقديم استمرار العذر المبيح للجمع إلى فراغ وقت الثانية، ولجمع التأخير بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الإحرام للدخول في الأولى إلى دخول وقت الثانية، أما عن الحديث المشار إليه في السؤال فقد قال ابن قدامة: إنه لا يجوز الجمع لغير من ذكرنا -يعني أصحاب الأعذار ومنها المطر-، وقال ابن شبرمة: يجوز إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة لحديث ابن

عباس: «**أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر**»، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته، ثم قال ابن قدامة: ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة في ترك الجمع، ويحتمل أنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس: قال عمرو: قلت لجابر: أبا الشعثاء أظنه أخَّر الظهر وعجّل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك، وبهذا القول يظهر أن التأويل وارد على الحديث الذي أشار إليه السؤال، وأنه لا يعمل به بإطلاق، هذا وفي أقوال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد السعة لهذا العذر الوارد في السؤال وغيره مع الشروط التي اشترطوها لكل عذر، والأقوال في جملتها تسري على تلك الحال الموصوفة في السؤال، وإن كنت أميل إلى القول بأن الأولى مراعاة المواقيت لكل صلاة أخذا بعموم الأدلة، وعلى المسلم أن يتحرى وقت العبادة ولو أصابته بعض المشقة إلا إذا كانت مشقة معجزة فعندئذ تكون الرخصة.

عن السؤال الرابع:

الإجماع منعقد منذ عصر أصحاب رسول الله ﷺ على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سواه من الأشهر؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه البخاري عن أبي هريرة، أما التراويح التي جمع الناس عليها عمر بن الخطاب فهي سنة مؤكدة في قول فقهاء المذاهب عدا مالك، وقد اختلف الفقهاء في المختار من عدد ركعاتها، فقال الأئمة أبو حنيفة ومالك في أحد قوليه والشافعي وأحمد وداود: هي عشرون ركعة سوى

الوتر، وروي عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة، والوتر ثلاث، وسبب اختلاف الفقهاء في عدد الركعات اختلاف الرواية في ذلك، وقد روي عن أبي حنيفة في هذا قوله: "التراويح سنة مؤكدة[1] ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ"[2]، ولقد سن عمر هذا والصحابة متوافرون، وما رد عليه واحد منهم ووافقوه وأمروا بذلك[3]، وعند مالك: التراويح مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من الرجال والنساء، هذا ويسن إقامتها في جماعة سنة كفاية، لو تركها أهل مسجد أثموا وإن تخلف عن الجماعة أفراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين، والجماعة مندوبة فيها عند الإمام مالك، أما حديث عائشة الذي رواه البخاري والمشار إليه في السؤال فليس نصا في عدد ركعات صلاة التراويح وإلا لما احتج الإمام أبو حنيفة على أنها عشرون ركعة بما سنه عمر، ولما خفي عن عمر أيضا والصحابة متوافرون موافقون على ما سن للناس، لما كان ذلك كان ما سنه عمر بن الخطاب f أولى وأحق بالاتباع، هذا والتخفيف في الصلاة لا سيما في الجماعة مطلوب؛ لحديث معاذ المشهور في هذا الموضع، لكن ليس معنى التخفيف أن لا يحسن الإمام القراءة، ولا أن لا يتمها بل يتحرى أقل ما تجوز به صلاة الجماعة مع الاطمئنان أو الخشوع الذي هو الفرض الأصلي في الصلاة، ومن شقت عليه الجماعة فلينفرد لكن لا يخلو مسجد من الجماعة في التراويح.

---

(١) الاختيار شرح المختار ج ١ ص ٦٧.

(٢) جاء في القاموس: تخرصه: افترى عليه.

(٣) يعني عشرين ركعة للتراويح عدا ركعات الوتر الثلاث.

عن السؤال الخامس:

أوقات الصلوات بدءا ونهاية حددتها أحاديث المواقيت بعلامات طبيعية هذه العلامات هي الأساس في تحديد هذه الأوقات الآن بالدقائق والساعات حسابيا، ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر الذي يظهر في الأفق الغربي بعد غروب الشمس، وهذا قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد، وأبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة، أما الإمام أبو حنيفة فقال: إن وقت العشاء يدخل بانتهاء وقت المغرب، وهذا إنما ينتهي بدخول الظلمة والسواد في الأفق بحيث لا يكون به بياض، وتختلف مدة وقت المغرب بدءا ونهاية حسابيا من بلد لآخر تبعا لاختلاف خطوط الطول والعرض، وهذه حقيقة علمية لم تعد موضع جدل، لما كان ذلك كان لكل بلد موقته الحسابي، ولعل ما جاء في الكتب التي قرأها السائل كان بيانا للوقت في بلد المؤلف للكتاب، ولا يصلح أن يكون وقتا لكل البلاد؛ لما تقدم من اختلاف التوقيت الحسابي تبعا لموقع البلد على أرض الله، فالعلم الذي علمه الله الإنسان آية على امتداد أحكام الإسلام وشمولها لكل زمان ومكان، ولنقرأ قول الله سبحانه لرسوله ﷺ في القرآن الكريم في مواقيت الصلاة: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة لمجلة منبر الإسلام

المبـــــادئ

١ - من ترك صلاة لزمه قضاؤها عمدا كان الترك أو سـهوا، ويجب ترتيب قضائها عند التعدد ما لم تزد على صلاة يوم وليلة عند الحنفية والمالكية، بينما لا يجب الترتيب عنـد الشـافعية ولكنه مسـتحب، ويرى الحنابلـة وزفر من الحنفية أنـه واجب قلت الصلاة أو كثرت.

٢ - لا تسـقط الصلاة عن المسـلمة إلا إذا كانت حائضا أو نفسـاء ولا قضاء عليها لما تركته.

٣ - من اقتدى بإمام يرى بطلان صلاته حسب مذهبه فصلاته هو صحيحة باعتبار صحة صلاة إمامه في ذاتها.

٤ - التأميـم شـبيه بالوقف في الإسـلام، وقد وقع عملا بفعل الرسـول ﷺ ولكن بعنوان (الحمى) فقد حمى أرضا بالمدينة يقال لها (النقيع) لترعى فيها خيل المسلمين.

٥ - التأميم من ولي الأمر لمصلحة عامة تدخل في نطاق المشروع منه صحيح شرعا، ويجوز بيع العين المؤممة شرعا كما يجوز لكل مسلم شراؤها.

٦ - التأميم إذا كان بغير وجه حق مشروع بأن كان مصادرة بدون عوض يكون من باب غصب الأموال وهو محرم شرعا.

٧ - بيع الغاصب ما غصبه وإن نفذ شكلا باعتبار ضمانه على الغاصب إلا أن الأولى ألا يقدم شخص على تملك أموال الغير المغتصبة ما دام يعلم ذلك.

٨ - المغالاة في الربح قصد الإضرار بالناس محرمة شرعا.

---

* فتوى رقم: ٤ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٥/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

٩ - حبس البضائع والأقوات عند التداول احتكارا لها محرم شرعا.

١٠ - إضافة التاجر ما أنفقه على نقل السلعة إلى أصل الثمن دون شطط وتقديره ربحا بعد ذلك لنفسه بالمعروف وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس جائز شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المرسل من السيد م. س.ح. من مسلمي جزيرة موزمبيق المرسل من إدارة العلاقات الثقافية قسم إفريقيا بوزارة الخارجية إلى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية والمحال إلينا من مجلة منبر الإسلام المقيد برقم ٤١٧ لسنة ١٩٨١ وقد جاء فيه:

أولا: أن السائل قرأ في كتاب السنن والمبتدعات للسيد/ محمد خضر القشيري في حكم قضاء المكتوبات الفائتة طول العمر، أن أقوال الفقهاء في وجوب قضائها ليس عليه دليل يعول عليه، بل التوبة من ترك الصلاة ومداومة أدائها كافية دون حرج، وفيه أيضا أن من ائتم بمن يرى بطلان صلاة إمامه حسب مذهبه هو فصلاته صحيحة ما دامت صلاة الإمام صحيحة في مذهبه، فهل هذا صحيح؟

ثانيا: ما الحكم إذا اشترى المواطن منزلا مؤمما مع وجود صاحبه أو ورثته؟ فهل هذا البيع صحيح أم لا؟

ثالثا: يشتري شخص أشياء متنوعة فيبيعها في بلد آخر، فهل له حد لا يتعداه في كسب الأرباح، أم له البيع كيفما تطاوعه نفسه طمعا في استرجاع مؤن الرحلة ما دام المشتري راضيا بذلك؟

الجواب

عن السؤال الأول:

الصلاة من فروض الإسلام وهي أحد أركانه الخمسة ففي القرآن الكريم ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] وفي السنة قوله ﷺ: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة**». رواه مالك وأبو داود وابن حبان في صحيحه[١]، وقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**». رواه الجماعة إلا البخاري[٢]، وقد أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أن من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالف في هذا أبو محمد علي بن حزم من الظاهرية وقال: "لا يقضي، بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع". وقوله هذا باطل؛ لأنه مخالف للإجماع، كما نقل الإمام النووي الشافعي في كتابه المجموع: "والدليل على ذلك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكر**». قال النووي: وإذا وجب القضاء على التارك ناسيا، فالعامد أولى، ويؤيد هذا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها رسول الله ﷺ: «**فدين الله أحق أن يقضى**». وهو حديث صحيح وفيه من العموم ما يشمل هذا الباب"[٣].

وبعد اتفاق الفقهاء على العمل بهذا ووجوب قضاء الفوائت عمدا أو سهوا أو بعذر اختلفوا في ترتيب أدائها، فقال الإمام أبو حنيفة ومالك يجب الترتيب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة، وقال الإمام الشافعي لا يجب الترتيب ولكن

(١) الترغيب والترهيب جزء ٦ صفحة ١٦١، ١٦٢.
(٢) نيل الأوطار جزء ١ صفحة ٢٩١.
(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية جزء ١ صفحة ١٣٠، ١٣١.

يستحب، وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأبو داود، وقال الإمام أحمد وزفر: إن الترتيب واجب قلّت الفوائت أو كثرت، ولكل قول أدلته المبسوطة في كتب فقه المذاهب، لما كان ذلك فإذا كان ما جاء في الكتاب المشار إليه في السؤال صحيحا: يكون جاريا فيما قال على مذهب داود الظاهري وهو ما لا يفتى به في هذا الموضع باعتبار أن الصلاة من الفرائض التي لا تسقط عن المسلمة والمسلم البالغ العاقل إلا إذا كانت المسلمة حائضا أو نفساء فلا صلاة عليها مدة الحيض والنفاس ولا قضاء عليها كذلك، وهذا ثابت بالنصوص الشرعية.

أما من ائتم في الصلاة بإمام يرى بطلان صلاته حسب مذهبه، فصلاة المأموم صحيحة باعتبار صحة صلاة الإمام في ذاتها، فقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة f قال: قال رسول الله ﷺ: «... **يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**». وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث سهل بن ساعدة.

وعن السؤال الثاني:

فإن التأميم وقع في الإسلام لا بهذا العنوان، ففي أحكام الإسلام جواز الوقف وهو شبيه بالتأميم، ووقع عملا من الرسول ﷺ وبعض أصحابه بعنوان "الحِمى" إذ إن من المتفق عليه أن رسول الله ﷺ حمى أرضا بالمدينة يقال لها النقيع لترعى فيها خيل المسلمين، وحمى عمر أيضا بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين، فجاء أهلها يقولون: يا أمير المؤمنين: "إنها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها؟ " فأطرق عمر، ثم قال: "المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر"[١].

(١) أبو عبيد في الأموال صفحة ٢٩٨، ٢٩٩ وبحث الحمى في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي صفحة

وظاهر أن الحِمَى هو اقتطاع جزء من الأرض؛ لتكون مرعى عاما لا يملكه أحد، بل ينتفع به سواد الشعب، وقد «**روي أيضا أنه كان لسمرة بن جندب نخل في بستان لرجل من الأنصار، فكان يدخل هو وأهله إلى هذا البستان، فيؤذي صاحبه، فشكا الأنصاري إلى رسول الله ﷺ ما يلقاه من سمرة، فقال الرسول لسمرة: بعه فأبى، قال: فاقلعه، فأبى، قال: هبه ولك مثله في الجنة فأبى، ظنا منه أن الرسول يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والإلزام، عندئذ قال رسول الله ﷺ لسمرة: أنت مضار، وقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله**»(١). لما كان ذلك وكان المستفاد من هذه الآثار وغيرها أن التأميم قد وقع في الإسلام تشريعا وعملا وقضاء؛ لرفع الظلم ودفع الضرر كما في قضية سمرة، فإذا كان المنزل المسؤول عنه قد أممه ولي الأمر صاحب السلطة الشرعية في ذلك لمصلحة عامة تدخل في النطاق المشروع الوارد بتلك الآثار، كان التأميم صحيحا شرعا، وجاز لولي الأمر بيعه، كما يجوز لأي مسلم شراؤه، أما إذا كان التأميم بغير وجه شرعي بأن كان مصادرة لأموال الناس بدون عوض، فإنه يقع في باب غصب الأموال، وذلك أمر محرم شرعا، وبيع الغاصب للمال المغصوب وأن نفذ شكلا باعتبار أنه مضمون على الغاصب، إلا أن الأولى بالمسلم ألا يقدم على تملك أموال الغير المغتصبة ما دام يعلم بذلك، غير أنه إذا أقر البيع المالك أو ورثته وأجازوه فعندئذ يصح البيع شرعا وبدون إثم.

وعن السؤال الثالث:

فقد اختلفت كلمة فقهاء المذاهب في قدر الربح الذي يحل للبائع اقتضاؤه من المشتري، كما اختلفوا في جوازإضافة ما تكلفه من مؤنة رحلة التجارة، وأجور

---

١٦٤ وللقاضي أبي يعلى صفحة ٢٠٦.

(١) رواه أبو داود وذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية صفحة ٢٨٥.

النقل للبضائع وغيرها، والذي يستخلص من أقوالهم أن المغالاة في تقدير الربح إضرارا بالناس أمر محرم منهي عنه شرعا في كثير من أحاديث الرسول ﷺ، ومثله حبس البضائع والأقوات عن التداول في الأسواق احتكارا لها، لكن لا بأس من أن يضيف التاجر إلى أصل الثمن ما أنفقه على جلب السلعة مما جرت به عادة التجار وعرفهم دون شطط كأمور الحمل والخزن والسمسار، ثم يقدر ربحه فوق ذلك بالمعروف وبما لا يضر بالمصلحة العامة للناس، أو يؤدي إلى احتكار وحبس ما يحتاج إليه الناس في معاشهم، ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا: «**لا يحتكر إلا خاطئ**». والمحرم هو الاحتكار بقصد إغلاء الأسعار على الناس كما ورد في حديث أبي هريرة الذي رواه أحمد والحاكم. لما كان ذلك كان للشخص الذي اشترى أشياء متنوعة من بلد، ليبيعها في بلد آخر أن يضيف على الثمن الأصلي ما تحمله من نفقات في جلب هذه السلع حسب عرف التجار المشروع، ويضيفه فوق الثمن، ثم يحدد ربحه حسبما يقضي به العرف والسعر المتداول في الأسواق دون شطط أو احتكار بقصد إغلاء الأسعار.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

إفطار المرأة عمدا وكفارته، والحج وهي حائض

المبـــــادئ

١ - إفطار المرأة عمدا في نهار رمضان موجب للقضاء والكفارة.

٢ - إذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين وحاضت في خلال ذلك كان عليها أن تفطر للعذر مدة حيضها، ثم تتابع الصوم بعد ارتفاع الحيض مباشرة حتى تتم الشهرين عددا، ولا يعتبر إفطارها للحيض قطعا للتتابع.

٣ - للحائض أن تقوم بكل مناسك الحج من إحرام ووقوف بعرفة ورمي جمار وغير ذلك إلا الطواف بالبيت للزوم الطهارة قبله.

٤ - إذا اضطرت إلى السفر مع الرفاق وكانت حائضا يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم، أو تنيب عنها في ذلك من يطوف عنها بشرط أن يطوف هو عن نفسه أولا.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٩٢/ ١٩٨١ الذي تطلب فيه السائلة بيان الحكم الشرعي في الآتي:

أولا: تقول: إن من أفطر في نهار رمضان عامدا متعمدا عليه القضاء والكفارة، فإذا تعينت الكفارة بالصيام فتكون بصيام ستين يوما متتابعة، فكيف تصوم المرأة هذه الكفارة؟ مع العلم بأن الدورة الشهرية تأتيها كل اثنين وعشرين يوما فلا يمكنها أن تصوم ستين يوما متتابعة.

---

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١١٧ بتاريخ: ٢٨/ ١٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ثانيا: تقول: نعلم أن الحج عرفة، فما الحكم إذا وقفت المرأة بعرفة فنزل عليها دم الحيض؟ وما حكم حجها؟

الجواب

إن الحيض والنفاس أمر خلقي كتبه الله على بنات آدم وحواء، ومن أجل هذا اختصهن الإسلام بأحكام خاصة في الصلاة والصوم والحج، «**وفي حديث السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها- الذي رواه أصحاب السنن أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: مالك لعلك نفست، فقالت: «نعم». قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**». وفي صحيح مسلم في رواية: «**فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**».

لما كان ذلك فإنه عن السؤال الأول:

إذا أفطرت المرأة عمدا في نهار رمضان وجب عليها قضاء اليوم أو الأيام التي تعمدت الإفطار فيها دون عذر شرعي، ووجبت عليها الكفارة، فإذا بدأت صوم الكفارة شهرين متتابعين، وحاضت في خلالهما كان عليها أن تفطر مدة نزول الحيض، وتتابع الصوم بعد ارتفاعه حتى تُتِم الشهرين عددا، ولا يعتبر إفطارها في خلال صوم مدة الكفارة قطعا لها؛ لأن الحيض عذر شرعي فلا يفسد به تتابع الصوم في الكفارة.

وعن السؤال الثاني:

فإن الحديث الشريف الذي روته السيدة عائشة صريح في أن للمرأة أن تقوم بكل مناسك الحج من الإحرام والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغير هذا وهي حائض، غير أنها لا تطوف بالبيت؛ للزوم الطهارة، فإذا اضطرت للسفر مع الرفاق وكانت حائضا، كان لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تعصب مكان نزول الدم حتى لا ينزل منها الدم في الطواف حول البيت وفي المسجد، أو تنيب من يطوف عنها على ما اخترناه في الفتوى رقم ٥/ ١١٧ بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٨١. وبذلك يكون وقوف المرأة الحائض بعرفات صحيحا مؤدية به الركن الأعظم من الحج ويكون حجها صحيحا إذا أتمت باقي المناسك على وجهها المطلوب شرعا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ﮋ

حج ووصية اختيارية

المبـــــادئ

١ - الحج فرض على الفور متى توافرت شروط وجوبه.

٢ - كل مـن توافـرت فيـه شروط وجوب الحج ثم أَخَّره عن أول عام اسـتطاع فيه يكون آثما بالتأخير عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة.

٣ - فقهاء الشـافعية يقولون هو فرض على التراخي إن أَخَّره عن أول عام قدر فيه إلى عـام آخـر لا يكون عاصيـا بالتأخير بشرط ألا يخـاف فواته وأن يكـون التأخير مقرونا بالعزم على الفعل فيما بعد.

٤ - تجـوز الوصيـة بالثلث للـوارث وغيره وتنفذ من غير إجـازة الورثة فإن زادت الوصية عن الثلث فلا تنفذ في الزيادة إلا بإجازة الورثة.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٦ سنة ١٩٨٢ المتضمن أن السائل متزوج من حوالي عشرين سنة من سيدة من أقربائه كانت زوجة لرجل سابق توفي عنها وترك ثلاثة أولاد قُصّر هم ذكران وأنثى، وفور زواجه بها ضم الأولاد الثلاثة إليه في عيشة واحدة، وأخذ يرعاهم ويصرف عليهم حتى كبروا وحصل كل منهم على شهادة البكالوريوس، وقام بتزويج البنت وكذلك الولدين واستقل كل منهم في معيشة خاصة، وقال إنه لم ينجب أطفالا على الإطلاق، وأنه يبلغ من العمر الآن سبعة وستين سنة ويمتلك بعض الأطيان الزراعية وله رغبتان هما:

---

* فتوى رقم: ٧١ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٥/ ١١/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

أولا: يريد أن يقوم هو وزوجته بأداء فريضة الحج أو العمرة أو الاثنين معا برغم ما سوف يعانيه من إرهاق؛ نظرا لبتر ساقه اليسرى حيث استعاض عنها بساق صناعية، ويقول هل يعتبر أداء فريضة الحج وأنا قادر عليها ماليا فريضة واجبة عليه وعلى زوجته؟ وما حكم أداء العمرة بالنسبة له؟

ثانيا: يريد أن يوصي بثلث ما يملك من الأطيان الزراعية إلى أولاد زوجته المذكورين وإلى إحدى جهات البر بنسب معينة. ويقول ما حكم الشرع في الإيصاء لهم وحدهم؟ وهل يكون الإيصاء لهم قربة إلى الله؟ أم يلزم أن يكون الإيصاء مقصورا على جهة من جهات البر حتى تكون قربى إلى الله؟

الجواب

عن السؤال الأول:

الحج فرض على الفور متى توافرت شروط وجوبه ومنها: القدرة على نفقات الحج، والإتيان بأركانه، فكل من توافرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال فقهاء الشافعية: هو فرض على التراخي إن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر لا يكون عاصيا بالتأخير ولكن بشرطين:

الأول: أن لا يخاف فواته إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول وإما لضياع ماله، فإن خاف فواته لشيء من هذا وجب عليه أن يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير.

الثاني: أن يكون التأخير مقرونا بالعزم على الفعل فيما بعد، فلو لم يعزم كان آثما. وعلى ذلك فإذا كان السائل يستطيع أداء الحج وهو على هذه الحالة وجب عليه أداؤه فورا بدون تأخير، فلو أخره كان آثما حيث إنه قادر ماليا، فإذا كان لا يستطيع

ذلك بسبب هذه العاهة وجب عليه أن ينيب غيره في أداء هذه الفريضة، وأن يتحمل مصاريف الحج من ماله الخاص، وأن ينوي النائب الحج عنه، والأفضل أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه. وهذا إذا كان عجز هذا السائل عجزا كاملا لا يستطيع معه أداء أركان الحج بنفسه، أما أداء العمرة فهو سنة وليست واجبة على السائل، بل يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، أما زوجته فإذا كانت قادرة غالبا على الحج وجب عليها أن تحج من مالها الخاص، ويجوز أن يتبرع هو بأداء هذه النفقات ويسقط بذلك عنها الفرض.

وعن السؤال الثاني:

نصت المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على جواز الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة، وعلى ذلك يجوز للسائل أن يوصي لأولاد زوجته بثلث التركة، أو يوصي لهم ولجهات البر. بما يوازي ثلث التركة وذلك حسب رغبته، وينفذ ذلك دون توقف على إجازة الورثة ما دام في حدود ثلث التركة، أما إذا زادت الوصية عن الثلث فتنفذ في الثلث ويتوقف الباقي على إجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت بشرط أن يكونوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بسؤال السائل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة متنوعة

المبـــــادئ

١- المسـاجد التي يحتاج إليها المسـلمون لإقامة الشـعائر الدينية فيها لا يجوز بيعها مهما أدت الضرورة إلى ذلك.

٢- الفائـدة التـي تعطى على الأمـوال التي تودع في البنوك ربا محـرم لا يجوز شرعا أخذها.

٣- زواج الرجـل ممـن زنى بها أثناء الحمـل جائز ويثبت النسـب إن جاءت بالولد لسـتة أشـهر من تاريخ العقد فإن كان أقل من ذلك لم يثبت إلا إذا ادعاه ولم يقل إنه من الزنا.

الســـؤال

اطلعنا على السؤال الوارد للمؤتمر الإسلامي من زعيم الهيئة الإسلامية بجنوب إفريقيا المقيد برقم ١٦٥١ سنة ١٩٥٩ المتضمن:

أولا: هل يجوز بيع المساجد إذا اضطرت حكومة المسلمين إلى ذلك طبقا لقوانينها؟ مع شرح كيفية الاعتراض.

ثانيا: ما حكم الفائدة على الأموال التي تودع في البنوك؟

ثالثا: هل المسيحيون واليهود الموجودون الآن من أهل الكتاب؟

رابعا: رجل زنى بامرأة وحملت منه، ثم تزوجها قبل الولادة، ما حكم هذا الولد في المذاهب؟ وطلب بيان الحكم الشرعي في هذا الاستفتاء.

---

* فتوى رقم: ٣٠ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٤/ ٥/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

عن السؤال الأول:

إن المساجد التي يحتاج إليها المسلمون لإقامة الشعائر الدينية فيها لا يجوز بيعها مهما أدت الضرورة إلى ذلك؛ لأنها تعتبر وقفا وبيع الوقف باطل لكن إذا تخرب المسجد وليس له ما يعمر به، واستغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر أو لم يتخرب، ولكن تفرق الناس من حوله واستغنوا عنه؛ لخراب قريتهم فقد اختلف الشيخان محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة في حكمه. فقال محمد: إنه يعود إلى ملك الواقف إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا؛ لأنه عينه لقربة مخصوصة، فإذا انقطعت رجع إلى المالك، وإذا لم يعلم صاحبه ولا ورثته جاز بيعه وصرف ثمنه في مسجد آخر ومثل المسجد جميع لوازمه. وقال أبو يوسف: هو مسجد أبدا إلى قيام الساعة ولا يعود بالاستغناء عنه إلى واقفه، ولا إلى ورثته؛ لأنه قد سقط ملكه عنه لله سبحانه وتعالى، والساقط لا يعود، ولا يجوز نقل أنقاضه ولوازمه إلى مسجد آخر. وأكثر المشايخ على قول أبي يوسف ورجحه ابن الهمام في الفتح، وروي عن أبي يوسف أيضا أنه لا يعود إلى المالك لكن يحول نقضه وما فيه من لوازم إلى مسجد آخر أو يباع ذلك بإذن القاضي ويصرف ثمنه في أقرب مسجد إليه. وقد جزم بهذه الرواية صاحب الإسعاف وأفتى بها كثير من المتأخرين؛ لأن ترك الأنقاض وخلافها بدون صرفها إلى مسجد آخر مما يؤدي إلى ضياعها إذا طال الزمان. وذكر بعضهم أن قول أبي حنيفة كقول محمد، وبعضهم ذكره كقول أبي يوسف.

عن السؤال الثاني:

الفائدة التي تعطى على الأموال التي تودع في البنوك حرام وهي نوع من أنواع الربا لا يجوز شرعا أخذها.

عن السؤال الثالث:

إن المسيحيين واليهود الموجودين الآن يعتبرون من أهل الكتاب ما داموا متمسكين بدينهم وطقوسه، ولهم ما لنا وعليهم ما علينا.

عن السؤال الرابع:

يجوز النكاح ويثبت نسب الولد منه إن ولدته بعد عقد النكاح بستة أشهر فلو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت عقد النكاح لا يثبت نسبه منه إلا إذا ادعاه وأقر بأنه ولده بشرط أن لا يقول إنه من الزنا؛ لأنه إذا صرح بأنه من الزنا لا يثبت نسبه منه في جميع المذاهب. ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة. والله أعلم.

ـــ

أسئلة عن الزكاة والوضوء والصيام

المبـــــادئ

١- دفع الزكاة إلى الأصل وإن علا والفرع وإن سفل غير جائز شرعا.

٢- يجـوز للمزكـي أن يدفع زكاته إلى إخوته وأقاربه -عدا أصله وفرعه- ما لم يكن ملزمًا بنفقتهم.

٣- إذا تـضرر المتوضـئ من اسـتعمال الماء البارد في وضوئه بـأن يحدث له مرضا أو يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه ولم يستطع تدفئته جاز له التيمم.

٤- يبـاح للمريـض الذي يعجز عن الصوم أو يضره أو يؤخر بُرأه أن يفطر ويقضي عـدة من أيـام أخر بعد شـفائه وإن كان المـرض مزمنا لا يرجى بـرؤه أعطي حكم الشيخ الفاني.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٩ سنة ١٩٨٢ المتضمن إفادة السائل بالحكم الشرعي في الأمور الآتية:

١- هل يجوز له أن يعطي الزكاة لابنه الألماني أو إلى أبناء ابن عمه المتوفى؟

٢- هل يلزمه أداء الزكاة عن سنوات مضت؟

٣- أنه يتضرر من استعمال الماء البارد في الوضوء، فماذا يفعل؟

٤- أنه لا يستطيع أن يصوم رمضان، فماذا يفعل؟

---

* فتوى رقم: ٩٠ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١١/ ١٢/ ١٩٨٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

أولا: إن الزكاة فرض على المسلم البالغ العاقل الحر القادر الذي يملك نصابها خاليا من الديون وحال عليه الحول القمري، والنصاب ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب، فمن ملك النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بواقع ٥ , ٢٪ وقد حدد الله تعالى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]. والمقرر شرعا أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة لأصوله وفروعه؛ لأنه ملزم بنفقتهم شرعا، أما إخوته وأقاربه فإن كان ملزما بنفقتهم فلا يعطيهم من الزكاة، وإن لم يكن ملزما بنفقتهم جاز له أن يعطيهم منها بشرط نية الزكاة عند الأداء، وعليه فلا يجوز للسائل أن يعطي الزكاة لابنه الألماني؛ لأنه مكلف بنفقته شرعا، ويجوز له أن يعطي أبناء ابن عمه المتوفى إذا كانوا يستحقون شيئا من الزكاة.

ثانيا: يلزم السائل بإخراج الزكاة عما مضى من السنوات إذا كانت شروطها متوفرة فيما مضى.

ثالثا: ما دام السائل يتضرر من استعمال الماء البارد في وضوئه بأن يحدث له مرضا أو يزيد مرضه أو يؤخر شفاءه بتجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم فله أن يخفف من برودته بتدفئته؛ حتى يتيسر له استعماله فإن لم يتيسر له ذلك جاز له أن يمسح وجهه ويديه بالتراب الطاهر تيمما.

رابعا: نص الفقهاء على أنه يباح للمريض الذي يعجز عن الصوم أو يضره أو يؤخر برءه بإخبار الطبيب الحاذق الأمين أن يفطر ويقضي عدة ما أفطر من أيام

أخر بعد شفائه. هذا إذا كان المريض يرجى برؤه، أما إذا كان المرض مزمنا لا يرجى برؤه. ويعجز منه المريض عن الصوم ففي هذه الحالة يعطى المريض حكم الشيخ الفاني، ويباح له الفطر ويجب عليه الفدية بأن يطعم عن كل يوم مسكينا بشرط أن يستمر العجز إلى الوفاة، فإن برئ في أي وقت من أوقات حياته وجب عليه صوم الأيام التي أفطرها مهما كانت كثيرة بقدر استطاعته ولا تعتبر الفدية في هذه الحالة مجزئة ولو كان قد أخرجها؛ لأن شرط إجزائها استمرار العجز عن الصوم إلى وقت الوفاة. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

الذمة المالية للزوجة وسوء معاملتها

المبـــــادئ

١ - الزوج ملزم شرعا بنفقة زوجته بجميع أنواعها حسب يساره.

٢ - ذمة الزوجة المالية مستقلة عن شخصية زوجها وذمته.

٣ - للزوجـة أهليتها في التعاقد وحقها في التمليك ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود.

٤ - ليس من حق الزوج شرعا منع زوجته من مساعدة والدها من مالها الخاص.

٥ - أوجب الله تعالى في أكثر من موضع حسن معاشرة الزوجة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٢/ ١٩٨٥ المتضمن استفسار السائل عما يأتي:

س١ : هل من حق الزوج أن يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص، حيث إنها تعمل بالسعودية ولها راتبها الخاص بها؟

س٢ : هل يحق للزوج شرعا أن يأخذ راتب زوجته معللا ذلك بأن الزوجة وما تملك ملك لزوجها ولا يمكنها التصرف في مالها إلا بإذنه؟

س٣: ما حكم الشرع في استعمال القوة والعنف في معاملة الزوج لزوجته لدرجة حدوث آثار للضرب بجسد الزوجة والتفوه بألفاظ منافية للدين الإسلامي؟

---

* فتوى رقم: ٩٥ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٤/ ٤/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

إن الزواج في الإسلام عهد وميثاق بين الزوجين يرتبطان به ارتباطا وثيقا مدى الحياة ويندمج كل منهما في الآخر اندماجا كليا كما يرشد قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١] وجعل الله تعالى الزواج من نعمه وعده من آياته حيث قال: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٢]، فأمر الشارع الحكيم بحسن المعاشرة بين الزوجين، وبين حقوق كل منهما وواجباته في المعاشرة الزوجية، فواجب على كلا الزوجين أن يتقيا الله فيما وجب لكل منهما نحو الآخر. ومما يجدر الإشارة إليه هنا من حق للزوجة على زوجها وواجب عليها نحوه أنه يجب للزوجة على زوجها نفقة شرعية، وهي كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت بحسب المتعارف بين الناس، وسبب وجوب هذه النفقة هو حق الزوج في احتباس زوجته لأجله ودخولها في طاعته، وذلك ليتمكن الزوج من الاستمتاع بزوجته وليجني ثمرات هذا الزواج، فإذا لم يتحقق هذا الاحتباس فلا نفقة للزوجة شرعا؛ لأنها حينئذ تكون ناشزا عن طاعته بدون حق فلا تستحق النفقة. فعلى

الزوجة المسلمة أن تطيع زوجها في كل ما ليس فيه معصية لله... وقد قرر جمهور الفقهاء أن الزوجة لها شخصيتها المدنية ولها ذمتها المالية المستقلة عن شخصية زوجها وذمته، فلكل منهما ذمته المالية المستقلة عن ذمة الآخر، فللزوجة أهليتها في التعاقد وحقها في التمليك ولها مطلق الحق وكامل الأهلية في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود محتفظة بحقها في التملك مستقلة عن زوجها. ونظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الآخر، وهذه المبادئ قد أرساها القرآن الكريم في آيات كثيرة كالآيات رقم ٢٢٨، ٢٢٩ من سورة البقرة و٤، ٢٠، ٢١ من سورة النساء، وعلى ذلك فليس من حق الزوج المسلم أن يمنع زوجته من مساعدة والدها كبير السن والعاجز عن العمل مساعدة مالية من مالها الخاص بها، بل إن لها الحق أن تقوم بخدمة والدها هذا إذا كان لا يجد من يخدمه غيرها تعوله وتخدمه ولو كان على غير دينها، ونصيحتنا لكل زوج مسلم أن يحسن معاشرة زوجته وأن يراعي العدل والإحسان في معاملتها قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] وقال ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهَّ واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهَّ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بَالْمَعْرُوفِ**». ونصيحتنا لكل زوجة مسلمة أن تطيع زوجها فيما هو من شؤون الزوجية مما ليس فيه معصية لله تعالى، وكذلك فيما يلزم لرعاية النشء الذي يكون لهما وتربيته، أما غير ذلك من الشؤون الخاصة بها فلا تجب عليها طاعته فيه كأن يمنعها من التصرف في مالها أو يأمرها أن تتصرف فيه على وجه خاص، فإنه ليس له ولاية على أموالها. وفقنا الله جميعا لفهم تعاليم الإسلام وأحكامه وهدانا جميعا سواء السبيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة عن الذبائح والبنوك ومصافحة المرأة

المبـــــادئ

١- يجوز للمسلم الأكل من ذبائح أهل الكتاب -اليهود والنصارى-، أما المجوس والوثنيون وغيرهم ممن ليسوا بأهل كتاب فإنه لا تحل ذبيحتهم أصلا.

٢- إذا جُهل حال الحيوان أو اللحم أذبح بالطريقة الشرعية أم لا، وذكر اسم الله عليه أم لا، فعلى من يتناوله أن يذكر اسم الله عليه ويأكله، أما الحيوان أو اللحم الذي علم بيقين أنه لم يذبح أصلا وإنما مات ضربا أو خنقا أو صعقا بالكهرباء وغير ذلك فإنه يحرم على المسلم أكله إلا للضرورة.

٣- الفائدة المصرفية إذا كانت محددة مقدما زمنا ومقدارا فإنها من قبيل الربا المحرم شرعا.

٤- ينبغي على المسلم أن يتنزه عن مصافحة النساء قدر الاستطاعة، وأن يبتعد عن الشبهات.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٣/ ١٩٨٨ المتضمن:

١- استفسار السائل عن حكم أكل اللحوم حيث إنه يتم الذبح عندهم بعد ضرب الحيوان برصاصة في رأسه ثم إدخال سيخ من النحاس داخل دماغه حتى يتم تدميره تماما، والذين يقومون بهذا العمل إما ملحدون لا يؤمنون بالله وإما مسيحيون، ثم يقول: إن بإمكانهم الحصول على ذبيحة حية ليقوموا بذبحها على الطريقة الشرعية ولكن بعد مجهود شاق.

---

* فتوى رقم: ١٦١ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٥/ ٦/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٢- حكم الفائدة المصرفية.

٣- مصافحة المرأة.

الجواب

أولا: إن جمهور الفقهاء والمفسرين قالوا: إن المراد بالطعام المذكور في قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الذبائح أو اللحوم؛ لأنها هي التي كانت موضع شك، أما باقي المأكولات فقد كانت حلالا بحكم الأصل وهو الحل والإباحة والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، أما غيرهم من المجوس والوثنيين وغيرهم من ليسوا بأهل كتاب فإنه لا تحل ذبيحتهم أصلا وحفلت كتب السنة بأن النبي ﷺ كان يأكل من ذبائح اليهود دون أن يسأل هل سموا الله عند الذبح أم لا، وكذا الصحابة -رضوان الله عليهم-، هذا إذا كان أهل الكتاب -يهود أو نصارى- يذبحون الحيوان، أما إذا كانوا لا يذبحونه وإنما يميتونه بالخنق أو بضرب الرأس أو بصعقه بالكهرباء حتى الموت فإن على المسلم أن يمتنع عن أكل هذا اللحم الذي علم أنه من حيوان مات بإحدى الطرق المذكورة؛ لأنه يدخل بهذا الاعتبار في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ...﴾ [المائدة: ٣]، وعليه فإنه إذا جهل حال الحيوان أو اللحم أذبح بالطريقة الشرعية أم لا، وذكر اسم الله عليه أم لا، فعلى من يتناوله أن يذكر اسم الله عليه ويأكله، أما الحيوان أو اللحم الذي علم بيقين أنه لم يذبح أصلا وإنما مات ضربا أو خنقا أو صعقا بالكهرباء وغير ذلك فإنه يحرم على المسلم أكله وعليه أن يستعيض عن هذا اللحم بطعام آخر طيب، وإذا كان السائل كما يقول يمكنه الحصول على حيوان حي ويقوم هو ومن معه بذبحه ذبحا شرعيا كان هذا أوجب وأفضل ودرءا للشك، فإن

تعذر وجب عليه أن ينزه نفسه عن تناول مثل هذا اللحم الذي ذكرنا حاله؛ لأنه ميتة يحرم أكلها إلا للضرورة.

ثانيا: أما عن الفائدة المصرفية فإنها إذا كانت محددة مقدما زمنا ومقدارا فإنها من قبيل الربا المحرم شرعا.

ثالثا: أما عن مصافحة الرجل المسلم للمرأة الأجنبية فقد ورد أن النبي ﷺ لم يصافح امرأة قط غير زوجاته ومحارمه قالت عائشة ... : «**والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة [ما] يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك -كلاما-**»، ولم يصافح امرأة قط حتى في المبايعة التي جرت العادة بمصافحة الرجال عندها، وفي رواية أخرى «**قالت إحدى النساء اللائي حضرن لمبايعة الرسول ﷺ: ألا تصافحنا يا رسول الله؟ قال: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة**»، فلم يثبت أن النبي ﷺ صافح النساء في بيعة أو غيرها، ورسول الله عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة بعيدا عن الشبهات، فإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر الفاضل الشريف الذي لا شك في نزاهته وعفته وطهارته وسلامة قلبه قد امتنع عن مصافحة النساء في أمر عظيم وهو البيعة فإنه أولى بنا أن نقتدي بالرسول الكريم قدر استطاعتنا، وعليه فينبغي على المسلم أن يتنزه عن مصافحة النساء قدر الاستطاعة، وأن يبتعد عن الشبهات. والله ولي التوفيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تأثير السحر وعلاجه وفضل قراءة «يس»

المبـــــادئ

١- ذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر أو تعليمه.

٢- يجب على المسـلم أن يتحصن بآيات الله -سـبحانه وتعالى- ويحرم عليه اللجوء إلى السحرة لعلاج مرض ابتلي به أو حل مشكلة استعصت عليه، ولا يشجعهم ولا يصدقهم فيما يقولون.

٣- ليس هناك وقت مفضل لقراءة القرآن غير ما جاء في سـورة الإسراء من فضل قرآن الفجر.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٤/ ١٩٨٨ المتضمن الأسئلة الآتية:

١- هل للسحر تأثير على الإنسان؟

٢- هل للسحر علاج من الكتاب والسنة؟

٣- هل هناك دعاء لحفظ القرآن الكريم وعدم نسيانه؟

٤- وما فضل سورة يس؟ وما الوقت المفضل لقراءتها، وعدد مرات القراءة؟

---

* فتوى رقم: ٣١٣ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٦/ ١١/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

ذهب الجمهور إلى حرمة تعلم السحر أو تعليمه؛ لأن القرآن الكريم قد ذكره في معرض الذم وبين أنه كفر، كما أن الرسول ﷺ عده من السبع الموبقات، فعن أبي هريرة f عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»، وقد حكى لنا القرآن الكريم أن السحرة يتعلمون من السحر ما يفرقون به بين المرء وزوجه، فقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢]. هذا ويجب على المسلم أن يتحصن بآيات الله -سبحانه وتعالى- فالله خير حافظا وهو أرحم الراحمين، ولقد علمنا القرآن الكريم الاستفادة من شر أرباب السحر قال تعالى في سورة الفلق: ﴿ ... وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤]، والنفاثات في العقد من طرائق السحرة وخواصهم فليداوم المسلم على قراءة القرآن، ففيه الشفاء قال تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [يونس: ٥٧]، وقد حرم الإسلام على المسلم أن يلجأ إلى السحر أو السحرة لعلاج مرض

ابتلي به أو حل مشكلة استعصت عليه، فهذا ما برئ رسول الله ﷺ منه قال ﷺ: «**ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له**» رواه البزار بإسناد [جيد] من حديث عمران بن حصين والطبراني بإسناد حسن من حديث ابن عياض، ويقول رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم**» رواه ابن حبان، والحرمة هنا ليست على الساحر وحده وإنما تشمل كل مؤمن بسحره مشجع له مصدق لما يقول.

أما عن دعاء حفظ القرآن لعدم نسيانه فعن ابن عمر „ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت**» رواه البخاري ومسلم، وزاد مسلم في رواية: «**وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه**»، وعن أبي موسى الأشعري f عن النبي ﷺ قال: «**تعاهدوا القرآن فوالذي نفس محمد بيده (لهو) أشد تفلتا من الإبل في عقلها**» رواه مسلم، فمن هذه الأحاديث الشريفة ونحوها يعلم أن المداومة على تلاوة القرآن وتكراره بصفة دائمة منتظمة هي أنجح طريق لتثبيت ما حفظ من كتاب الله.

أما عن فضل سورة يس والوقت المفضل لقراءتها، فقد روى الإمام أحمد والحاكم وصححه معقل بن يسار f قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**قلب القرآن يس لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له اقرؤوها على موتاكم**»، وعن أبي هريرة f أن رسول الله ﷺ قال: «**من دخل المقابر وقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات**»، وعن جندب f قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له**» رواه مالك وابن حبان في صحيحه، وليس هناك وقت مفضل لقراءة القرآن غير ما جاء في قوله تعالى:

﴿ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، كما أنه ليس هناك عدد معين لمرات القراءة وإنما الأمر متروك للاستطاعة ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة حول صلاة العيد وزكاة الفطر وإعفاء اللحية

المبـــــادئ

١- صلاة العيدين سنة مؤكدة، ويسن للرجال والنساء الخروج لها، ويجوز أداؤها بالمسجد، والخلاء أفضل ما عدا مكة، ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه.

٢- زكاة الفطر واجبة على كل مسلم وعن كل من تلزمه نفقته.

٣- إن تيسر إخراج زكاة الفطر حبوبا كان هو الأصل، وإن لم يتيسر جاز إخراج القيمة.

٤- حمل بعض العلماء الأمر الوارد في إعفاء اللحية على الاستحباب، وهو المفتَى به، فعلى المسلم إطلاق لحيته تأسيا خاصة إذا ما تهيأت له الظروف. أما إذا فسد الزمان واختلطت الأمور وأصبح إطلاقها مصدر شبهة وتسبب في جلب الضرر للمسلم فلا حرمة في حلقها.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٥/ ١٩٨٩ المتضمن استفسار السائل عن حكم صلاة العيد، وهل الأفضل أن تكون داخل المسجد، أم خارجه؟ وعن حكم إخراج زكاة الفطر؟ وهل الأفضل أن تكون حبوبا أم نقودا؟ وعن حكم حلق اللحية؟

* فتوى رقم: ١٠٧ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٤/ ٥/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

صلاة العيدين سنة مؤكدة واظب عليها النبي ﷺ وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها، ويجوز أن تؤدى بالمسجد ولكن أداءها في الخلاء أفضل ما عدا مكة فإن صلاة العيدين في المسجد الحرام أفضل ما لم يكن هناك عذر كمطر ونحوه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين في المصلى -موضع بباب المدينة الشرقي- ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة لعذر المطر. أما عن زكاة الفطر فهي واجبة على كل فرد من المسلمين كبيرا أو صغيرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا يخرجها المسلم عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقته، ومقدارها قدحان على كل فرد من غالب قوت البلد، وجوز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة، وشرعت زكاة الفطر لتكون طهرة للصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه من اللغو والرفث، ولتكون عونا للفقراء والمعوزين، وعليه فإن تيسر إخراج زكاة الفطر حبوبا كان هو الأصل، وإن لم يتيسر جاز إخراج القيمة مراعاة لحال البلاد والعباد ومراعاة لمصلحة الفقير كذلك.

أما عن إطلاق اللحية: فقد اختار الله سننا للأنبياء عليهم السلام وأمرنا بالاقتداء بهم فيها وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ليعرف بها أتباعهم ويتميزوا بها عن غيرهم، وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة ومنها إطلاق اللحية وإعفاؤها وتركها حتى تكثر بحيث تكون مظهرا من مظاهر الوقار فلا تقصر تقصيرا يكون قريبا من الحلق، ولا تترك حتى تفحش بل يحسن التوسط فإنه في كل شيء حسن، فعن ابن عمر „ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» متفق عليه. زاد البخاري «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه». وحمل بعض العلماء الأمر في الحديث على الوجوب، وقالوا بحرمة حلق اللحية، وحمله البعض الآخر على الندب

والاستحباب وهو ما نميل للأخذ به، وبناء عليه فإننا نحث المسلم على إطلاق لحيته تأسيا بالرسول الكريم محمد ﷺ وغيره من الأنبياء والرسل وخاصة إذا ما تهيأت له الظروف والأحوال لإطلاقها. أما إذا فسد الزمان واختلطت الأمور وأصبح إطلاق اللحية مصدر شبهة وتسبب في جلب الضرر للمسلم فلا حرمة في حلقها عملا بقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وقوله كذلك: «**لا ضرر ولا ضرار**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

قراءة الإمام من المصحف وكيفية الذبح

المبـــــادئ

١- تجوز الصلاة خلف إمام يقرأ في المصحف في النفل عموما والتراويح خصوصا؛ لغير الحافظ للقرآن ويكره ذلك في الفرض ولو لم يكن حافظا أو في النفل إذا كان حافظا.

٢- إذا كانت الآلة التي يذبح بها الكتابي تقطع بحدها لا بثقلها غير سن ولا ظفر يحل المذبوح، أما إذا كانت تقطع بثقلها فلا يحل.

٣- لا داعي في الذبح لقطع الرقبة جميعها لكراهته، ويستحب إخفاء آلة الذبح عن المذبوح.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٠/ ١٩٨٩ المتضمن:

أولا: أن السائل شاهد أعرابيا في الحرم يتنفَّل واضعا على طاولة إلى جواره المصحف الشريف ويتناوله كلما أراد قراءة السورة بعد الفاتحة حتى إذا فرغ أعاده إلى مكانه على الطاولة ثم يكرر هذا في كل ركعة. ويسأل هل هذا جائز شرعا؟

ثانيا: كان في بلد أوربي وتوجه إلى مزرعة دواجن ليشتري حاجته منها ويذكيها بالذبح بالسكين لكن صاحب المزرعة اعترض على أسلوبنا في الذبح؛ لأنه يعذب الطائر للإمساك بالسكين ومشاهدته لها وتكتيفه وذبحه. أما أسلوبهم في

* فتوى رقم: ٢٠٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٠/ ٩/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الذبح ففيه رحمة أكثر بالطائر ويتلخص في إرخاء رقبة الطائر على دشمة من الخشب ويهوي ببلطة حادة؛ ليفصل الرأس عن الرقبة ويذكر اسم الله.

وطلب بيان الحكم الشرعي في أسلوب الذبح المذكور، وهل لو تم مع ذكر الله يكون الذبح حلالا؟

الجواب

أولا: عن السؤال الأول:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة خلف الإمام الذي يقرأ في المصحف على ثلاثة أقوال:

الأول: قال في المغني لابن قدامة ج ١ صـ ٥٧٥: إنها جائزة في النافلة ومكروهة في الفريضة.

قال أحمد: لا بأس بأن يصلي الإمام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة؟ قال: لا لم أسمع فيه شيئا. وفي لفظ أنه قال: لو اضطروا إلى ذلك جاز ودليل ذلك ما روي عن أبي داود عن عائشة أنها كان يؤمها عبد لها في المصحف يقرأ من المصحف وهذا قول الشافعية والحنابلة والجمهور.

الثاني: أنها جائزة في الفريضة والنافلة وهذا قول لبعض الفقهاء؛ لأن النفل والفرض في الجواز سواء؛ ولأن ما جازت قراءته ظاهرا جازت نظرا.

الثالث: أن الصلاة باطلة ولو لم يكن الإمام حافظا؛ لأنه عمل طويل أثناء الصلاة؛ ولما روي عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم.

وقال الإمام النووي في المجموع: ولو قلب أوراق المصحف أحيانا في صلاته لم تبطل لكن يكره النظر في المصحف للحافظ أو في صلاة الفرض؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك في الفرض؛ ولئلا يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر موضع السجود لغير حاجة لكن تباح في النفل لمن لم يحفظ لاحتياجه إلى ذلك.

وخلاصة القول: جواز الصلاة خلف إمام يقرأ في المصحف في النفل عموما والتراويح خصوصا؛ لغير الحافظ للقرآن ويكره ذلك في الفرض ولو لم يكن حافظا أو في النفل إذا كان حافظا؛ لعدم الحاجة إلى ذلك، والحكمة في الكراهة حتى لا يشتغل بتقليب أوراق المصحف أو بحمله ووضعه والنظر فيه فينتفي الخشوع المطلوب في الصلاة.

عن السؤال الثاني:

إن الله تعالى جعل الذكاة -الذبح- شرطا لحل أكل الحيوان أو الطائر إذا كان مما يحل أكله شرعا.

وقد اشترط الفقهاء لحل الذبيحة عدة شروط منها ما يتعلق بآلة الذبح ومنها ما يتعلق بمن يتولى الذبح ومنها ما يتعلق بموضع الذبح.

أما الآلة التي يذبح بها فقد اشترط الفقهاء فيها شرطين:

الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخترق بحدها لا بثقلها.

الثاني: أن لا تكون سنا ولا ظفرا، فإذا اجتمع الشرطان في شيء حل الذبح به سواء أكان حديدا أو حجر أو خشبا؛ لقول الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا**» وإن كان يسن الذبح بسكين حاد. أما من

يتولى الذبح: فقد نص الفقهاء على أن ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فكل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي ذبائحهم. أما ما يتعلق بموضع الذبح: فقد اشترط الفقهاء في الحالات الاختيارية أن يكون بين الحلقوم والصدر، ويرى الحنفية قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، ويرى المالكية ضرورة قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط قطع المريء، وقال الشافعية والحنابلة: لا بد من قطع الحلقوم والمريء.

وفي موضوع السؤال إذا كانت الآلة التي يذبح بها أهل الكتاب تقطع بحدها لا بثقلها يحل المذبوح، أما إذا كانت تقطع بثقلها فلا يحل المذبوح ولا داعي أبدا لقطع الرقبة جميعها بجعل الرأس مفصولة عن الرقبة لكراهته، كما يستحب إخفاء آلة الذبح عن المذبوح. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم التوسل بالأولياء وكيفية صلاة الجنازة

المبـــــادئ

١- التوسل بالأنبياء والصالحين مشروع سواء في حال حياتهم ويوم القيامة أو بعد مماتهم وليس في هذا العمل شرك بالله ما دام المتوسل يعتقد أنه لا مانع ولا معطي ولا نافع ولا ضار إلا الله تعالى وحده.

٢- لا مانع شرعا من إعادة وتكرار الدعاء للميت بعد الصلاة عليه على ألا يكون فيه تطويل أو تعطيل لتشييع الجنازة ودفنها، وإعادة الدعاء بعد صلاة الجنازة لا علاقة له بالصلاة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤١٩/ ١٩٨٩ المتضمن استفسار السائل عن:

أولا: حكم التمسح والتوسل بالأولياء، بمعنى الدعاء كأن يقول المتوسل: اللهم ببركة هذا الولي أكرمني... إلخ.

ثانيا: كيفية صلاة الجنازة، وهل يجوز تكرار الدعاء الوارد في صلاة الجنازة بعد الانتهاء منها؟ وهل تكون الصلاة ناقصة إذا لم يتم إعادة وتكرار الدعاء الوارد فيها بعد الانتهاء منها؟

* فتوى رقم: ٢٤٤ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٨/ ١٠/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥].

والوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير والمراد بها هنا في الآية المذكورة: كل عمل طيب يتقرب به إلى الله تعالى ومراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة الغراء.

وفي الحديث: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا ذلك العبد**» الحديث، ومن التوسل المشروع ما ورد في صحيح البخاري أن عمر *f* استسقى بالعباس عم النبي ﷺ، فقال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا -أي بدعائه وشفاعته- فيسقون»، وفي سنن أبي داود «**أن رجلا قال للنبي ﷺ: إنا نستشفع بالله عليك ونستشفع بك على الله، فقال: شأن الله أعظم إنه لا يستشفع به على أحد من خلقه**». وبهذا يتضح أن للأنبياء والمرسلين شفاعة ويلحق بهم الأولياء والصالحون وهذا باتفاق في حال حياتهم ويوم القيامة.

أما بعد مماتهم فقد اختلف الأئمة في التوسل والاستشفاع بهم فمنهم من أنكر التوسل بالأنبياء والأولياء بعد مماتهم ومنهم من أجازها، ونحن نرى أنه لا حرمة ولا كراهة في التوسل والاستشفاع بهم كأن يقول المتوسل أو المستشفع: اللهم ببركة هذا النبي أو هذا الولي أكرمني أو وفقني لصالح الأعمال ونحو ذلك وليس في هذا العمل شرك بالله والعياذ بالله، والمسلم الذي يعتقد في التوسل بالأنبياء والأولياء

عقيدته صحيحة وسليمة ما دام يعلم تمام العلم أن النافع والضار والمعطي والمانع إنما هو الله وحده لا شريك له في ملكه، وأن التوسل بالأنبياء والأولياء إنما يقصد به التقرب إلى الله عز وجل؛ لقربهم ومكانتهم عند الله جل شأنه وأن لهم شفاعة من الله عليهم بها. والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا عن السؤال الأول.

أما عن السؤال الثاني: وهو كيفية صلاة الجنازة: فهي أن يقف المصلي بعد استكمال شروط الصلاة ناويا الصلاة على من حضر من أموات المسلمين رافعا يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويشرع في قراءة الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو لنفسه وللمسلمين، ثم يسلم. والدعاء ركن من أركان صلاة الجنازة؛ لقوله ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء**» رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان وصححه، ويتحقق بأي دعاء كقوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ونحو ذلك، والمستحب أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة ومنها: اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار.

ونحو ذلك مما ورد، ويستحب أن يقول بعد التكبيرة الرابعة والأخيرة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله.

ويكفي أن يقال ما ذكر من الدعاة أثناء صلاة الجنازة فإذا ما فرغ المصلون من الصلاة على الميت وجب عليهم أن يبادروا وينشغلوا بأمر التشييع والدفن وليس هناك ما يمنع شرعا من أن يردد أو يكرر المسلمون الدعاء للميت بعد الصلاة عليه على ألا يكون فيه تطويل أو تعطيل لتشييع الجنازة ودفنها فالدعاء مستحب للميت

في كل وقت أثناء صلاة الجنازة وبعدها، وليكن في الاعتبار أن إعادة وتكرار الدعاء للميت بعد صلاة الجنازة لا علاقة له ولا صلة له بصلاة الجنازة، فإذا ما تمت صلاة الجنازة بالكيفية السابق ذكرها كانت صحيحة شرعا ولا شيء فيها، وإذا لم يتم إعادة وتكرار الدعاء للميت فليس هناك تقصير، وما ذكر من الدعاء في الصلاة فيه الكفاية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حج من مال الغير ودفع زكاة الفطر من مال الزوجة

المبـــــادئ

١- من شروط وجوب الحج الاستطاعة البدنية والمالية، فإذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا ليحج لم يلزمه قبوله إجماعا وإن قبله وحج به صح حجه وسقطت عنه الفريضة.

٢- تجب زكاة الفطر على كل مسلم عنده قوت يوم العيد وليلته ويخرجها عن نفسه ومن تلزمه نفقته.

٣- يجوز للرجل الاقتراض من الزوجة لإخراج صدقة الفطر، كما يجوز لها أن تمنحه قدرا من المال على سبيل الهبة أو العطية؛ ليخرج منها صدقة الفطر.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٠٦/ ١٩٨٩ المتضمن أن السائل مرافق لزوجته المعارة إلى الجمهورية العربية اليمنية للعام الثاني ولم يتمكن من الحصول على عمل حتى الآن، ويريد أن يؤدي فريضة الحج هذا العام، ويسأل: هل يجوز له أن يؤدي فريضة الحج بتكاليف من مرتب زوجته؛ لأنه لا يمتلك مالا؟

وهل يجوز له أن يدفع زكاة الفطر من مال زوجته أيضا؟

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، من هذه الآية يتضح أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة وهي

❋ فتوى رقم: ٢٩٨ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

تشمل الاستطاعة البدنية والاستطاعة المالية، فمن ملك زادا وراحلة وتوفرت فيه باقي شروط وجوب الحج وجب عليه أن يحج؛ لتحقق الاستطاعة، ومن لم يجد زادا ولا راحلة فلا حج عليه.

والراحلة: هي كل وسيلة ميسرة توصله إلى أرض الحرم، وقد اتفق فقهاء الإسلام على أنه إذا لم يكن للمكلف مال لم يلزمه الحج، وإن وهب له أجنبي مالا ليحج به لم يلزمه قبوله إجماعا وإن قبله وحج به صح حجه وسقطت عنه الفريضة.

وبناء عليه فإن السائل ما دام غير مستطيع للحج فلا يلزمه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. أما إذا تطوعت زوجته ويسرت له أداء الحج من مالها فلا بأس بذلك وصح حجه شرعا وسقطت عنه الفريضة.

أما عن زكاة الفطر فإنها تجب على كل مسلم عنده قوت يوم العيد وليلته ويخرجها عن نفسه وعن زوجته وعياله وغيرهم ممن تلزمه نفقته، فإن لم يكن عنده ما يخرج منه صدقة الفطر لظرف طارئ مؤقت وكان لزوجته مال جاز أن يقترض من زوجته ويخرج الزكاة، كما يجوز لزوجته أن تمنحه قدرا من المال على سبيل الهبة أو العطية؛ ليخرج منها صدقة الفطر ولا تسقط إلا عن الفقير الذي لا يمتلك قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، وقال بعض الفقهاء: الفقير يأخذ ويعطي. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة متنوعة

المبـــــادئ

١- الاحتفال بمولد النبي ﷺ لا مانع منه شرعا.

٢- ذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحا بعبارة النساء أصيلة لنفسها أو وكيلة عن غيرها، وهو ما جرى عليه القانون.

٣- قراءة القرآن وإهداء ثواب القراءة للميت جائز شرعا وهو المختار للفتوى.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥١ سنة ١٩٩١ الذي يطلب فيه السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

١- الاحتفال بذكرى ميلاد الرسول ﷺ.

٢- هل يجوز للفتاة أن تجعل الولي لها في الزواج شخصا آخر غير والدها مع وجوده؟

٣- حكم قراءة القرآن الكريم على أن يوهب ثواب القراءة للميت.

الجواب

عن السؤال الأول:

إن الاحتفال بمولد النبي ﷺ الذي كان له الدور الأول في نشر الإسلام وإرساء قواعد الإسلام لا مانع منه شرعا؛ لأنه يذكر المسلمين بما كان عليه صاحب

* فتوى رقم: ٧٢ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٨/ ٨/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الذكرى من طريق مستقيم ونهج قويم يحتذى به، ولا بد أن يراعى في مثل هذه الذكرى الالتزام بآداب وتعاليم الإسلام، ولا يتحقق هذا إلا بصيرورة هذه الاحتفالات ندوات علمية وتوعية إسلامية وتعريف المسلمين بتاريخ الإسلام الحافل بالكثير من العظات والتعاليم السامية التي ينتفع بها الإنسان في حياته وبعد مماته، كما يجب أن يراعى في هذه الاحتفالات عدم اختلاط الرجال بالنساء، وأن لا يحدث فيها هرج ومرج مما يتنافى مع آداب الإسلام.

عن السؤال الثاني:

إن فقهاء المسلمين اتفقوا على أن للمرأة الرشيدة أن تباشر جميع العقود بنفسها أصيلة أو وكيلة عن غيرها فيما عدا عقد الزواج فقد اختلفوا في مباشرتها إياه لنفسها أو لغيرها، فذهب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف إلى انعقاد الزواج صحيحا بعبارة النساء أصيلة لنفسها أو وكيلة عن غيرها، وذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وكثير غير هؤلاء إلى عدم صحة الزواج الذي تتولاه المرأة بنفسها أو وكيلة عن غيرها، ولما كانت المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ قد جرى نصها بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون من هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد، ثم جاءت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية مظاهرة لهذا النص وبإعماله، وكان أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة صحة انعقاد الزواج بعبارة المرأة أصيلة عن نفسها أو وكيلة عن غيرها، لما كان ذلك جاز للمرأة أن تباشر عقد الزواج بنفسها أو بتوكيل من تشاء في مباشرة عقد الزواج نيابة عنها حتى ولو كان والدها

موجودا بشرط أن يكون التوكيل مصرحا به بالوكالة في عقد الزواج، وأن يكون زواجها من كفء والمهر الذي اتفقا عليه مهر أمثالها، وإلا كان لوالدها في هذه الحالة حق الاعتراض على هذا العقد وذلك برفع الأمر إلى القاضي المختص لفسخ هذا الزواج.

عن السؤال الثالث:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن وإهداء ثواب القراءة للميت فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منعه فقد جاء في تنقيح الحامدية لابن عابدين ما نصه: «واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارئ: اللهم صِلْ ثواب قراءته إلى فلان، قال بعضهم: لا يصل إليه؛ لأنه ما هو من سعي الميت، والإنسان ليس له إلا ما سعى، وقال بعضهم: يصل وهو المختار، وقد روى صاحب الفتح عن أنس f «**أن النبي ﷺ سئل فقال السائل: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك إليهم؟ قال: نعم إنه ليصل إليهم وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يهدى إليه**» اهـ، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حققه صاحب الفتح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

حكم طعام أهل الكتاب، وسماع الأغاني

المبـــــادئ

١- سماع الأغاني والموسيقى جائز إذا لم يصاحبه شيء محرم أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو ألهى ذلك عن أداء واجب من الواجبات.

٢- أحل للمسلم طعام الكتابي يهوديا كان أو نصرانيا.

٣- الأكل مما ذبحه تارك الصلاة مباح شرعا.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٩١ سنة ١٩٩١ المتضمن استفسار السائل عن حكم سماع الأغاني المصرية والسعودية ومشاهدة الرقصات المصرية وغيرها في التليفزيون، ويسأل: هل يجوز للمسلم أن يأكل من أكل الكافر سواء كان يهوديا أو غير يهودي، ويقصد ما يذبحه هذا الكافر؟ وهل لا يجوز له أن يأكل مما يذبح تارك الصلاة؟

الجواب

روى الإمام أحمد والبخاري عن عائشة [أنها] زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة أما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»، والمقصود باللهو هنا «الدف والغناء»، وروي عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام أنه قال لأبي موسى الأشعري لما أعجبه حسن صوته: «**لقد أوتيت مزمارا من مزامير داود**»، وروي: «**أن جارية قد نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول**

---

* فتوى رقم: ١٦٧ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١/ ١٠/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الله ﷺ وتغني عند عودته المظفرة من إحدى الغزوات، فأذن لها رسول الله بذلك»، وغير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل على أن الغناء كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، فالكلام الحسن الطيب ليس هناك ما يمنع من سماعه لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، وتعاليم الإسلام وآدابه قد جاءت بتهذيب وتعديل غريزة الإنسان إلى ما لا ضرر فيه ولا ضرار، والذي يتبع أقوال الفقهاء في حكم الغناء سماعا وأداء، وكذلك حكم الموسيقى سماعا وأداء يجدهم فريقين: منهم من حرم على الإطلاق، ومنهم من أباح بقيود وشروط، ونحن نميل إلى الأخذ برأي من أباح الغناء والموسيقى سماعا وأداء وتعلما وتعليما إذا لم يصاحب الغناء والموسيقى شيء محرم أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو ألهى ذلك عن أداء واجب من الواجبات أو حرك الغرائز الجنسية أو حض على الفسق والفجور، فإذا ما خلا الغناء والموسيقى من المحرمات وكان كلاما حسنا عفيفا يدعو إلى التحلي بمكارم الأخلاق وبث روح الألفة والمحبة بين الناس ونحو ذلك كان مباحا ولا بأس به، أما عن مشاهدة الرقصات فهو أمر مرفوض وغير جائز شرعا.

وأما عن مدى جواز أكل المسلم من أكل الكافر فإن الله تعالى أحل للمسلم طعام الكتابي يهوديا كان أو نصرانيا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا ما يقتضيه التيسير ورفع الحرج عن الناس، أما عن حكم الأكل مما ذبحه تارك الصلاة فإنه مباح شرعا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المسح على الخفين، والمصافحة بعد الصلاة، والتفكير قبل الأذان

المبـــــادئ

١- لا يجوز المسح على الحذاء المعروف.

٢- يشترط لصحة المسح على الخفين شروط منها: أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين، وأن يكونا طاهرين، وأن يلبسهما على طهارة بائنة تامة، وألا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه.

٣- المصافحة بعد الصلاة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولم يرد ما يمنعها فإذا فعلها المسلم فلا إثم عليه.

٤- التفكير قبل الأذان ينبغي فيه الاقتصار على ما ورد عنه ﷺ.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٣٩ سنة ١٩٩١ الذي يطلب فيه السائل بيان الحكم الشرعي فيما يأتي:

١ - هل يجوز المسح على الخف -الحذاء- ثم خلعه عند الصلاة؟ وما هي شروط المسح؟

٢ - ما حكم المصافحة بعد الصلاة؟

---

* فتوى رقم: ٢٩٥ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٢٦/ ١١/ ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٣ - في بعض المساجد قبل الأذان بـ ١٥ دقيقة ما يسمى بالتفكير، فيقال: لا إله إلا الله، الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ... إلخ، ويقال: إنه كالأذان الأول حيث إنه كان في زمن الرسول ﷺ أذانان، ما حكم ذلك؟

الجواب

١ - ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة، فقد روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص f أن النبي ﷺ: «**مسح على الخفين**»، وحكمه الجواز فهو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر يجوز الأخذ بها، إلا أن غسل الرجلين أفضل من المسح المرخص به خلافا للحنابلة، فقالوا: إن المسح أفضل من الغسل؛ لقوله عليه السلام: «**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه**»، ويشترط لصحة المسح على الخفين شروط منها: أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين، ومنها أن يكونا طاهرين، ومنها أن يلبسهما على طهارة بائنة تامة فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم أو قبل تمام الطهارة بالماء، ومنها أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء إليه كعجين ونحوه إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطها الفقهاء، وكيفية المسح المسنونة: أن يضع أصابعه اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويمر بها إلى الساق فوق الكعبين، ويفرج أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا، ويمسح المقيم يوما وليلة، ويمسح المسافر ثلاث أيام بلياليها سواء كان الماسح صاحب عذر أو لا، ويقوم مقام الخف الجورب -الشراب- ويشترط في صحة المسح عليه أن يكون ثخينا فلا يصح المسح على الرقيق الذي لا يثبت على الرجل بنفسه من غير رباط، ولا على الرقيق الذي لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته، وكذلك لا يصح المسح على الشراب الشفاف الذي يصف ما تحته، ومن هذا يعلم أنه لا يجوز المسح على الحذاء المعروف؛ لأنه لم

يتوافر فيه شروط صحة المسح. هذا وللمسح على الخفين أحكام أخرى مفصلة في موضعها من كتب الفقه لا يتسع المقام لذكرها.

٢- أما المصافحة بعد الصلاة فلم ترد عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه ولم يرد ما يمنعها فإذا فعلها المسلم فلا إثم عليه.

٣- لم يرد عن رسول الله ﷺ ما يسمى بالتفكير قبل الأذان على النحو الوارد بالسؤال، ومن ثم فإنه ينبغي الاقتصار على ما ورد عنه ﷺ في هذا الموضوع. وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

ترجمة القرآن ودفع الزكاة لطلبة العلم الفقراء

المبـــــادئ

١ - يجـوز كتابـة آيـة أو آيتين باللغات المتداولة بين المسـلمين ويكره كتابة التفسـير تحتها.

٢ - إذا اعتاد شخص القراءة بالفارسية وأراد أن يكتب بها مصحفا يُمنعُ من ذلك.

٣ - لا يجوز دفع الزكاة إلى طلبة العلم الأغنياء.

الســــؤال

سأل الشيخ أ. ل. برواق الأتراك بالأزهر:

هل تجوز ترجمة القرآن الكريم باللغات المتداولة بين المسلمين مثل الفارسي والتركي والفرنساوي؟

وهل يجوز لمن وجبت عليه زكاة المال أو زكاة الفطر أن يدفعها لطلبة العلوم الشرعية الأغنياء منهم والفقراء إذا لم يوجد فقراء من غيرهم في بلد المزكي ولا في ضواحيها أو لا؟

وهل يجب العشر في خارج ما يزرع ويجعل قوتا للنحل خاصة كسائر ما تخرجه الأرض العشرية في خارج الزرع المذكور حيث قصد بزرعه قوت النحل خاصة، أو ما الحكم الشرعي في ذلك كله؟ أفيدونا مأجورين من رب العالمين. أفندم.

---

* فتوى رقم: ٢٦٢ سجل: ٤ بتاريخ: ١/ ٢/ ١٩٠٨ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

مع ما توضح فإن ما يزرع ويجعل قوتا للنحل هو أن صاحب الأرض العشرية يزرعه ثم يقطعه بعد صلاحه ويبيعه لمن يجعله قوتا لنحله.

الجواب

في الدر المختار ما نصه: «وتجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا أكثر، ويكره كتب تفسيره تحته بها». انتهى. وفي رد المحتار ما نصه: «في الفتح عن الكافي: إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا بها يمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا؛ فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز. اهـ». انتهى. ومنه يعلم الجواب عن المسألة الأولى في السؤال وأن كتابة القرآن جميعه بغير العربية ممنوعة إذ الفارسية غير قيد كما صرحوا به.

وفي الدر أيضا بعد كلام ما نصه: «وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات من أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته؛ لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بد منه. كذا ذكره المصنف». انتهى. وفي رد المحتار ما ملخصه: «ما نسب للواقعات رآه المصنف بخط ثقة معزيا إليها، وفي المبسوط: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا طالب العلم والغازي ومنقطع الحج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة**». انتهى. ثم قال أيضا بعد ذلك: «ما نسب للواقعات مخالف لإطلاق الحرمة في الغني ولم يعتمده أحد، والأوجَه تقييده بالفقير». انتهى ملخصا. ومنه يعلم أيضا الجواب عن المسألة الثانية في السؤال، وأن الأوجه عدم جواز دفع الزكاة لطلبة العلم الشرعي الأغنياء.

وأما ما يزرع في الأرض العشرية ويجعل قوتا للنحل ففيه العشر متى كان مقصودا باستنماء الأرض واستغلالها؛ إذ المدار على القصد، وذلك كأن يزرع صاحب الأرض ما ذكر ليبيعه ممن يتخذه قوتا للنحل كما ذكر؛ ففي البحر بعد كلام ما نصه: «ولأن النحل يتناول من الأنوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما». انتهى. ومثله في الفتح، وفي الفتاوى الأنقروية ما نصه: «ثم الأصل عند أبي حنيفة أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد بالزراعة في البساتين والأراضي ففيه العشر: الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورس في ذلك سواء، ولا يجب في الحطب والقصب والحشيش عنده؛ لأنه لا يشغل بها البساتين والأراضي، بل ينقى منها عادة حتى لو اتخذها مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش ففيها العشر، والمراد بالمذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر؛ لأنه يقصد بهما استغلال الأرض بخلاف السعف وأغصان الشجر والتبن؛ فإنه لا يقصد بها استغلال الأرض، حتى يجب العشر في قوائم الخلاف؛ لأنه يقصد به الاستنماء. قلت: ويمكن أن يلحق به أغصان التوت عندنا وأوراقها؛ لأنه يقصد بهما الاستغلال بخوارزم وخراسان. وقد نص عليه في درر الفقه فقال: يجب العشر في ورق التوت وفي أغصان الخلاف التي تقطع في كل أوان كقوائم الكروم وغير ذلك. زاهدي شرح القدوري من باب زكاة الزرع والثمار، ولو جعل أرضه مشجرة أو مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر. قاضيخان في العشر من كتاب الزكاة، وعن أبي حنيفة يجب العشر في كل ما أخرجته قل أو كثر إلا الحطب وقوائم الخلاف من الثاني من زكاة فتاوى الظهيرية، وأصناف البقول والحبوب والرياحين والقثاء والخيار يجب فيها العشر عند أبي حنيفة». انتهى.

صلاة المرأة وطهارتها

المبـــــادئ

١- لا يجوز للمرأة أن تصلي كاشـفة ساقيها لأنهما من العورة وستر العورة شرط في الصلاة.

٢- لو احتلمت ورأت الماء صارت جنبا ووجب عليها الغسـل ولا يكفي الوضوء في هذه الحالة.

٣- لا يجوز للمرأة مس المصحف إذا كانت جنبا أو حائضا أو نفساء أو غير متطهرة مـن ذلـك كله بعد انقطاعـه، كما لا يجوز لها ذلـك إذا كانت محدثـة حدثا أصغر إلا لضرورة كأن تخاف حرقا أو غرقا ويجوز لها مسه بحائل ككيس أو صندوق.

٤- يجـوز قـراءة القرآن للمحدثة حدثا أصغر وإن حرم مسـها للمصحف كما يجوز قراءتها للقرآن مع كشف رأسها بلا كراهة.

٥- قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ.

الســـــؤال

سألت السيدة حرم أ. س. قالت:

أولا: إذا نوت السيدة الصلاة، وكانت لا تلبس شرابا، وكان فستانها بعد الركبة بقليل، فهل تجوز لها هذه الصلاة أم تكون باطلة؟

* فتوى رقم: ٥٦٤ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢١/ ٩/ ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ثانيا: آسفة جدا يا سيدي لهذا السؤال، ولكن لا حياء في الدين إذا السيدة استحلمت، فهل تكون نجسة ولا بد من أنها تغتسل، أم يكفي الوضوء؟ وهل إذا كانت صائمة واستحلمت تفطر، أم لا؟

ثالثا: إذا كانت السيدة نجسة أي نجاسة كانت، واضطرت للمس المصحف فهل هذا حرام؟ وهل تعاقب عليه؟

رابعا: إذا قرأت في المصحف بدون أن تضع على رأسها غطاء، وبدون وضوء حرام، أو مكروه، أم لا؟

خامسا: إذا قرأت أي سورة من القرآن، وختمت في أي آية، فهل يجوز، أم لا بد من ختم السورة أجمعها؟

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

اطلعنا على هذه الأسئلة، ونفيد:

أولا: أنه لا يجوز صلاة المرأة مع كشف ساقها؛ لأن ساق المرأة من العورة، وستر العورة شرط في الصلاة فكشفه أو كشف مقدار ربعه مفسد للصلاة، ومانع من صحتها.

ثانيا: لو احتلمت ورأت الماء صارت جنبا، ووجب عليها الغسل، ولا يكفي في ذلك الوضوء؛ لما في صحيحي البخاري ومسلم عن أم سلمة ... قالت: «**جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت**

الماء» والمراد برؤية الماء في الحديث الشريف مطلق العلم بنزول الماء سواء كان عن رؤية أو عن غير رؤية، هذا والاحتلام ليس بمفطر.

ثالثا: إذا كانت المرأة جنبا أو حائضا أو نفساء أو غير متطهرة منهما بعد انقطاعهما، أو كانت محدثة حدثا أصغر يحرم عليها مس المصحف إلا لضرورة كأن تخاف حرقا أو غرقا، نعم يجوز أن تمس المصحف بحائل منفصل عنه ككيس وصندوق ونحوه.

رابعا: أنه للمحدثة حدثا أصغر قراءة القرآن وإن حرم مسها للمصحف كما قلنا، كما يجوز لها قراءة القرآن مع كشف رأسها بلا كراهة.

خامسا: أن قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ، وإن لم يتم السورة.

ب

حكم تعدد الزوجات والبغاء والتسمية بعبد النبي

المبـــادئ

١- لا يجوز التسـمية شرعا بعبد النبي؛ خشية اعتقاد العبودية بالنبي ﷺ، ولا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب إليه الجمهور.

٢- يحل الاستمتاع بالرقيقات اللاتي ملكن ملكا شرعيا صحيحا.

٣- البغاء في جميع صوره وأشكاله حرام وذلك من بديهيات الدين.

٤- تعدد الزوجات في الإسلام من المحاسن التي لا تنكر بشرط القدرة والعدل.

الســـؤال

رفع إلينا سؤال يتضمن طلب بيان الحكم في التسمية بعبد النبي وعبد المسيح، وفي الاستمتاع بما ملكته اليمين، وفي حكم بقاء البغاء العلني في الدولة، وفيما يجب لإنقاذ البغايا مما وقعن فيه وفي تعدد الزوجات.

الجواب

إنه لا تجوز التسمية شرعا بعبد النبي خشية اعتقاد العبودية بالنبي ﷺ، كما لا تجوز التسمية بعبد المسيح على ما ذهب إليه الجمهور، وقيل بجواز التسمية بعبد النبي؛ لأنه لا يسبق إلى ذهن أحد منهم معنى ربوبية النبي للمسمى بعبد النبي عند المسلمين، ولكن الأولى كما ذكره العلامة (الحفني) فيما كتبه على الجامع الصغير: «ترك التسمية به؛ لإيهام هذا المعنى ولو على بعد». اهـ. وما وقع من ذلك فمنشؤه

* فتوى رقم: ٣٨٢ سجل: ٦٠ بتاريخ: ٦/ ٤/ ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

الجهل بأحكام الدين وآداب التسمية، وإنما يسمى بعبد الله أو عبد رب النبي أو نحوهما.

وأما حل الاستمتاع بالرقيقات فهو صريح قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦]، والمراد بما ملكته الأيمان الرقيقات اللاتي ملكن ملكا شرعيا صحيحا، وفي هذا أعظم الرفق بهن حيث وفر الشارع لهن حق الاستمتاع المشروع في حالة الرق بما تتمتع به الحرائر بجانب ترغيبه في فك الرقاب وإعتاقها في كثير من الآيات والأحاديث.

وأما البغاء فتحريمه بجميع صوره وأشكاله من بديهيات الدين، وإبقاؤه إثم عظيم، وارتكاب الفاحشة من الكبائر مطلقا سواء أكان بأجر أم بغير أجر، والواجب منع البغاء والبغايا وإجبارهن على العفة والفضيلة، ومنعهن من الإثم والرذيلة وكفالة العيش لهن بالطرق المشروعة، ولا حرج في التصدق عليهن من ذوي الإحسان ابتغاء الحيلولة بينهن وبين السقوط في مهاوي الفحشاء والرذيلة وحملهن على العفاف والاستقامة.

وأما تعدد الزوجات في الإسلام فمن المحاسن التي لا تنكر بشرط القدرة والعدل بينهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] أي: إن خشيتم عدم العدل بينهن فيما تملكون من القسم والنفقة فتزوجوا بواحدة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ [النساء: ١٢٩] فالمراد منه العدل القلبي والتسوية بينهن في الميل والمحبة وهو ما لا يملكه الإنسان بحسب طبيعته البشرية؛ ولذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ

ٱلۡمَيۡلِ ﴾ [النساء: ١٢٩]، وما أحاط بالمجتمع من جراء فساد علاقات الزوجية فأهم أسبابه عدم العدل المقدور للإنسان بين الزوجات، وعدم التربية الإسلامية، وأمور أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

وَبَعْدُ فإن التأدب بآداب الإسلام ووزن الأمور بمقاييس الشرع الحنيف واتباع الهدي النبوي في كل الشؤون بعد استقصاء البحث عنه من مصادره الصحيحة واجب على المسلم وكفيل بسعادته في الدين والدنيا. والله الهادي إلى سواء السبيل.

ب

أسئلة متنوعة

المبـــــادئ

١- التلقيـح الصناعي لا مانـع منه شرعا إذا ثبت قطعا أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل ولقحت بمني زوجها خارج رحمها.

٢- عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل.

٣- يـدل مجمـوع الأحاديـث المرويـة في كتب السـنة على أن سـيدنا عيسـى -عليه السـلام- سـينزل إلى الأرض داعيا بالإسـلام وحاكـما بشريعته ومتبعا رسـول الله محمدا ﷺ.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٤٣/ ١٩٩٠ المتضمن الحكم الشرعي فيما يأتي:

١- الإنجاب عن طريق أطفال الأنابيب بوضع لقاح الزوج والزوجة في الأنابيب، ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة؟

٢- هل في القبر عذاب؟ وهل يوجد للإنسان الذي قال لا إله إلا الله محمد رسول الله؟

٣- هل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دليل على ثبوت نزول عيسى عليه السلام.

---

* فتوى رقم: ٥١ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ١٢/ ٦/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

أولا: بالنسبة للإنجاب بوضع لقاح الزوج والزوجة في الأنابيب ثم إعادة نقله إلى رحم الزوجة لا مانع منه شرعا إذا ثبت قطعا أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل ولقحت بمني زوجها خارج رحمها -أنابيب- وبعد الإخصاب والتفاعل بينهما تعاد البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة مرة أخرى وتكون البويضة من الزوجة والمني من زوجها وتم تفاعلها وإخصابها خارج رحم هذه الزوجة -أنابيب- وتعاد البويضة ملقحة إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان، وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها أو به، ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ولم تستبدل الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوج بعد تلقيحهما.

ثانيا: أما بالنسبة لعذاب القبر فقد روى البخاري عن ابن عباس „ أن النبي ﷺ «**مر على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**» وقد وردت أيضا أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ أن قول تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نزل في عذاب القبر، وكان من دعائه -عليه السلام- لمن صلى عليه صلاة الجنازة قوله: «**وأعذه من عذاب القبر**» وقال المروزي: قال أبو عبد الله -يعني الإمام أحمد-: عذاب القبر حق لا ينكره إلا ضال مضل.

ثالثا: وأما بالنسبة لثبوت نزول عيسى -عليه السلام- من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيدل مجموع الأحاديث المروية في كتب السنة على أن عيسى - عليه السلام- سينزل إلى الأرض داعيا بالإسلام وحاكما بشريعته ومتبعا رسول الله محمدا ﷺ من هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية -أي يلغيها- ولا يقبلها من أحد من أهل الأديان الأخرى إذ لا يقبل منهم غير الإسلام دينا، ويقبض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها**» ثم قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، وقد رواه مسلم في صحيحه هكذا عن أبي هريرة وزاد أنه: «**يقتل الدجال**» هذا إذا كان الحال كما ورد بالأسئلة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم من به سلس، وقضاء الفوائت

المبـــــادئ

١ - حكم من ابتلي بالسلس أن يتوضأ لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا لكل نفل ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت ويبطل الوضوء بخروج الوقت.

٢ - من عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن بل يكفي تعيين المنوي.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٢ المتضمن:

أولا: أن السائل عنده مرض في فتحة الشرج مما يتسبب عنه عدم التحكم في الغائط، ويتسبب عنه عدم الطهارة للصلاة.

ثانيا: وأنه الآن يؤدي الصلاة على أكمل وجه ولكن عليه صلوات متروكة.

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي عن ذلك.

الجواب

أولا: قد جاء في كتب الفقه أنه يجب إزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكانه إلا ما عفي عنه؛ لتعذر إزالته أو من الاحتراز منه دفعا للحرج، وقد جاء أيضا أن خروج البول ولو قطرة واحدة ناقض للوضوء؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، غير أنه إذا دام خروجه واسترسل ولم يستطع منعه كان ذلك حسب ما ذكرته كتب الفقه

* فتوى رقم: ١٨٩ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٢٣/ ٥/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

في هذا الشأن ومنه ما يحدث للسائل من خروج إفرازات من فتحة الشرج كان ذلك عذرا يبيح الترخيص بعذره، و«الضرورات تبيح المحظورات»، و«المشقة تجلب التيسير»، وحكم من ابتلي بهذا العذر ونحوه كاستطلاق بطن أو انفلات ريح ... إلخ أن يتوضأ لوقت كل فرض لا لكل فرض ولا لكل نفل ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل في الوقت ويبطل الوضوء بخروج الوقت، وهذا ما جاء في كتب الحنفية قياسا على حكم المستحاضة، وعلى السائل بعد غسل المكان وتنظيفه ويتحفظ على المحل ثم يتوضأ ويصلي. ثانيا: وقد جاء في كتب الفقه أن من فاتته صلاة قضاها على الترتيب فيقضي الصبح قبل الظهر [والظهر] قبل العصر ... وهكذا، وأن من عليه فوائت لا يدري عددها كما في حادثة السؤال يجب عليه أن يقضي حتى يتيقن براءة ذمته، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن بل يكفي تعيين المنوي كالظهر أو العصر مثلا. وبهذا علم الجواب عن السؤالين متى كان الحال ما ذكر بهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة متنوعة

المبــــــادئ

١- الاستنجاء لا يلزم المتوضئ إذا خرج منه ريح جاف، ويلزمه الوضوء.

٢- بيعة رسـول الله ﷺ للنسـاء كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في البيعة أو غيرها.

٣- امتناع رسول الله ﷺ عن مصافحة النساء إنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة.

٤- يـرى بعـض الفقهاء أن السـلام على المرأة ناقـض للوضوء، بينـما يرى البعض الآخر أنه غير ناقض، ولا حرج في الأخذ بأحد الرأيين.

٥- أجـاز القرآن الكريـم الزواج من الكتابيات من اليهـود والنصارى تبعا لنظرته لأصل الكتاب ومعاملته الخاصة لهم واعتبارهم أهل دين سماوي.

٦- الـزواج مـن التـي لا دين لها أصلا كالشـيوعية الملحدة أو التي لهـا دين يرفض الإسلام كالبهائية والدرزية ونحوها باطل بيقين.

٧- إن ثبـت أن التدخـين يضر بمتناوله فهو حرام، وإن لم يثبت ضرره الصحي فإنه يكون من باب إضاعة المال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا وهذه الإضاعة منهي عنها شرعا.

الســــــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٣٠/ ١٩٨٧ المتضمن:

* فتوى رقم: ١٢٣ سجل: ١٢١بتاريخ: ١٢/ ٤/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي

س ١: هل إخراج ريح من المتوضئ هل يلزمه الاستنجاء عند تجديد الوضوء؟

س ٢: ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه؟ وهل هذه المصافحة تنقض الوضوء أم لا؟

س ٣: ما حكم التدخين؟

س ٤: إنه متزوج بنصرانية، ويقول إنها لم تكن من المحصنات وقت أن تزوج بها، وعلم بعد ذلك أن الزواج منها حرام حيث تقول الآية ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [المائدة: ٥] **وأصبح له منها طفلة عمرها ٤ سنوات، وحاول كثيرا إدخالها في الإسلام ولكنها أبت. فماذا يفعل؟**

الجواب

نص الفقهاء على أن المتوضئ إذا خرج منه ريح جاف فلا يلزمه الاستنجاء، وإنما يلزمه الوضوء فقط.

أما مصافحة الرجل المرأة الأجنبية فقد روى البخاري عن عائشة ... أنها قالت: «**كان النبي ﷺ يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠]. **ثم قال تعالى في الآية التالية لها:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ ... **إلخ**. [الممتحنة: ١٢]. **قالت عائشة:** «**فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك. كلاما، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك**». قال الحافظ ابن حجر قوله: «**قد بايعتك كلاما**» أي يقول ذلك كلاما

فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة[1]. وروى الإمام أحمد عن أميمة بنت رقيقة قالت: «**أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن: أن لا نشرك بالله شيئا.. الآية. وقال: فيما استطعتن وأطقتن، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قلنا يا رسول الله ألا تصافحنا؟ قال: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة**». وروايات أخرى كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في البيعة أو غيرها، ورسول الله عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله -وهو الطاهر الفاضل الشريف الذي لا شك في نزاهته وطهارته وسلامة قلبه- لا يصافح النساء ويكتفي بالكلام في مبايعتهن مع أن أمر البيعة أمر عظيم الشأن، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبة والفتنة غير مأمونة والشيطان يجري فيهم مجرى الدم.

أما عن نقض الوضوء بالسلام على المرأة فهذه مسألة خلافية بين الفقهاء؛ يرى البعض أن ذلك ناقض للوضوء، بينما يرى البعض الآخر أنه غير ناقض، ولا حرج على السائل في الأخذ بأحد الرأيين.

أما بشأن الكتابيات من اليهود والنصارى فقد أجاز القرآن الزواج منهن تبعا لنظرته لأصل الكتاب ومعاملته الخاصة لهم واعتبارهم أهل دين سماوي، فكما أباح مؤاكلتهم أباح مصاهرتهم بزواج المسلم من نسائهم قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ

(١) الفتح جـ٨/ ٤٨٨ روح المعاني وزاد المسير.

﴿أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]. فهذا لون من التسامح الإسلامي الذي قلَّ أن يوجد له نظير في الأديان والملل الأخرى، فقد أباح للمسلم أن تكون الكتابية -وهي على دينها- زوجته وربة بيته وسكن نفسه وموضع سره وأم أولاده، إلا أنه يجب أن نضع في الاعتبار أن الإسلام عندما أباح الزواج من الكتابية أي التي لها في الأصل دين وكتاب سماوي، أما التي لا دين لها أصلا كالشيوعية الملحدة أو التي لها دين يرفض الإسلام كالبهائية والدرزية ونحوها فالزواج منها باطل بيقين وإن حسبت أو حسب أهلها في عداد النصارى أو اليهود. وبهذا يعلم للسائل أن زواجه من الكتابية المسؤول عنها صحيح شرعا إن كانت لها في الأصل دين سماوي واستوفى عقد الزواج شروطه الشرعية، وأن المقصود من المحصنات في الآية الكريمة العفائف من الكتابيات وأنهن الأفضل عند الزواج منهن.

وأما عن حكم التدخين فإن ثبت أنه يضر بمتناوله فهو حرام، وإن لم يثبت ضرره الصحي فإنه يكون من باب إضاعة المال فيما لا ينفع في الدين أو الدنيا، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ويتأكد النهي إذا كان محتاجا إلى ما ينفقه من مال على نفسه أو عياله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة متنوعة

المبـــــادئ

١- التـداوي وكل مـا يؤدي بإذن الله إلى شـفاء المريض مطلوب فعلـه، أما النتائج فهي بيد الله عز وجل الذي له الخلق والأمر.

٢- الغناء كلام حسـنه حسـن، وقبيحه قبيح، وكل غناء يدعو إلى مكارم الأخلاق ويُؤدى بطريقة لا تتنافى مع الآداب الكريمة فلا بأس به.

٣- إذا كانـت ألفـاظ الغناء سـاقطة ومعانيه قبيحـة، ويؤدى بطريقـة تتعارض مع الآداب الدينية والخلقية، فإن الاستماع إليه حرام.

٤- الموسيقى المجردة من كل ما يثير الغرائز الاستماع إليها لا شيء فيه.

٥- التمثيـل الـذي يكـون الغـرض منه تمجيـد الفضائـل وتقبيح الرذائـل ونصرة الحـق ودحر الباطل ومعالجة المنكرات بأسـلوب مقبول، ويؤدى بطريقة بعيدة عن الإسفاف والمجون فهو مطلوب ولا حرمة فيه.

الســــؤال

طرحت جريدة الوفد بعددها رقم ٨٣٦ الصادر بتاريخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٤١٠ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٨٩ على لسان السيد الدكتور عبد الحميد سلطان، والمقيدة برقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٩ الأسئلة التالية:

١- هل من الصواب إلغاء غرف الإنعاش والعناية المركزة بالمستشفيات، بدعوى أنها تعمل على عرقلة اللقاء المحتوم بين الخالق والمخلوق -المريض- أم أن التدخل الطبي بغرض إنقاذ حياة المريض هو حق من حقوقه المشروعة؟

* فتوى رقم: ١٣٤ سجل: ١١٨ بتاريخ: ١٣/ ١١/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٢- استمعنا إلى برنامج تليفزيوني قال من تحدث فيه: إن المطربة المعروفة فلانة قد تابت عن الغناء، وهذا معناه أنه حرام، وقال أيضا إن فلانا وفلانة قد قررا التوبة عن التمثيل، وهكذا وصل بنا الحال إلى اعتبار أن الفن حرام بأركانه الثلاثة وهي الموسيقى والغناء والتمثيل. والسؤال هو هل الغناء حلال أم حرام؟

الجواب

اطلعنا على ما كتب السيد الدكتور/ عبد الحميد سلطان، وكلمة طيبة عن فضيلة المفتي بجريدة الوفد الغراء بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٨٩ وإني لأشكر سيادته عليها جزيل الشكر، وقد قال سيادته في نهايتها: «ولكن ما زال هناك يا فضيلة المفتي موضوعان غير واضحين، نرجو من فضيلتكم أن تتكرموا وتصدروا فيهما رأيكم الشرعي». وللإجابة عن السؤال الأول أقول: إن التداوي من الأمراض مطلوب، وقد تداوى النبي ﷺ وتداوى أصحابه مما نزل بهم من أمراض، وفي الحديث الصحيح: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**» وسئل ﷺ أنتداوى؟ فقال: «**تداووا، فإن الله لم يضع داء -أي لم يخلق مرضا- إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم -أي الشيخوخة-**»، وكل ما يؤدي بإذن الله إلى شفاء المريض مطلوب فعله من غرف إنعاش، ومن عناية مركزة، ومن غير ذلك من الوسائل التي يقدرها أهل الاختصاص وهم الأطباء، والطبيب صاحب الإيمان القوي والخلق القويم والقلب الرحيم والضمير الحي هو الذي يبذل مع المريض قصارى جهده، لكي يخفف من مرضه ولكي يقدم له ما يوصل إلى شفائه، ومباشرة الأسباب التي يظن أنها توصل إلى الشفاء واجبة، أما النتائج فهي بيد الله عز وجل الذي له الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين.

وللإجابة على السؤال الثاني: أقول إن النفس الإنسانية تحتاج بين الحين والحين إلى ما يخفف عنها من همومها وآلامها وأحزانها، وفي الحديث الشريف «**روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا كلت عميت**»، وشريعة الإسلام لا تحرم على أتباعها ما يشرح صدورهم، ويدخل السرور على نفوسهم، ويخفف من همومهم وأحزانهم، ما دام ذلك في حدود الآداب الدينية والمناقب الخلقية، والغناء كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل غناء يدعو إلى مكارم الأخلاق ويؤدى بطريقة لا تتنافى مع الآداب الكريمة فلا بأس به، ولقد كان النبي ﷺ يردد مع أصحابه بعض الأناشيد التي تهز العواطف وهم يحفرون الخندق، ومن ذلك قوله ﷺ: «**والله لولا الله ما اهتدينا، ولا تصدقنا ولا صلينا، فأنزلن سكينة علينا، وثبت الأقدام إن لاقينا، إن الألى قد بغوا علينا، إذا أرادوا فتنة أبينا**»، وكان ﷺ يرفع صوته بقوله: «**أبينا أبينا**»، وكان أيضا يقول: «**اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة**» فيجيبه الصحابة بقولهم: «نحن الذين بايعوا محمدا، على الجهاد ما بقينا أبدا»، والخلاصة أن الغناء إذا كان يحمل ألفاظا حسنة ومعاني شريفة وأهدافا كريمة، ويؤدى بطريقة لا تتنافى مع مكارم الأخلاق، فالاستماع إليه لا بأس به ولا حرج فيه، أما إذا كانت ألفاظه ساقطة ومعانيه قبيحة، ويؤدى بطريقة تتعارض مع الآداب الدينية والخلقية، فإن الاستماع إليه حرام، والموسيقى المجردة من كل ما يثير الغرائز الاستماع إليها لا شيء فيه، والتمثيل الذي يكون الغرض منه تمجيد الفضائل وتقبيح الرذائل ونصرة الحق ودحر الباطل ومعالجة المنكرات بأسلوب مقبول، ويؤدى بطريقة بعيدة عن الإسفاف والمجون، هذا التمثيل الذي يكون بهذا اللون مطلوب ولا حرمة فيه. هذا وبالله التوفيق.

أسئلة حول الحج وشهادات الاستثمار

المبـــــادئ

١- يجوز لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو لعذر مانع في وقته أن يوكل من يرمي عنـه، وإن زال العـذر ووقت الرمي باقٍ فالأفضل أن يرمي عن نفسـه، كما يصح له التوكيل في الذبح.

٢- وقـت التحلـل من ملابس الإحرام يكون في اليـوم العاشر من ذي الحجة بقدر رمي جمرة العقبة بأن يحلق الحاج رأسه أو يقصر، ويحل له ما كان محرما عليه ما عدا الاتصال الجنسي بين الزوجين فإنه لا يحصل إلا بعد طواف الإفاضة.

٣- الاسـتثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محـددة مقدما زمنا ومقدارا من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعا.

٤- إن كان الربح محددا زمنا ومقدارا في شركات الريان فهو حرام، وإلا فحلال.

٥- الحج فريضة على كل مسلم متى استطاع إليه سبيلا، فمتى أداه المكلف بشروطه وأركانه صحَّ شرعا وسقط عنه، غير أنه إذا كان أداؤه بمال حرام كان حجه صحيحا ولكنه غير مقبول.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٧ سنة ١٩٨٧ في ١٤/ ٩/ ١٩٨٧ المتضمن أن السائل تمكن من تأدية فريضة الحج، وبعد وصوله إلى منى كلف أحد زملائه برمي الجمار نيابة عنه؛ لوجود غضروف برجله اليمنى يعوقه عن حرية الحركة، وبعد أن قام زميله برمي جمرة العقبة الكبرى قام بالتقصير مع زملائه

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ١٣/ ٤/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

والتحلل من ملابس الإحرام ثم نحروا الهدي بعد ذلك وهبوا جميعا إلى مكة وطافوا طواف الإفاضة والسعي، وظل السائل بمكة، أما زملاؤه فكانوا يذهبون إلى منى لرمي الجمار ثم يعودون إلى مكة ويسأل:

١- هل يجوز دفع قيمة الهدي لمؤسسة الراجحي؟

٢- متى يصح له التحلل من الإحرام؟

٣- قامت زوجة السائل بشراء شهادات استثمار ذات العائد الجاري الشهري من بنك مصر. فهل العائد الشهري حلال أم حرام؟

كما قامت بوضع مبلغ آخر في شركات الريان. فهل العائد أيضا حلال أم حرام؟

٤- في حالة تحريم العائد الشهري، فهل يصح لها تأدية الفريضة من مال بعيد عن هذين المصدرين؟ علما بأن العائد ينفق منه على احتياجاتنا الخاصة بما يلزم المعيشة بجانب المرتب الشهري الذي لا يكفي متطلبات المعيشة.

الجواب

عن السؤال الأول والثاني: قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقال عز من قائل: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال رسول الله ﷺ: «**من جاء حاجا يريد وجه الله فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا له**» وقال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، وقال: «**ما راح مسلم في سبيل الله مجاهدا أو حاجا مهلا أو ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها**».

ومن المقرر شرعا أنه يجوز لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو لعذر مانع في وقته أن يوكل من يرمي عنه بقدر رميه عن نفسه وإن زال العذر ووقت الرمي باقٍ فالأفضل أن يرمي عن نفسه، كما يصح له التوكيل في الذبح، وبذلك يجوز أن تقوم شركة الراجحي بالذبح نيابة عن السائل وتوزيع لحوم الأضاحي على الفقراء، ويتضح مما سبق أن حج السائل حسبما وضحه بسؤاله صحيح لا شيء فيه، هذا وبالنسبة لوقت التحلل من ملابس الإحرام فإنه يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة بقدر رمي جمرة العقبة بأن يحلق الحاج رأسه أو يقصر، وبهذا يحصل التحلل من إحرام الحج، ويحل له ما كان محرما عليه ما عدا الاتصال الجنسي بين الزوجين فإنه لا يحصل إلا بعد طواف الإفاضة.

عن السؤال الثالث: الاستثمار بإيداع الأموال في البنوك بفائدة محددة مقدما زمنا ومقدارا من قبيل الربا؛ إذ تكون الفائدة من ربا الزيادة المحرم شرعا وقال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا**».

أما وضع مبلغ من المال في شركات الريان فإن كان الربح محددا زمنا ومقدارا فهو حرام، وإلا فحلال.

السؤال الرابع: الحج فريضة على كل مسلم متى استطاع إليه سبيلا، فمتى أداه المكلف بشروطه وأركانه صحَّ شرعا وسقط عنه، غير أنه إذا كان أداؤه بمال

حرام كان حجه صحيحا ولكنه غير مقبول، ومعنى ذلك أنه لا يعاقب عقاب تارك الحج، ولكنه لا يقبل منه ولا يثاب عليه؛ لأنه أداه بمال حرام، ولا تنافي بين سقوط الفرض عنه وعدم قبوله؛ لأنه لا يلزم من الصحة القبول، وصار كالصائم الذي يغتاب الناس فإنه يسقط عنه فرض الصوم لأدائه أركانه وشروطه، ولكنه لا يقبل منه ولا يثاب عليه؛ لارتكابه معصية الغيبة، فسواء كان الحج بمال ربوي أو بأي مال حرام يسقط به الفرض، ولكنه غير مقبول عند الله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة متنوعة عن الصلاة وبيع السجائر

المبـــــادئ

١- ذهـب جمهور العلماء إلى استحباب سـجدة للشـكر عند تجدد نعمـة أو اندفاع نقمة، أما المالكية فقالوا: إن سـجدة الشـكر مكروهة، وإنما المسـتحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين.

٢- لا ضرر ولا ضرار.

٣- شرب الدخان -السـجائر وما شـابهها- من المفـترات، فهو بلاء ماحق وموت بطيء وانتحار تدريجي، وذلك كله منهي عنه شرعا.

٤- متـى ثبـت ضرر تدخين السـجائر حرم شرعا الاتجـار فيها، ومن ثـم لا يكون العائد منها حلالا خالصا، وإنما فيه شبهة الحرمة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٠٨/ ١٩٨٦ المتضمن سؤالين:

١- هل توجد ضمن الصلوات ركعتا شكر لله؟

٢- هل بيع السجائر حرام أم حلال؟

الجواب

أما عن السؤال الأول: فقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة للشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة؛ فعن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان «**إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خرَّ ساجدا شكرا لله تعالى**». رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي

* فتوى رقم: ٧٤ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢/ ٢/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وحسنه، وعن عبد الرحمن بن عوف «**أن رسول الله ﷺ خرج فاتبعته حتى دخل فخلا فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر، فرفع رأسه فقال: ما لك يا عبد الرحمن؟ فذكرت ذلك له فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرا**». رواه أحمد ورواه أيضا الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا. وقال المالكية: إن سجدة الشكر مكروهة، وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين. وبناء على ما تقدم يُسن لمن أنعم الله عليه بنعمة أو دفع عنه نقمة أن يسجد شكرا لله أو يصلي ركعتين شكرا لمولاه. قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].[١]

أما عن السؤال الثاني: وهو حكم بيع السجائر: فنفيد بأن الدخان الذي تصنع منه السجائر لم يعرف في بلاد المسلمين إلا في أوائل القرن الحادي عشر الهجري، ولذا فلم يؤثر عن أحد من الأئمة المجتهدين فضلا عمن تقدمهم رأي في حكم لا بالحل ولا بالحرمة، وقد تكلم في حكمه علماء الوقت الذي ظهر فيه، فحكم بعضهم بحله نظرا إلى أنه ليس مسكرا ولا من شأنه أن يسكر، وحكم البعض الآخر بحرمته أو كراهته؛ نظرا إلى ما عرف عنه من أنه يحدث ضعفا وفتورا في صحة شاربه يفقده شهوة الطعام ويعرض أجهزته الحيوية للخلل والاضطراب وخاصة جهاز القلب والرئتين، فإنه وإن كان لا يحدث سكرا ولا يفسد عقلا غير أن له آثارا ضارة متيقنا ضررها على الصحة خاصة بعد أن حلل الأطباء عناصره وعرفوا أن في السجائر عنصرا ساما يقضي -وإن كان ببطء- على سعادة الإنسان

---

(١) البيان والتعريف جـ٣ ص ٣٢٣.

وهنائه، فهو لا شك أذى وضار، والإيذاء والضرر خبث يجب البعد عنه؛ إذ إنه من قواعد الإسلام العامة: «**لا ضرر ولا ضرار**». فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**». وبعد أن ثبت أن شرب الدخان والسجائر „ مفتر للجسم ومضر بأجهزته فإن فعله مخالف لأوامر الشرع الحكيم الذي جاء ودعا إلى حفظ وصيانة الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وقد ورد تحريم تناول المفترات بنص الحديث الشريف الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده وما رواه في سننه بسند صحيح عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ «**نهى عن كل مسكر ومفتر**»، والرواة رجال الصحيح، وسلاح المؤمن في الدنيا عقل سليم في جسم سليم وصحة قوية ومال يغنيه ودين حارس على أتباعه حريص على سعادتهم، ولا شك أن شرب الدخان -السجائر وما شابهها- من المفترات يفتك بالصحة فيفنيها وبالأموال فيبددها وبالأسر فيشتتها وبالهناء والنعيم فلا يبقي من ذلك شيئا، فهو بلاء ماحق وموت بطيء وانتحار تدريجي، وذلك كله منهي عنه شرعا حيث يقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ومتى ثبت ضرر تدخين السجائر حرم شرعا الاتجار فيها؛ لأنها تجارة في شيء ضار بالصحة ومضيع للمال، ومن ثم لا يكون العائد منها حلالا خالصا، وإنما فيه شبهة الحرمة التي لا يطمئن لها قلب المسلم، ونصيحتنا للشباب المسلم أن يبتعدوا عن كل ما يضر بصحتهم ويبدد أموالهم وليكن في حسبانهم حديث رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وماذا عمل فيما علم**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة عن الزكاة والأضحية وحفلات العرس

المبـــــادئ

١- يشترط جمهور الفقهاء النصاب في زكاة الزروع.

٢- نُقل الإجماع على أن الوسق ستون صاعا أي النصاب ثلاثمائة صاع وهي تساوي بالكيل المصري خمسين كيلة، وأما مقدار الخمسة أوسق بالكيلوجرامات فهو ما يساوي ٦٥٣ كيلوجراما.

٣- جرى فقه أئمة المسلمين على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، وأقل ما يجزئ من هذه الأنواع في الأضحية الجذع من الضأن والثنية من المعز وغيرها.

٤- تحديد سن الأضحية توقيفي وثابت بالسنة الصحيحة أن الجذع من الضأن كاف تجوز به الأضحية، أما غيره فلا تجزئ.

٥- سماع المزمار وغيره من الآلات في حفلة العرس من المباحات ما لم يقترن بالمحرمات، وكذلك غناء النساء عند العروس.

الســـــؤال

اطلعنا على الكتاب الوارد إلينا من الأستاذ الدكتور رئيس جامعة الأزهر والمرفق به طلب السيد/ س. د. ص، المقيد برقم ٣١٢ / ١٩٨٦ والراغب فيه بيان الحكم الشرعي في الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: الخمسة أوسق المذكورة في كتب الفقه للثمار والحبوب كم تكون بالكيلو؟

---

* فتوى رقم: ٥١ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٢٤/ ١٢/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

السؤال الثاني: في الموطن الذي يقيم به السائل يعتنى بتربية الأبقار، وأن رأس البقر الواحد إذا مضى على ولادته سنة واحدة أو أقل يكبر جسمه ويكثر لحمه وبعد هذه المدة يتوقف نموه ولا يزيد شيئا من لحمه، وإذا مكث عند صاحبه بعد ذلك يكلفه علفا ونفقة كثيرة دون فائدة. فهل يجزئ في الأضحية هذا الذي سنه سنة واحدة مع لحمه الكثير وتزيد على الأبقار العربية التي ترعى الكلأ بخلاف هذه الأبقار التي تعلف بالأعلاف الحديثة؟

السؤال الثالث: بعض الناس عند زواج ابنه يستأجر الزمار في حفلة العرس والزامر يزمر والشباب يرتبون وبعضهم يستأجر الحداية في هذه الحفلة والحداية يقومون بالحداء ليلة العرس هذه، وحفلات الأعراس على هذه الصفة في القرى عندنا، وبعضهم يختصر حفلة العرس. فما رأي الدين في هذا الحداء وزمر الزامر في حفلة العرس؟ وهل يجوز للنساء الغناء عند العروس؟

الجواب

بالنسبة للسؤال الأول: زكاة الزروع والثمار ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة؛ قال الله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقال رسول الله ﷺ: «**ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالغرب دلو أو دالية -دولاب- ففيه نصف العشر**». وجمهور الفقهاء يشترطون النصاب في زكاة الزروع عملا بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب صدقة**». أخرجه مسلم وغيره. وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الوسق ستون صاعا كما جاء في المجموع للنووي جـ ٥ ص ٤٤٧ أي النصاب ثلاثمائة صاع وهي تساوي بالكيل المصري خمسين كيلة، وأما مقدار الخمسة أوسق بالكيلوجرامات فهو ما يساوي ٦٥٣ كيلوجراما.

أما بالنسبة للسؤال الثاني: فإنه جرى فقه أئمة المسلمين على أنه لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم؛ لقول الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج: ٢٨]. وأقل ما يجزئ من هذه الأنواع في الأضحية الجذع من الضأن والثنية من المعز وغيرها؛ لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن**». وروي عن علي f قال: "ولا يجوز في الضحايا إلا الثني من المعز والجذعة من الضأن". وعن ابن عباس „ قال: "لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر".

والثني من البقر والمعز ما كان لها سنتان ودخلت في الثالثة، ومن الإبل ما كان لها خمس سنوات ودخلت في السادسة. وقد جزم الثقات من أهل اللغة بأن الجذع من الضأن والماعز والظباء والبقر ما أتم عاما كاملا ودخل في الثاني من أعوامه فلا يزال جذعا حتى يتم عامين ويدخل في الثالث فيكون ثنيا، وتحديد سن الأضحية توقيفي؛ بمعنى أنه ثابت بالسنة الصحيحة أن الجذع من الضأن كاف تجوز به الأضحية، أما غيره فلا تجزئ. لما كان ذلك لم تجزئ الأضحية من البقر المسؤول عنه ما دام قد مضى على ولادته سنة أو أقل، ولا بد لجوازه أضحية مشروعة أن يكون له عامان ودخل في الثالث على ما تقدم.

وأما بالنسبة للسؤال الثالث: فإن سماع الموسيقى والآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا سيما في حفلة العرس من المباحات وكذلك الغناء الفطري الذي يترنم به الإنسان لنفسه أو المرأة لزوجها ومنه حداء الإبل ومثله غناء النساء المعتاد في الأعراس في مجتمعهن الخاص بهن، بل ذلك مستحب في المناسبات السارة إشاعة للسرور وترويحا للنفوس، وذلك كأيام العيد والعرس وقدوم الغائب وفي

وقت الوليمة والعقيقة عند ولادة المولود؛ فعن عائشة ... أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «**يا عائشة ما كان معهم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو**». رواه البخاري، وقال ابن عباس: زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أهديتم الفتاة؟**». قالوا: نعم. قال: «**أرسلتم معها من يغني؟**». قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم**». رواه ابن ماجه. من هذا يتبين أن سماع المزمار وغيره من الآلات في حفلة العرس من المباحات ما لم يقترن بالمحرمات كالغواية والغزل الماجن والخمر والرقص والفسق والفجور والاختلاط المحظور لهذا كان غناء النساء عند العروس جائزا لما سبق بيانه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة حول الصلاة وقراءة القرآن

المبـــــادئ

١- من يدخل المسجد في الوقت الذي يتلى فيه القرآن الكريم فهو بالخيار إن استطاع أن يصلي تحية المسجد بدون انشغال بالقراءة فله ذلك، وإن لم يستطع فله أن يجلس لسماع القرآن، وفي كل خير.

٢- إن كان من بالمسجد منصتين لقراءة القرآن ومستمعين لها فلا بأس بالسماح بها في المسجد، أما إذا كان المصلون منشغلين بالصلاة فالأفضل والأولى عدم رفع الصوت بالقراءة.

٣- ينبغي أن يراعي المصلون حالة الإمام ولا يلجئونه لحالة قد تكون سببا في عدم كمال الخشوع في الصلاة.

٤- للعلماء في أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم بصفة عامة آراء منهم من منع أخذ الأجرة، ومنهم من أجاز أخذها.

٥- السنة تشييع الجنازة، وأدب الإسلام الإسراع بالجنازة، وعدم خروج النساء معها وعدم رفع الصوت عندها ولو بالذكر، ومن السنة تصبير أهل الميت وتذكيرهم بما يخفف عنهم الحزن، ولا تكون التعزية بإقامة السرادقات وإحضار القراء وإنفاق الأموال.

٦- من الجهل الاعتقاد في تعليق التمائم والودع والأحجبة اعتقادا في الشفاء من المرض أو وقاية من الحسد أو مس الجن أو ما شابهه، وفعل ذلك يصادم سنن الله وينافي توحيده.

٧- اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفرا أو مؤديا إلى الكفر، وذهب بعضهم إلى

---

* فتوى رقم: ١٨٧ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٨/ ٧/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

وجوب قتل الساحر.

٨- كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٣ سنة ١٩٨٧ المتضمن طلب رأي الدين في الأسئلة الآتية:

١- حكم قراءة القرآن عقب أذان العصر والعشاء والفجر في الوقت الذي يؤدي فيه المصلون السنة القبلية لهذه الفرائض وما قد يترتب على ذلك من تشويش عليهم.

٢- من يدخل المسجد في الوقت الذي يتلى فيه آيات الذكر الحكيم فهل يلزمه أداء سنة تحية المسجد أم يجلس للاستماع إلى القرآن الكريم.

٣- بعض المأمومين يلحون على إمامهم الراتب بالصلاة على السجادة في الوقت الذي يخشى الإمام من الانشغال بها.

٤- قراءة القرآن الكريم في المآتم: حكم المآتم، الأجر المأخوذ، كتابة الأحجبة، عمل الأعمال. ومن يفعل ذلك يصلح خطيبا ومفتيا؟

الجواب

بالنسبة للسؤالين الأول والثاني: قراءة القرآن الكريم عبادة تقتضي آدابا في التلاوة وآدابا عند السماع من ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [الأنفال: ٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[الأعراف: ٢٠٤] ومن يدخل المسجد في الوقت الذي يتلى فيه القرآن الكريم فهو بالخيار إن استطاع أن يصلي تحية المسجد بدون انشغال بالقراءة فله ذلك، وإن لم يستطع بأن شغلته القراءة وكانت بصوت مسموع فله أن يجلس لسماع القرآن، وفي كل خير، إلا إذا كانت الصلاة التي يريد القيام بها أداء فريضة أو قضاءها أو أداء صلاة سنة مؤكدة كركعتي الفجر وما شابها فينبغي أن يصليها منشغلا بها، على أن القراءة في تلك الأوقات المذكورة بالمسجد بصوت مسموع ليست من السنة المأثورة عن النبي ﷺ بل هو أمر مستحدث، وينبغي أيضا على القائمين بأمر هذه المساجد أن يراعوا ظروف المصلين بالمسجد، فإن كان الجميع منصتين للقراءة ومستمعين لها فلا بأس بالسماح بها، أما إذا كان المصلون منشغلين بالصلاة فالأفضل والأولى عدم رفع الصوت بالقراءة مراعاة لظروف المصلين وعدم التشويش عليهم.

وبالنسبة للسؤال الثالث: في المصلين الذين يلحون على الإمام بالصلاة على السجادة المذكورة فالمفروض أن الإمام هو المتبوع وليس تابعا، فينبغي أن يراعي المصلون حالة الإمام ولا يلجئونه لحالة قد تكون سببا في عدم كمال الخشوع في الصلاة، وليترك وشأنه سواء صلى على سجادة أم لا، وليذكر هؤلاء المأمومون أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**».

وبالنسبة للسؤال الرابع: ينبغي أن يعلم أن من السنة تشييع الجنازة لقوله ﷺ: «**عودوا المريض وامشوا على الجنازة تذكركم بالآخرة**». وأدب الإسلام في تلك الحالة الإسراع بالجنازة وعدم خروج النساء معها وعدم رفع الصوت عندها ولو بالذكر، ومن السنة تصبير أهل الميت وتذكيرهم بما يخفف عنهم الحزن، ولا تكون التعزية بإقامة السرادقات وإحضار القراء وإنفاق الأموال، إذ في ذلك من الفخر والمباهاة، الأمر الذي لا يرضي الله ورسوله ﷺ وكل ذلك أمر مستحدث

وغير مشروع. وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم بصفة عامة فللعلماء فيه آراء منهم من منع أخذ الأجرة، ومنهم من أجاز أخذها، ومن المجيزين الإمام مالك والشافعي.

أما كتابة الأحجبة فنقول إن من الجهل الاعتقاد في تعليق التمائم والودع والأحجبة اعتقادا في الشفاء من المرض أو وقاية من الحسد أو مس الجن أو ما شابهه، وفعل ذلك يصادم سنن الله وينافي توحيده، فعن ابن مسعود أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**». قالوا: يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن. رواه ابن حبان في صحيحه وغيره وهو لون من ألوان السحر.

أما عمل الأعمال وهو السحر فقد عده النبي ﷺ من كبائر الذنوب الموبقات قال ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا يا رسول الله وما هي؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**». متفق عليه. وقد اعتبر بعض فقهاء الإسلام السحر كفرا أو مؤديا إلى الكفر، وذهب بعضهم إلى وجوب قتل الساحر تطهيرا للمجتمع من شره، والحرمة هنا ليست على الساحر وحده وإنما تشمل كل مصدق لسحره مشجع له وتشتد الحرمة وتفحش إذا كان السحر مستعملا في أغراض هي نفسها محرمة كالتفريق بين المرء وزوجه والإضرار البدني وغير ذلك مما يعرف في بيئة السحرة.

أما من يفعل ذلك من كتابة الأحجبة وعمل الأعمال فإن الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولقد قال ﷺ: «**صلوا خلف كل برٍّ وفاجر، صلوا على كل برٍّ وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر**». ولقد أجاز الإسلام ذلك درءا للفتن ودفعا لتفاقم الخلافات وتيسيرا للناس لأداء عباداتهم. والله أعلم.

أسئلة عن النذر والصلاة

المبـــــادئ

١ - انعقـد الإجماع على وجوب الوفاء بالنذر، ومن نذر نـذرا معلقا على أمر فوجد ذلك الأمر لزمه الوفاء بالنذر إذا ما استطاع، فإن عجز عن الوفاء ولم يكن قادرا على إخراج الفدية فما عليه إلا الاستغفار والتوبة.

٢ - أيـسر أقوال الفقهـاء في حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة، وفي قضاء الفوائت بعضها على بعض هو ما قال به فقه الإمام الشـافعي وهو أن الترتيب سنة سواء بين الفوائـت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحـة القضاء، وإن كان الأولى والأحوط مراعاة الترتيب.

٣- لا مانع من أن يمس الجنب الأشرطة المسجل عليها القرآن الكريم.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٢/ ١٩٨٧ المتضمن:

أولا: إن زوجة السائل نذرت إن حقق الله تعالى أمرا معينا أن تصوم يومي الإثنين والخميس من شهري رجب وشعبان والستة الأيام البيض من كل عام، وكان ذلك عام ١٩٦٥، وقد أوفت بنذرها لمدة عام وذكر بأنها بعد فترة أصيبت بمرض السكر ولم تصم الأيام المذكورة حتى الآن وأنها غير قادرة على إخراج الفدية عن الصيام.

---

* فتوى رقم: ١٤٠ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٧/ ٦/ ١٩٨٨ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ثانيا: دخل رجل المسجد ووجد صلاة المغرب مقامة وكان لم يصل العصر فصلى المغرب مع الجماعة وبعد ذلك صلى العصر، فهل عليه إعادة صلاة المغرب مرة ثانية مراعاة للتتابع أم لا؟

ثالثا: يحرم على الجنب مس المصحف، فما حكم مس أشرطة التسجيل المسجل عليها القرآن الكريم؟

الجواب

١- عن السؤال الأول: نفيد بأن النذر قربة أوجبها العبد على نفسه بالتزامه فمن نذر نذرا غير معلق بشرط فعليه الوفاء بما نذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۝ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۝ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٥-٧]، وقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»، والإجماع انعقد على وجوب الوفاء بالنذر، ومن نذر نذرا معلقا على أمر يرغب في حصوله كما في حادثة السؤال فوجد ذلك الأمر لزمه الوفاء به إذا ما استطاع، فإن عجز عن الوفاء ولم يكن قادرا على إخراج الفدية فما عليه إلا الاستغفار والتوبة ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ففي البحر الرائق: "لو نذر صوم الأبد وضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم؛ لأنه استيقن أنه لا يقدر على قضائه، وإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله تعالى"، وفي مراقي الفلاح: "ويجوز الفطر -أي في رمضان- لشيخ فان وعجوز فانية وتلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الأبد فضعف عنه؛ لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعدم قدرته على القضاء، فإن لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله تعالى".

٢- عن السؤال الثاني: اختلف فقهاء المذاهب في حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة، وفي قضاء الفوائت بعضها على بعض: فيرى فقهاء الحنفية الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستا غير الوتر ويقدمها على الوقتية إلا أن يخاف فوتها، ويسقط الترتيب عندهم بأحد أمور ثلاثة:

١- أن تصير الفوائت ستا غير الوتر.

٢- ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة.

٣- نسيان الفائتة وقت أداء الحاضرة.

ويرى فقهاء المالكية: أنه يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين:

١- أن يكون متذكرا للسابقة.

٢- أن يكون قادرا على الترتيب.

كما يجب ترتيب الفوائت اليسيرة ومقدارها خمس صلوات فأقل مع الحاضرة فلو خالف وقدم الحاضرة عمدا صحت صلاته مع الإثم، أما إن قدم الحاضرة سهوا فلا إثم ويندب له في الحالتين إعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة.

ويرى فقهاء الحنابلة: أن ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء أكانت قليلة أو كثيرة كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة فيجب تقديمها على الفوائت، وإذا قدم الحاضرة على الفوائت نسيانا صحت صلاته.

ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح ذلك، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين:

١- ألا يخشى فوات الحاضرة.

٢- أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة.

وإن أيسر هذه الأقوال هو ما قال به فقه الإمام الشافعي إذ جعل الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة وتركه لا يمنع صحة القضاء، وإن كان الأولى والأحوط مراعاة الترتيب خروجا من خلاف العلماء.

٣- وعن السؤال الثالث: فنرى أنه لا مانع من أن يمس الجنب الأشرطة المسجل عليها القرآن الكريم؛ لأن الأشرطة لا تسمى مصحفا ولا تثبت الحرمة بمسها كما في مس المصحف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة حول الشريعة الإسلامية

المبـــــادئ

١- مطالبة الأغلبية المسلمة بتطبيق الشريعة الإسلامية أمر طبيعي ولا غبار عليه.

٢- لا يترتـب عـلى تطبيق الشريعة أي ضرر، بل الـذي يترتب على ذلك هو الأمان والاطمئنان والخير الوفير لجميع المواطنين.

٣- التأثر بالغير سـواء أكان في الغرب أم في الشرق لا غبار عليه، ما دام هذا التأثر لا يتعـارض مع تعاليم ديننـا ولا مع أخلاقيات شريعتنا التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

٤- تنظيـم الأسرة عمـل يقره الدين وتقره شريعة الإسـلام ما دامت هناك ضرورة تدعو إلى هذا التنظيم.

٥- شريعة الإسـلام تقوم على العدل والبر والتسـامح، وتأمرنا بأن نجعل معاملتنا مع الأقباط تقوم على قاعدة: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

٦- عند تطبيق مصر الشريعة الإسلامية ستكون -بإذن الله- نموذجا طيبا لغيرها، وهذا لا يمنع من تعاونها مع كل دولة من تلك الدول المذكورة في شـتى المجالات النافعة.

السـؤال

اطلعنا على كتاب الهيئة العامة للاستعلامات المركز الصحفي للمراسلين الأجانب المؤرخ ١٧/ ١/ ١٩٨٧ والمقيد برقم ٤٤ سنة ١٩٨٧ المتضمن إبداء الصحفي الألماني السيد/ ب. هـ، رغبته في الرد على الأسئلة الآتية وهي:

❋ فتوى رقم: ٨١ سجل: ١١٨ بتاريخ: ٢٦/ ١/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

س ١ : طبقا للدستور والقانون فإن جمهورية مصر العربية دولة علمانية اشتراكية لماذا يطالب كثير من المسلمين الآن بتطبيق الشريعة الإسلامية؟

س ٢ : هل تؤيدون فضيلتكم فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر ؟ وإذا كنتم توافقون فعلا فما هي أسباب ذلك؟

س ٣: هل تعتقدون أن تأثر مصر بالغرب ضار ؟ وإذا كان هذا صحيحا ماذا يمكن عمله لتقليل هذا التأثير ؟ هل تمنعون السياحة مثلا؟ هل توقفون الاستثمارات الغربية؟ أم ماذا يمكن عمله؟

س ٤ : أصبحت الزيادة السكانية واحدة من أكبر مشاكل مصر الآن هل تؤيدون سياسة الحكومة في تنظيم الأسرة؟ أو كيف يمكنكم التعامل مع هذه المشكلة؟ أم أنكم لا ترون أية مشكلة بخصوص النمو السكاني؟

س ٥: ما هي علاقتكم بالأقلية القبطية في مصر ؟ وكيف يمكن أن تتأثر بتطبيق الشريعة الإسلامية؟

س ٦: تقوم بعض الدول الإسلامية مثل السعودية، إيران، باكستان، السودان بتطبيق الشريعة الإسلامية، ما هي الدولة من بين الدول المذكورة التي ترون أنها تعطي العالم المثال الجيد للروح الحقيقية للإسلام؟ وهل ستحذو مصر حذو إحدى هذه الدول؟ أم أنه لديكم نموذجكم الخاص بكم؟

الجواب

ج ١: ما ورد في السؤال: من كون جمهورية مصر العربية دولة علمانية اشتراكية لا يطابق الحقيقة ولا الواقع؛ لأن دستور مصر ينص في مادته الأولى على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وبناء على ذلك فإن مطالبة الأغلبية الساحقة

-وهم المسلمون- بتطبيق الشريعة الإسلامية أمر طبيعي ولا غبار عليه، وفضلا عن ذلك فإن دستور جمهورية مصر العربية ينص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ج ٢: نعم نؤيد تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر؛ لأن في ذلك امتثالا لأمر الله تعالى ولأمر رسوله ﷺ الذي يقول في حديثه الصحيح: «**كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد**» أي مردود على صاحبه وليس مقبولا منه عند الله، وفضلا عن ذلك فإنه لا يترتب على تطبيق الشريعة أي ضرر، بل الذي يترتب على ذلك هو الأمان والاطمئنان والخير الوفير لجميع المواطنين.

ج ٣: نحن نؤمن بأن التأثر بالغير سواء أكان في الغرب أم في الشرق لا غبار عليه، بل نحن نؤيده ما دام هذا التأثر لا يتعارض مع تعاليم ديننا ولا مع أخلاقيات شريعتنا التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وما دام هذا التأثر أيضا يعود نفعه على مجتمعنا في النواحي الزراعية والتجارية والعلمية والاقتصادية وغير ذلك من شؤون الحياة خصوصا في هذا العصر الذي ترابطت فيه مصالح الأمم، وأصبحت كل أمة لا غنى لها عن بقية الأمم الأخرى في شتى بقاع الأرض.

ج ٤: نعم، نحن نؤيد سياسة الحكومة في شأن تنظيم الأسرة؛ لأننا نرى أن تنظيم الأسرة عمل يقره الدين وتقره شريعة الإسلام ما دامت هناك ضرورة تدعو إلى هذا التنظيم، وما دام هذا التنظيم يحقق مصلحة الأمة ورقيها وتقدمها، ونحن نرى أن الزيادة السكانية في مصر مشكلة تحتاج إلى جهود متنوعة على جميع المستويات ومن جميع المتخصصين لدراستها ووضع الحلول المناسبة لها.

ج ٥: علاقتنا بالأقلية القبطية في مصر علاقة طيبة في جميع العصور؛ لأنها علاقة تحكمها المصلحة المشتركة، فإن الخير لهذا البلد يعم جميع أبنائه من مسلمين

وأقباط، كما أن ما يصيب هذا البلد من مكروه -لا قدر الله- يقع على عاتق الجميع دون تمييز، وقرآننا يأمرنا في آيات صريحة بأن نعامل من يخالفنا في ديننا -ولا سيما الأقباط- معاملة كريمة، ومن الآيات التي وردت في هذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ونحن نعتقد أن علاقتنا بإخواننا أقباط مصر لن تتأثر بتطبيق الشريعة الإسلامية إلا إلى ما هو خير؛ لأن شريعة الإسلام تقوم على العدل والبر والتسامح، وتأمرنا بأن نجعل معاملتنا مع إخواننا الأقباط تقوم على قاعدة: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا".

ج ٦: نحن نؤيد كل دولة إسلامية تقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقا عادلا حكيما تراعي فيه روح شريعة الإسلام التي تقوم على الحق والعدل بين الناس بدون تفرقة بينهم، كما تراعي فيه مصالح الناس وظروفهم الاجتماعية وغيرها، ونظرا لأن مصر بأزهرها وبعلمائها المتخصصين في شتى فروع المعرفة تعتبر من الدول الرائدة في هذا المجال، فإنها عند تطبيقها الشريعة الإسلامية ستكون بإذن الله نموذجا طيبا لغيرها، وهذا لا يمنع من تعاونها مع كل دولة من تلك الدول المذكورة في شتى المجالات النافعة.

ﺒ

أسئلة عن القنوت وصلاة الجنازة والزكاة

المبـــــادئ

١- القنوت سـنة عن الشافعية، ويكون في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن سنة الأبعاض عندهم، فإذا ترك عمدا يجبر بسجود السهو ويأتي به الإمام والمنفرد.

٢- النعـش يكـون خلف جموع المصلـين أثناء صـلاة الفريضة، وبعـد الانتهاء من صلاتها ينقل المتوفى أمام المصلين للصلاة عليه.

٣- إخراج زكاة المال من مال المسافر والمقيم خارج البلاد نيابة عنه جائز.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٢٣/ ١٩٩٠ المتضمن الإفادة عن الحكم الشرعي فيما يأتي:

١- هل القنوت وهو الدعاء أثناء صلاة الفجر في الركعة الثانية سنة أم بدعة؟

٢- أيهما أفضل وضع نعش الميت أثناء صلاة الفريضة أمام القبلة أم على جانب من جوانب المسجد، ثم يؤتى به إلى القبلة بعد انتهاء صلاة الفريضة ويصلى عليه؟

٣- هل يجوز إخراج الزكاة عن الزوج المسافر خارج البلاد على أن تقوم بإخراجها زوجته نيابة عنه؟

* فتوى رقم: ٥٥ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ١٩/ ٦/ ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الجواب

عن السؤال الأول: القنوت هو كلام يشتمل على ثناء ودعاء، ولكن يسن أن يكون من وِرْد عن رسول الله ﷺ وهو سنة عن الشافعية ويكون في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن سنة الأبعاض عندهم، فإذا ترك عمدا يجبر بسجود السهو ويأتي به الإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه يؤمن على دعاء الإمام.

وعن السؤال الثاني: يكون النعش الذي بداخله جثمان المتوفى خلف جموع المصلين أثناء صلاة الفريضة وبعد الانتهاء من صلاتها ينقل المتوفى أمام المصلين للصلاة عليه.

وعن السؤال الثالث: يجوز إخراج زكاة المال من مال المسافر والمقيم خارج البلاد نيابة عنه. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ــــ

أسئلة حول واقعة يمين طلاق وما يترتب عليه

المبـــــادئ

١- إذا انـصرف اليمـين إلى فعـل حصل في المـاضي وكانت الزوجة كاذبـة فيه وقع الطلاق.

٢- الطـلاق المتعدد لفظا أو إشـارة يعتبر طلقة واحدة طبقـا للقانون ٢٥/ ١٩٢٩ المعمول به في جمهورية مصر العربية.

٣- تكـون الرجعـة بالقول وتكون بالفعل، ولا يشـترط الشـهود فيها، فإذا تمت في العدة كانت استدامة الحياة بين الزوجين حلالا ولا شيء فيها.

٤- الأولاد المولـودون بعد عودة الزوجة إلى زوجها في عدتها من الطلاق الرجعي بالقول أو بالفعل شرعيون أمام الله وأمام الناس.

٥- إذا مات الزوج والزوجية قائمة فإرث زوجته منه حلال شرعا ولا غبار عليه.

٦- لا يـرث الولـد غـير الشرعي أبـاه وإن علمه إلا إذا أقر الأب بنسـبه واسـتوفى الإقـرار شروط صحتـه ولم يصرح الأب بأنـه ابنه من الزنا، وميراثـه يكون من أمه وأقاربها فقط.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٨٧ سنة ١٩٩٥ والمتضمن أن السائلة تقول كانت الوالدة في نحو العشرين وكنت أولى أولادها ومرت في الطريق جنازة فنظرت الوالدة من النافذة تتفرج ثم عادت إلى وضعها، اتفق هذا مع عودة والدي إلى البيت وقبل دخوله لمح شخصا في نافذة المبنى المقابل ينظر ناحية نافذتنا دخل

* فتوى رقم: ٣٥ سجل: ١٣٧ بتاريخ: ٢٢/ ٨/ ١٩٩٥ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

والدي يغلي وسألها إن كانت قد وقفت بالنافذة أم لا، ولخوفها منه أنكرت فقال لها: "تكوني طالق بالثلاثة إن كذبتني، هل وقفت بالنافذة، أم لا؟" فنفت ورغم ذلك بقي على شكه وأرسلها إلى دار أخيها، وبعد أسبوعين أعاد خالي والدتي إلى زوجها دون شهود ودون معاملات رسمية أو شرعية. وتطلب السائلة بيان الحكم الشرعي عن الأسئلة الآتية:

س١: هل وقع الطلاق بالصيغة المشروطة؟

س٢: هل تعتبر طلقة واحدة أم ثلاث؟

س٣: ما حكم الدين في متابعتها الحياة مع زوجها بعد أن أعادها أخوها إليه دون شهود بعد أسبوعين؟

س٤: إن كانت قد بانت منه بينونة كبرى، فما حكم الدين في أمر إخوتي الخمسة المولودين بعد عودتها إلى زوجها؟

س٥: هل حصة الوالدة في الإرث من زوجها حلال أم حرام؟

س٦: إن كانت حراما، فهل يكفي أن نسامحها نحن؟

س٧: الوالدة تشعر بالإثم لكذبها، واليمين يمين طلاق وتخشى أن تكون قد عاشت وأكلت وورثت بالحرام؟

س٨: الأم حجت مرتين، وفي كلتيهما كانت تمرض حتى تفقد الوعي، هل في هذا إشارة إلى عقوبة من الله تعالى؟

س٩: الوالدة تسأل: ماذا عليها أن تفعل؟

س١٠ : هل يجوز شرعا أن يرث الولد غير الشرعي والديه؟ كما سمعت أن ابن الزنا لا يرث حتى لو تزوج والده واعترف به أبوه.

الجواب

جـ١ : نعم، وقع الطلاق بالصيغة المشروطة؛ لأنه انصرف إلى فعل حصل في الماضي وكانت كاذبة فيه.

جـ٢: تعتبر طلقة واحدة رجعية ما لم تكن مسبوقة بطلاق آخر رغم أنه أقرنها بالثلاث؛ لأن الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة يعتبر طلقة واحدة طبقا للقانون ٢٥/ ١٩٢٩ المعمول به في جمهورية مصر العربية، والمأخوذة أحكامه من أقوال بعض فقهاء المسلمين.

جـ٣: استدامة الحياة بينهما حلال ولا شيء فيها؛ لأن الرجعة كما تكون بالقول تكون بالفعل، وقد تمت في العدة ولا يشترط الشهود فيها، والطلاق طلاق واحد رجعي.

جـ٤ : الطلقة بهذه الكيفية لم تكن بائنة بينونة كبرى، وإنما هي طلقة أولى رجعية فقط، والأولاد المولودون بعد عودتها إلى زوجها شرعيون أمام الله وأمام الناس.

جـ٥ : إرث والدة السائلة من زوجها حلال شرعا ولا غبار عليه طالما مات الزوج والزوجية قائمة.

جـ٦ : إرث أم السائلة حلال ولا تحتاج منكم إلى مسامحة في هذا الموضوع.

جـ٧: والدة السائلة كما ذكرنا كانت على عصمة زوجها حتى تاريخ وفاته والعلاقة الزوجية بينهما مشروعة وحلال ولا شيء فيها.

جـ٨: لا ارتباط بين مرض الأم في حجتيها وما حدث من طلاق وكذب متعمد.

جـ٩: تكثر من الطاعات والاستغفار والعمل الصالح حتى يرفع الله درجتها.

جـ١٠: الولد غير الشرعي لا يرث إلا أمه وأقاربها فقط، ولا توارث بينه وبين أبيه غير الشرعي وإن علم أباه، أما إذا أقر الأب بنسبه واستوفى الإقرار شروط صحته ولم يصرح الأب بأنه ابنه من الزنا ثبت نسبه منه وورث كل منهما الآخر. هذا إذا كان الحال كما ورد بالأسئلة السابقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

حكم هبة المجهول والعقيقة

المبـــادئ

١ - الهبة لا تتم ولا تجوز إلا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب فإذا لم يتم تسليم الموهوب إلى أن مات الواهب والموهوب إليه فإن الموهوب يكون باقيا على ملك صاحبه الأصلي ويوزع بين ورثته الشرعيين.

٢ - العقيقة لا تكون إلا لمولود حي، أما إذا مات الطفل في بطن أمه فلا يعق عنه.

الســـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ المطلوب به الإفادة عن الآتي:

أولا: ما الحكم في رجل أعطى أخاه قطعة أرض ولكن لم يعين مكانها ومقدارها، ثم مات هذا الرجل وأخوه قبل أن يعين مكانها ومقدارها؟

ثانيا: ما حكم العقيقة لطفل مات في بطن أمه؟

الجواب

أولا: بالنسبة لقطعة الأرض التي أعطاها هذا الرجل لأخيه ولم يعين مكانها ومقدارها إلى أن ماتا فهذه هبة غير صحيحة شرعا؛ لأن الهبة شرعا تمليك بلا عوض ومن شروط صحتها أن يكون الموهوب مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فالهبة لا تتم ولا تجوز إلا بالقبض الكامل الممكن في الموهوب؛ لأن بالقبض يتمكن الموهوب له من التصرف في الموهوب وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «**لا تجوز**

* فتوى رقم: ٢٠ سجل: ١٢٧ بتاريخ: ١٣/ ١/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الهبة إلا مقبوضة». وحيث إن الظاهر من السؤال أن الموهوب له قطعة الأرض لم يتسلمها من أخيه الواهب ولم يضع يده عليها إلى أن مات الطرفان فإنه -والحالة هذه- تكون قطعة الأرض موضوع الاستفتاء باقية على ملك صاحبها الأصلي حتى وفاته وتوزع بين ورثته الشرعيين.

ثانيا: العقيقة: ما تذبح عن المولود سابع يوم ولادته مما يصح أن يكون ضحية وهي سنة وقد حث على ذلك رسول الله ﷺ بقوله: «**مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه**»، ويسن ذبحها يوم السابع من ولادته، وقد نص على أنه يدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحتسب قبله، وقد قال الفقهاء: إن في العقيقة شكرا لتلك النعمة التي أُنعم بها على الإنسان؛ ولذلك استحب أن يتصدق بشيء قليل من الفضة يوم السابع من ولادة الطفل شكرا لتلك النعمة، وبذلك يعلم أن العقيقة لا تكون إلا لمولود ولد حيا، أما إذا مات الطفل في بطن أمه كما في حادثة السؤال فلا يعق عنه. وبهذا يعلم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـــ

أسئلة عن البنوك والزكاة والضرائب

المبـــــادئ

١- بعـض الفقهاء يرى أن تحديد المـصرف للفائدة مقدما زمنا ومقدارا حرام وغير جائـز شرعـا، ويرى آخـرون أن هـذا التحديد حـلال وجائز شرعـا، وأن التعامل في شـهادات الاسـتثمار وما يشـبهها مـن المعامـلات المصرفية من قبيـل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة.

٢- بعض العلماء على أن المضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء.

٣- الحـد الأدنـى للـمال النقدي الذي تجـب فيه الزكاة هـو ما يقابل قيمتـه بالنقود الحاليـة ٨٥ جرامـا من الذهب عيـار ٢١، والنصاب متحرك السـعر أو القيمة غير ثابت تبعا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه.

٤- مصارف الزكاة هي الأصناف الثمانية التي حددها الله عز وجل في الآية ٦٠ من سورة التوبة.

٥- فـرض الضرائـب حق لولي الأمر المسـلم تجيزه أحكام الشريعة الإسـلامية ولا يجوز اعتبار الضريبة التي تدفع للدولة من ضمن زكاة المال.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٢ المتضمن السؤال عن الآتي:

أولا: ما هو الحكم الشرعي في عائد شهادات الاستثمار ذات العائد الشهري المحدد مقدما عند الشراء؟

---

* فتوى رقم: ١ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ٢٥/ ٢/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ثانيا: ما مقدار قيمة النصاب الذي يجب إخراج الزكاة عنه بالجنيه المصري؟

ثالثا: للسائل أخ مقبل على الزواج مما يترتب عليه تأسيس شقة وخلافه. مع العلم أن معيشة إخوة السائل أقل من المتوسط، وإذا كان يجوز فما هي النسبة التي يجوز إعطاؤها له من زكاة المال؟

رابعا: هل الضريبة التي تفرضها الدولة على المغتربين الموظفين وذلك بخصم مبلغ شهري بالجنيه المصري يخصم من زكاة المال؟

الجواب

عن السؤال الأول: يرى بعض الفقهاء أن تحديد المصرف للفائدة مقدما زمنا ومقدارا على شهادات الاستثمار وعلى ما يشبهها من معاملات أخرى حرام وغير جائز شرعا، ويرى آخرون أن هذا التحديد حلال وجائز شرعا وأن التعامل في شهادات الاستثمار وما يشبهها من المعاملات المصرفية من قبيل المعاملات المستحدثة التي لا تخضع لأي نوع من العقود المسماة وهي معاملات نافعة للأفراد والمجتمع وليس فيها استغلال أو غش أو خداع أو ظلم من أحد طرفي التعامل للآخر، أو هو من قبيل المضاربة الشرعية ولا يمنع من كونها مضاربة تحديد الربح مقدما؛ لأن هذا لم يرد ما يمنعه من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ بل إن هذا التحديد قد يكون مطلوبا لرفع النزاع بين الناس في معاملاتهم؛ ولكي يعرف كل إنسان حقه، والمضاربات كما يقول بعض العلماء تكون حسب اتفاق الشركاء، ونحن الآن في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ولو لم يكن لصاحب المال نصيب من الربح لضاع حقه ولم يحصل على شيء، وما دام هذا الاتفاق لا يخالف نصا من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ فلا مانع منه، ودار الإفتاء ترجح الرأي الثاني

وترى أن الأخذ به أولى لرعاية مصالح الناس في زماننا هذا الذي ضعفت فيه بعض الذمم ما دام صاحب المال قد قصد من ذلك توكيل البنك في استثمار ماله بالطرق المشروعة.

وعن السؤال الثاني: الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة هو ما يقابل قيمته بالنقود الحالية ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ فإذا ملك المسلم هذا النصاب أو أكثر منه وجبت فيه الزكاة بمقدار ربع العشر ٥ , ٢٪، أما عن احتساب قيمة هذا النصاب بالعملة المالية الورقية المصرية فيكون ذلك بضرب ٨٥ جراما من الذهب في سعر السوق للجرام الخالص من الذهب عيار ٢١ في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب مستوفيا باقي الشروط لاتخاذه مبدأ لانعقاده، كما يحتسب كذلك في نهاية العام لانعقاد وجوب الزكاة في المال، والنصاب بهذا الاعتبار متحرك السعر أو القيمة غير ثابت تبعا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه.

وعن السؤال الثالث: أداء الزكاة تكون للأصناف الثمانية التي حددها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] ، فإذا كان أخو السائل يندرج تحت صنف من هذه الأصناف المبينة في الآية الكريمة السابقة جاز له أن يعطيه زكاة ماله أو جزءا منها، والسائل أعلم بحالة أخيه وحاجته إلى الزكاة.

وعن السؤال الرابع: فالضرائب تقررها الدولة على أفراد الشعب لاستخدامها فيما تؤديه من مهام إدارية ودفاعية وإنشاء المستشفيات وغيرها من المنشآت العامة التي تقوم بها الدولة لخدمة أفراد الشعب، وفرض الضرائب حق لولي الأمر المسلم تجيزه أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذا يظهر أنه لا تداخل بين

الزكاة والضرائب وأن لكل أساسه ودوره ومصارفه فلا تغني الزكاة عن الضرائب ولا الضرائب عن الزكاة. وبهذا يعلم أنه لا يجوز للسائل اعتبار الضريبة التي يدفعها للدولة من ضمن زكاة ماله. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة عن الطلاق والحضانة وإقامة الدعوى

المبـــــادئ

١ - إذا كانت المطلقة منقضية العدة كان لها الخيار في إقامة دعواها في محل إقامتها أو محل إقامة المدعى عليه، ولها أيضا أن تقيم بأولادها في أي من الجهتين السابق بيانهما دون غيرهما. وأما إذا كانت ما تزال في عدة زوجها فلا حق لها في الانتقال بالصغير دون إذن أبيه.

٢- لا ضرر ولا ضرار؛ فالولد إذا كان عند حاضنته فلا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته، وإذا كان الولد عند أبيه بعد سقوط حق الأم في الحضانة أو بعد انتهاء مدتها فلا يجوز له أن يمنعها من رؤيته.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٦ سنة ١٩٨٤ ميلادية. الوارد إلينا من مكتب السيد الأستاذ المستشار وزير العدل المتضمن الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز للمطلقة أن ترفع دعواها ضد مطلقها في غير محل إقامتها؟ وهل من حقها أن تقيم بأولادها في غير محل إقامتها الشرعي؟

٢ - هل يجوز للوالد أو المطلق أن يشاهد ابنه؟

الجواب

عن السؤال الأول: فقد نص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ميلادية المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها في المادة ٢٤ منه على

---

* فتوى رقم: ٥٣ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة التي بدائرتها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو الأم أو الحاضنة في المواد الآتية: الحضانة. انتقال الحاضنة بالصغير إلى بلد آخر. أجرة الحاضنة. والرضاعة والنفقات. وأجرة المسكن. والمهر. والجهاز. والتوكيل في أمور الزوجية والزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق". ومؤدى هذا أن الزوجة المطلقة لها الخيار في إقامة دعواها في محل إقامتها أو محل إقامة المدعى عليه. ولها أن تقيم بأولادها في أي من الجهتين السابق بيانهما دون غيرهما. هذا إذا كانت المطلقة منقضية العدة. أما إذا كانت ما تزال في عدة زوجها فلا حق لها في الانتقال بالصغير دون إذن أبيه.

أما عن السؤال الثاني: فإن المنصوص عليه شرعا أن الولد إذا كان عند حاضنته -أمه أو غيرها- فلا يجوز لها أن تمنع أباه من رؤيته ويجب عليها إذا أراد زيارته أن تخرجه إلى مكان يمكنه فيه رؤيته ولا يتحتم عليها أن ترسله إليه في مكان إقامته. فإذا كان الولد عند أبيه بعد سقوط حق الأم في الحضانة أو بعد انتهاء مدتها فلا يجوز له أن يمنعها من رؤيته. فإن الشريعة تنهى عن الضرر والضرار. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة عن الزواج العرفي وفوائد البنوك وكفارة الفرائض عن الميت

المبـــــادئ

١- إذا جرى عقد الزواج بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحا مرتبا لكل آثاره دون توقف على التوثيق الرسمي.

٢- إذا تزوج الرجل بمن تحرم عليه حرمة مؤقتة فالنكاح غير صحيح وعليه أن يفارقها من نفسه وإلا فرق القاضي بينهما وعلى القاضي أن يعزره.

٣- إن حصل التفريق بين الرجل ومن تحرم عليه حرمة مؤقتة بعد الدخول فلا عدة على المرأة ولا يحرم على زوجها الأول وقاعها عقب التفريق إن كان الثاني عالما بالحرمة، وإن كان لا يعلم بالحرمة تجب عليها العدة بعد التفريق ويحرم على زوجها الأول وقاعها قبل انقضاء عدتها.

٤- إذا تزوج رجل امرأة وهو يعلم بزواجها من شخص آخر كان هذا الزواج محض زنا ولا يترتب عليه ثبوت نسب الأولاد إلى الزوج الثاني، أما إذا لم يكن عالما بزواجها من الأول فالعقد فاسد، ويجب التفريق بينهما ويثبت نسب الأولاد له بشرط أن يولد لستة أشهر.

٥- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، وهذا التحريم لا يتقيد بمكان دون آخر.

٦- من مات وعليه صوم وقد أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا، وتخرج من

---

* فتوى رقم: ١١٨ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ١٣/ ٦/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

ثلث ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، وإن لم يوص وتطوع به الوارث فالرأي على أنه يجزئه وهو قول محمد.

٧- من مات وعليه حجة الإسلام أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يحج عنه أو يجهز من يحج عنه من مال الميت، وهو المفتى به، ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه وذلك رأي الجمهور.

٨- يستحسن أن يخرج عن الميت وليه من ثلث ما تركه بعد وفاته لصلاة كل وقت فاته حتى الوتر، المقدار الواجب في الصوم وذلك إن أوصى الميت به، وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج. فإن تبرع عنه الولي أو أجنبي عنه جاز.

٩- من مات وعليه زكاة وجبت في ماله وتقدم على الدائنين والورثة والوصية.

١٠- بناء المساجد أو ترميمها وفرشها وإنارتها من مال الميت جائز ويصل ثوابه للمتوفى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٨/ ٨٥ بشأن الاستفسار عن بعض الأسئلة الدينية التي وردت نصها كالآتي:

أولا: تفضلتم فضيلتكم بالإفتاء في موضوع الزواج العرفي في جريدة الجمهورية الغراء، وكانت المشكلة كما عرضت تتلخص في أن شخصا تزوج عرفيا من فتاة جامعية ودون أن يسجل هذا الزواج في أوراق ودون معرفة أهل الزوجة ثم عاشرها معاشرة الأزواج برضاها. ولكنه فوجئ بعد ذلك بأنها تزوجت من شخص آخر بالرغم عنها ويسأل إن كان زواجه صحيحا إسلاميا؟

وما هو موقف الزواج الثاني؟ وقد أجبتم فضيلتكم بأن الزواج ينعقد شرعا بين الزوجين بنفسيهما أو بوكيليهما أو وليهما... وعلى ذلك يثبت لكل من الزوجين قبل الآخر جميع الحقوق والواجبات الزوجية، وعلى ذلك فهذا الزواج صحيح. ويستحب في الزواج الإعلان بالإظهار والإشهاد وإن كان الإشهاد ليس شرطا في صحة العقد عند جميع العلماء، وعلى كل فإن الزواج الثاني زواج باطل من كافة الوجوه. ومعنى ذلك أن الزواج يكون صحيحا إذا ما توافرت أركانه من إيجاب وقبول بلفظ الهبة أو الزواج مع توافر شروط انعقاده وشروط صحته ما عدا الشهادة، فإنها لازمة كالحديث وغير لازمة كالقرآن وإنها ليست شرطا في صحة العقد عند جميع العلماء وأن يكون الزواج مؤبدا وألا يكون للمتعة وأن تتوافر شروط نفاذ العقد وإن كان للمرأة أن تزوج نفسها وبدون ولي. أن تتفضل بإبداء الرأي والفتوى فيما يتعلق من ناحية المعاشرة الزوجية، فهل يجوز للزوج الأول وهو الزواج الصحيح معاشرة زوجته مع وجود الزواج الثاني الباطل، وما هو موقف الزوجة من الناحية الشرعية بالنسبة للزواج الثاني؟ فهل هي زانية ما دام زواجها الثاني باطلا، وما موقفها من الناحية الشرعية بالنسبة للزواج الأول الصحيح؟ وكيف يمكن إنهاء هذا الوضع الشاذ علما بأن إثارته ستجلب المتاعب حتما بين جميع الأطراف من حيث نسب الأولاد، وقد يؤدي الأمر إلى منازعات يترتب عليها جرائم خصوصا من أن الزوجة في عصمة زوجين أحدهما زواجه صحيح والآخر باطل.

ثانيا: هل الفوائد التجارية في البنوك تعتبر من قبيل الربا أم أن وظيفة البنوك تختلف عما يقوم به الأفراد في هذا الشأن. الواقع أن التعامل مع البنوك لا يتم بين فرد وفرد وإنما يتم بين فرد ومؤسسة فعائد القرض لا يعود على البنك كفرد ليزداد غنى

وثراء على حساب الفقير وإنما يعود على المجتمع كله في شكل خدمات متنوعة، والواقع أن فوائد البنوك أو التعامل مع البنوك يخضع للمبدأ الإسلامي إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، والفرق هنا هو أن البنك يقوم بعمل تجاري محسوب ومقدر ويتاجر في كل هذه الأموال وعائد هذه التجارة يعود بالفائدة على المجتمع كله غنيه وفقيره على السواء. وما دام البنك يستثمر أمواله في مجالات يندر فيها الكساد أو الخسران فليس في ذلك مظنة ظلم لأحد أو استغلال لحاجة إنسان، والفوائد التجارية التي تمنحها البنوك ليست فائدة لدين ولا منفعة جرها قرض كما أن المبالغ التي تعطيها البنوك لمستثمر لا تعتبر قرضا أو دينا وإنما تعتبر مشاركة، وكثير من الفقهاء قالوا بأن الإيداع ليس قرضا ولا دينا وبالتالي ليس من الربا. ويقول فضيلة الإمام الأكبر محمود شلتوت إن المال المودع في صندوق التوفير لم يكن دينا لصاحبه ولم يقترضه صندوق التوفير منه وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعا مختارا ملتمسا قبول المصلحة إياه وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في مواد تجارية ويندر فيها إن لم يعدم الكساد أو الخسران. وقد قصد بهذا الإيداع أولا حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد، وثانيا إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون وتنتفع الحكومة (بفاضل) الأرباح. وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة بظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد ولا يتوقف حل هذه المعاملة على أن يندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهي عنه. كما قال بعض الفقهاء إن بنوك القطاع العام والبنوك الاستثمارية المساهم فيها القطاع العام ينطبق عليها ما ينطبق على هيئة البريد باعتبار أموالها أموالا عامة وفائض أرباح البنوك يذهب إلى الدولة

لتصرف منه على المسلمين وينتفع به العمال والموظفون ويصرف على الخدمات ويبنى به المستشفيات ودور العبادة وتنفقها الدولة على ما ينفع المسلمين وعلى الذود عن الوطن بشراء الأسلحة ومعدات القتال.

أرباح البنوك الأجنبية الربوية: سبق أن أصدرت لجنة الفتوى من عهد بعيد رأيا في غاية الصرامة وهو أن أرباح هذه الأموال حلال. ويجب أخذها لأننا لو تركناها فربما تذهب لأعداء المسلمين ليستغلوها في محاربة الإسلام والمسلمين وإذا أخذناها وهي أرباح طائلة فقد نبني بها مستشفيات ودور علم وعبادة وننفقها فيما ينفع المسلمين بدلا من أن تتحول إلى أسلحة تستخدم ضد المسلمين. وهذا ما سبق أن أفتى به الدكتور عبد الحليم محمود؛ لذلك نرجو من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي:

١- فوائد البنوك التجارية والودائع لأجل.

٢ - فوائد بنوك القطاع العام عن الودائع لأجل.

٣- فوائد البنوك الاستثمارية عن الودائع لأجل.

٤- فوائد البنوك الأجنبية عن الودائع لأجل.

هل تدخل في باب الربا أم لا تدخل؟

ثالثا: بالنسبة لمن مات: يرى الشافعية والحنابلة ورأي الجمهور أن ثواب القراءة يصل إلى الميت وكذلك الطعام والتصدق، وعن الإمام أحمد f أن الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه. بالنسبة لما فات الميت من الصلاة يقول الشيخ عبد العزيز الشاذلي إنه يلزم الميت بالإيصاء بكفارتها من ثلث ماله عند الأحناف عن كل صلاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو قيمته وإن

لم يوص فلا يلزم الولي الإطعام، فإن تبرع به صح وله الثواب. وقال غير الأحناف لا كفارة عن الصلاة إلا قضاؤها، فمن مات وعليه صلوات لا يكفي في إسقاطها الإطعام، وتقول فضيلتكم في فتواكم المنشورة بجريدة الجمهورية بالنسبة للصيام: إن الميت إذا لم يوص بفدية الصيام فتطوع بها الوارث فقد قال محمد في الزيادات إنه يجزئه إن شاء الله تعالى. أما بالنسبة للحج فيمكن الحج عن الميت وكذلك العمرة، وبالنسبة لبناء جامع من مال الميت فإن الجامع يعتبر صدقة جارية، وأن من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله تعالى بنى الله له بيتا في الجنة، وكذلك المال بالنسبة لترميم المساجد وفرشها وخدمتها وإنارتها، وأما بالنسبة للزكاة فنحن لا نعرف إن كان الميت دفعها أم لا، وإذا كان لم يوص بدفعها ولكنه ترك مالا فما هو حكم الزكاة لذلك. نرجو بيان الحكم الشرعي في كفارة الصيام والصلاة والزكاة وبناء المسجد بالنسبة للميت؟

الجواب

الإجابة عن الاستفسار الأول: الزواج في الشريعة الإسلامية عقد قولي يتم بالنطق بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة عليهما الصادرة ممن هو أهل للتعاقد شرعا بحضور شاهدين بالغين عاقلين مسلمين إذا كان الزوجان مسلمين، وأن يكون الشاهدان سامعين للإيجاب والقبول فاهمين أن الألفاظ التي قيلت من الطرفين أمامهما ألفاظ عقد زواج، وإذا جرى العقد بأركانه وشروطه المقررة في الشريعة كان صحيحا مرتبا لكل آثاره. أما التوثيق بمعنى كتابة العقد وإثباته رسميا لدى الموظف العمومي والمختص، فهو أمر أوجبه القانون صونا لهذا العقد الخطير بآثاره عن الإنكار والجحود بعد انعقاده سواء من أحد الزوجين أو من غيرهما. فإذا كان عقد الزواج العرفي المسؤول عنه قد تم على الوجه السالف

بيانه من نطق طرفيه بالإيجاب والقبول في مجلس واحد بالألفاظ الدالة على الزواج وتوفرت في الوقت ذاته باقي شروط الانعقاد كان صحيحا مرتبا آثاره الشرعية من حل المعاشرة بين الزوجين وثبوت نسب الأولاد بشروطه والتوارث دون توقف على التوثيق الرسمي. وعلى الزوجين توثيقه رسميا بإجراء تصادق رسمي على قيام الزوجية بينهما مستندة إلى تاريخ تحرير العقد العرفي -الزواج- حتى يستوفي شكله القانوني. والمنصوص عليه في فقه الحنفية أن عقد الزواج باعتباره عقدا موصلا لاستباحة الوطء وإحلاله يجب أن يظهر امتيازه بهذا الاعتبار عن الوطء المحرم، وطريق ذلك إعلانه وإشهاره والإشهاد عليه. فإن خلا عقد الزواج من شهادة الشاهدين يكون عقدا فاسدا لفقده شرطا من شروط الصحة وهو شهادة الشاهدين، ويكون دخول الرجل بالمرأة بناء على هذا العقد معصية، هذا عن عقد الزواج الأول وهو العرفي. أما العقد الثاني فإن المنصوص عليه شرعا أن الرجل إذا تزوج بمن تحرم عليه حرمة مؤقتة، كما إذا تزوج امرأة الغير أو معتدته فالنكاح غير صحيح أصلا؛ لأن المرأة غير محل للعقد عليها. فإن فارقها من نفسه فبها، وإلا فالقاضي يجب عليه التفريق بينهما، فإن كان قبل الدخول بها عزره بما يليق بحاله لإقدامه على أمر غير جائز شرعا، ومن باب أولى أما إذا كان التفريق بعد الدخول، ولكن التعزير يختلف؛ لأنه إن فعل ذلك عالما بالحرمة يعاقبه بأشد العقوبات التي يراها زاجرة له عن ارتكاب مثل هذا العمل ورادعة لغيره عن الإقدام على مثل عمله، وإن فعله غير عالم بالحرمة يعاقب بما يليق به؛ لأن الأشخاص تختلف بالنسبة للتأثر، فيستعمل مع كل ما يراه زاجرا له، وإن حصل التفريق بعد الدخول فلا عدة على المرأة فلا يحرم على زوجها الأول وقاعها عقب التفريق إن كان الثاني عالما بالحرمة؛ لأن دخوله بها في هذه الحالة يعتبر محض زنا والزنا لا حرمة له. وإن كان لا يعلم بالحرمة تجب عليها العدة بعد التفريق فيحرم على زوجها الأول وقاعها

قبل انقضاء عدتها. وأما بالنسبة لنسب الأولاد فإنه متى كان الزواج الأول العرفي صحيحا مستوفيا لجميع شروطه وأركانه المنصوص عليها في كتب الفقه ترتب عليه جميع الآثار الشرعية ومنها نسب الأولاد وبذا يكون الدخول في الزواج الثاني محض زنا إن كان الزوج الثاني عالما بزواجها من الأول ولا يترتب عليه ثبوت نسب الأولاد إلى الزوج الثاني وإنما ينسبون إلى أمهم فقط، أما إذا لم يكن الزوج الثاني عالما بزواجها من الأول فالعقد فاسد ويجب التفريق بينهما ويثبت نسب الأولاد في هذه الحالة له بشرط أن يولد لستة أشهر من تاريخ الدخول في العقد الفاسد. الإجابة عن الاستفسار الثاني: إن الإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة وربا النسيئة. وهذا التحريم ثابت قطعا بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع المسلمين منذ صدر الإسلام إلى يوم القيامة في كل زمان وفي كل مكان مهما اختلفت الصور والأشكال. فليس لأحد أن يحل صورة مستحدثة أو شكلا جديدا ما دام في جوهره يدخل تحت ما حرمه الله سبحانه وتعالى. فكل زيادة مشروطة في العقد صراحة أو معروفة للمتعاقدين عند إجراء العقد بحيث يستغنيان بهذه المعرفة عن اشتراطها صراحة تكون ربا من غير شك في الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين وأن كثير الربا وقليله حرام.

والإسلام لا يبيح إلا القرض الحسن سواء أكان استهلاكيا أم إنتاجيا، فكل ما يدفع في مقابل الزمن الذي يستغرقه القرض فهو من ربا النسيئة المحرم شرعا. وإذا اتخذ القرض أشكالا مختلفة وصورا متعددة واستحدث منها ما استحدث فإنا ننظر في جوهره ومضمونه ونلحقه بأصله، فإما أن يكون قرضا حسنا وإما أن يكون

ربويا. ومما لا مجال للشك فيه أن إيداع المال في البنوك عامة أو بصندوق التوفير مع اشتراط زيادة معينة مقدما غير نسبية من الربح هو من باب القرض بفائدة. وإذا كان يعبر في جانبه بإيداع وديعة فهو وديعة مضمونة ومضمونة مع اشتراط فائدة للمودع فهو لا محالة قرض وهو من القرض غير الحسن، وليس من المضاربة في شيء إذ لا يجوز اشتراط جزء معين من الربح لصاحب المال في عقد المضاربة بل يبقى العائد خاضعا لواقع الربح والخسارة في كل عام أو كل صفقة ولا ضمان على المضارب إلا إذا خالف شروط العقد أو فعل ما ليس من حقه أن يفعله أو قصر أو فرط. فالفائدة ما هي إلا زيادة مشروطة في قرض مؤجل لمصلحة المودع. كما أنها زيادة في قرض مؤجل أيضا لمصلحة البنك في حالة إقراضه لشخص آخر. فالزيادة على القرض في حالة اقتراض البنك من عملائه عن طريق قبوله الودائع الآجلة أو إقراضه بدفع قروض من أمواله الخاصة أو من ودائعه إلى المقترضين الآخرين هي ربا شرعا. وأما القول بأن الإيداع ليس قرضا ولا دينا وبالتالي ليس من الربا. فلعل من المفيد هنا أن نذكر الفرق بين عقد القرض وبين الوديعة كما جاء في الفقه الإسلامي. فعقد القرض ينقل الملكية للمقترض وله أن يستهلك العين ويتعهد برد المثل لا العين، والمقترض ضامن للقرض إذا تلف أو هلك أو ضاع يستوي في هذا تفريطه أو عدم تفريطه. أما الوديعة: فهي أمانة تحفظ عند المستودع وإذا هلكت فإنما تهلك على صاحبها؛ لأن الملكية لا تنقل إلى المستودع وليس له الانتفاع بها ولذلك فهو غير ضامن لها إلا إذا كان الهلاك أو الضياع بسبب منه. وفي ضوء ما سبق ذكره يمكن القول بأن ودائع البنوك وصناديق التوفير سميت بغير حقيقتها فهي ليست وديعة؛ لأن البنك أو الصندوق لا يأخذه كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل، فلو كانت وديعة لما كان البنك أو الصندوق ضامنا، ولما جاز لأحدهما استهلاكها. ومن الواضح أيضا

أن ودائع البنوك وصناديق التوفير لا تدخل في باب الإجارة فلم يبق إلا القرض وهو ينطبق تماما على عقد الإيداع. وبعد هذا نقول: إن ودائع البنوك وصناديق التوفير تعتبر قرضا لا محالة، وإذا كان كذلك فالفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، كما أنه لا فرق بين أن يتم هذا التعامل بين فرد وفرد أو أن يتم بين فرد ومؤسسة فلم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة. فالتعامل بالربا محرم على جميع الأفراد والجماعات والدول والعالم كله، فالشريعة عندما حرمت لم تستثن طائفة دون طائفة. والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت. هذا: وأما القول بأن المبالغ التي تعطيها البنوك لمستثمر لا تعتبر قرضا أو دينا وإنما تعتبر مشاركة. فذاك قول لا يتفق مع الحقيقة والواقع. ذلك أن ما تعطيه البنوك لمستثمر لقاء فائدة محددة زمنا ومقدارا هو قرض إنتاجي ربوي وليس من باب شركة المضاربة في شيء. ويجب أن نميز بين القرض الإنتاجي الربوي وشركة المضاربة حتى تتكشف الأمور وتتضح الحقيقة. فالقرض الإنتاجي الربوي يحدد له فائدة ربوية تبعا للمبلغ المقترض والزمن الذي يستغرقه القرض وأن يكون ١٠٪ مثلا من رأس المال سنويا بغض النظر عما ينتج عن هذا القرض من كسب كثير أو قليل أو خسارة.

أما المضاربة: فالربح الفعلي يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسبة متفق عليها والخسارة من رأس المال وحده، ولا يأخذ العامل شيئا في حالة الخسارة ولا في حالة عدم وجود الربح. والعلاقة بين صاحب القرض وآخذه ليست من باب الشركة فصاحب القرض له مبلغ معين محدد، ولا شأن له بعمل من أخذ القرض. ومن أخذ القرض يستثمره لنفسه فقط حيث يملك المال ويضمن رد

مثله مع الزيادة الربوية - فإن كسب كثيرا فلنفسه وإن خسر تحمل وحده الخسارة. أما المضاربة فهي شركة فيها الغُنْم والغُرْم للاثنين معا. فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب مهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليها، وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ولا ضمان على المضارب إلا إذا خالف شروط العقد أو فعل ما ليس من حقه أن يفعله أو قصر أو فرط كما سبق بيانه، وبذا يكون قد وضح أن المبالغ التي تعطيها البنوك لمستثمر نظير فائدة محددة زمنا ومقدارا هي في الحقيقة والواقع قروض ربوية وليس لها بشركة المضاربة شبيه ولكنها تختلف عنها اختلافا بينا ووفقا لما تقدم عن بيان مفهوم الربا المحرم شرعا -الفائدة- فإنه يجب على المسلمين اجتناب التعامل بهذه الفائدة الربوية بوصفه تعاملا محرما شرعا. وإن فيما شرعه الله من الطرق لاستثمار المال لمتسعا لاستثمار هذا المال كدفعه لمن يستعمله بطريق المضاربة الجائزة شرعا. هذا: وأما الإجابة عن الشق الخاص بأرباح البنوك الأجنبية الربوية. فنقول: إن الشريعة الإسلامية عندما حرمت الربا لم تقيد التحريم بمكان دون مكان كما لم تستثن طائفة دون أخرى، فالشريعة إذا حرمت شيئا على المسلم حرمته عليه في سائر الأزمان وفي كل مكان ومع كل الطوائف إلى يوم القيامة فسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول تحريمه في كل مكان وزمان.

بالنسبة للاستفسار الثالث: فالمنصوص عليه شرعا أن حكم الصوم في شهر رمضان إن أفطر فيه المسافر والمريض ومات قبل الإقامة والصحة فلا يلزمهما الإيصاء به؛ لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر، وأن من أفطر فيه بغير عذر (تلزمه) الوصية بما قدر عليه وبقي في ذمته حتى أدركه الموت بجميع ما أفطره؛ لأن التقصير

منه، ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا؛ لأنه منصوص عليه. وأما إذا لم يوص فتطوع بها الوارث فقد قال محمد في الزيادات: إنه يجزئه إن شاء الله تعالى، فعلق الإجزاء بالمشيئة؛ لعدم النص كما نص على ذلك في رد المحتار على الدر المختار بصحيفة ٧٦٦ من الجزء الخامس طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ هجرية، وفي نور الإيضاح وشرحه مراقي الفلاح حيث قال ما نصه: "وإن لم يوص وتبرع عنه وليه أو أجنبي جاز إن شاء الله تعالى؛ لأن محمدا قال حتى تبرع الوارث بالإطعام في الصوم يجزئه إن شاء الله من غير جزم وفي إيصائه جزم بالإجزاء". اهـ. ونصوا على أنه إذا أوصى بفدية الصوم يُخْرِج عنه من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية من ثلث ما تركه لصوم كل يوم نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاعا من تمر أو زبيب أو شعير أو قيمته، ودفع القيمة أفضل لتنوع حاجات الفقير وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل، وأن مقدار نصف الصاع هو قدح بالكيل المصري، وأن ذمة الموصي المتوفى تبرأ بهذا الإيصاء قطعا حيث أوصى، ومن مات وعليه حجة الإسلام أو حجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يحج عنه أو يجهز من يحج عنه من مال الميت وهذا رأي الشافعية والحنابلة؛ لما روي عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ؟**» قال: نعم. قال: «**فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ**». رواه الدارقطني والنسائي وابن ماجه والشافعي. وقال الحنفية والمالكية لا يلزم الوارث الحج عن الميت إلا إذا أوصى الميت بذلك، فتنفذ وصيته من ثلث التركة والرأي الأول أقوى، ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه وذلك رأي الجمهور وهو الأصح فمن لم يحج عن نفسه لإهمال أو عجز عن الحج لا يجوز له أن يحج عن غيره فإن فعل لا يسقط عن الغير. والصلاة كالصوم في استحسان المشايخ يخرج عن الميت وليه أي من له التصرف في ماله لوراثة

أو وصاية من ثلث ما تركه بعد وفاته لصلاة كل وقت حتى الوتر المقدار الواجب في الصوم كما هو مذكور فيه تنفيذا لوصيته وإن لم يوص لا يلزم الوارث الإخراج. فإن تبرع عنه الولي أو أجنبي عنه جاز إن شاء الله تعالى. والزكاة كالصلاة والصوم من أركان الإسلام يجب على كل مسلم أداؤها متى تحققت شروطها في ماله كما هو ثابت بأحاديث رسول الله ﷺ فإن مات وعليه زكاة وجبت في ماله وتقدم على الدائنين والورثة والوصية لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١١]. لأن الزكاة دين قائم لله تعالى وقد أوجبها الإسلام في الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة والسوائم والمعدن والركاز. وعن بناء المساجد أو ترميمها وفرشها وإنارتها من مال الميت فهذا جائز ويصل ثوابه للمتوفى؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ عِلْمٌ عَلَّمَهُ أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**» رواه مسلم عن أبي هريرة. وبهذا علم الجواب عن الاستفسارات الواردة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة حول النسخ وقانون الأوقاف وإلغاء أحكام القضاء

المبـــــادئ

١- لا أثـر للتشريـع الجديـد بالنسـبة للآثـار التـي ترتبت عـلى المعاملة قبـل نزول الخطاب.

٢- إذا ألزم ولي الأمر القضاة برأي من الآراء في زمنه، ثم رأى من المصلحة إلزامهم بـرأي آخـر لم يكن إلزام الثاني نسـخا للحكم الذي كانوا ملزمـين به أولا، ولا يتبع القاضي رأي صاحب الحادثة من آراء الفقهاء بل يتبع ما يجب العمل به.

٣- نص الفقهاء على أن قضاء القاضي في المسـائل المجتهد فيها يرفع الخلاف وينفذ قضـاؤه بالإجمـاع، وإذا حكـم قاض ببطلان قضـاء القاضي في المجتهَـد فيه لا ينفذ قضاؤه.

السـؤال

سأل سائل قال:

١- هل الآيات التي نسخت آيات أخرى طبقت على الماضي فيما يختص بالمعاملات؟ وما هي الأمثلة على ذلك؟

٢- هل تعتبرون انسحاب بعض أحكام القانون الجديد على الأوقاف السابقة رجعية؟

* فتوى رقم: ٣٣٢ سجل: ٥٤ بتاريخ: ١٠/ ٦/ ١٩٤٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

٣- هل للإمام في الشريعة الإسلامية أن يصدر أوامر بإلغاء حكم صدر من قاض إذا اعتقد أن الحكم ينافي العدالة؟

الجواب

اطلعنا على هذه الأسئلة، ونجيب عن السؤال الأول بأني لا أذكر أن آية من القرآن الكريم نسخت آية أخرى منه وطبق حكم الآية الناسخة على حوادث سابقة على نزولها لا في المعاملات ولا في غيرها، والمأخوذ من كلام حجة الإسلام الغزالي في كتاب المستصفى في علم الأصول، وابن حزم في كتابه أصول الأحكام أن الناسخ يقتصر حكمه على وقت بلوغه للمكلف فلا يسري على الحوادث السابقة التي يطبق عليها الحكم المنسوخ، وهذا في نسخ حكم شرعي ثابت بالدليل، أما ما كان ثابتا بالإباحة الأصلية فالقرآن الكريم صريح في إقرار ما تم من الآثار على المعاملة، وأما ما لم يتم بأن لم يقبض فتعتبر المعاملة بالنسبة له فاسدة لا يترتب عليها هذا الأثر الباقي، فالله سبحانه وتعالى حرم الربا بعد أن كان مباحا بالإباحة الأصلية -ونعني بالإباحة الأصلية ما لم يكن فيه خطاب من الله تعالى بتحريمه ولا بإباحته، فلما حرمه الله سبحانه وتعالى أبقى منه ما كان مقبوضا على حاله وأقره، ولم يأمر المرابي برده ولا برد مثله إذ يقول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي فله ما قبض، وحظر عليه أن يأخذ ما بقي من الربا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وأكد ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. فالربا وقت نزول هذه الآيات الكريمة منه ما كان مقبوضا بالفعل فلا يجب رده ولا رد مثله، ومنه ما كان غير مقبوض وهذا قد نهي المرابي عن أن يأخذه، وإن عقد الربا

بعد ما تم بقبض الربا أو بقبض شيء منه قبل نزول آية التحريم لا يعتبر فاسدا بالنسبة لما قبضه، وإن اعتبر فاسدا بالنسبة لما لم يقبض؛ لعدم تمامه بالقبض. قال الجصاص -وهو من كبار علماء الحنفية المتقدمين- في كتاب أحكام القرآن صفحة ٤٧٠ من الجزء الأول ما خلاصته: وأما قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فمعناه أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا، ولم يرد به ما لم يقبض؛ لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأبطل الله من الربا ما لم يكن مقبوضا -وإن كان معقودا قبل نزول التحريم- ولم يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا بقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقال تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨] فأبطل ما بقي مما لم يقبض ولم يبطل المقبوض، ثم قال تعالى: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] وهو تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ولا زيادة... إلى أن قال: إن كل ما طرأ على عقد البيع قبل القبض مما يوجب تحريمه فهو كالموجود في حال وقوعه، وما طرأ بعد القبض مما يوجب تحريم ذلك العقد لم يوجب نسخه. وقال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد صفحة ١٦٨ ما نصه: "وقاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه، فكما لا تترتب في حقه قبل بلوغه هو فكذلك لا تترتب في حقه قبل بلوغها إليه، وهذا مجمع عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها... إلى أن قال: ويدل عليه أيضا في المعاملات قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا

وهو ما لم يقبض ولم يأمرهم برد المقبوض؛ لأنهم قبضوه قبل التحريم فأقرهم عليه. وقال بعد ذلك: وفي هذا الأصل ثلاثة أقوال للفقهاء:

أحدها: هذا وهو لأصحاب أحمد وهو أصحها وهو اختيار شيخنا يعني ابن تيمية f .

والثاني: أن الخطاب إذا بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم ولزمهم كما لزم من بلغه.

الثالث: الفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب الناسخ، فالخطاب الابتدائي يعم ثبوته من بلغه وغيره، والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب إلا بعد بلوغه، والفرق بين الخطابين أنه في الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به بخلاف الخطاب الابتدائي ذكره القاضي أبو يعلى في بعض كتبه، ونصوص القرآن والسنة تشهد للقول الأول. انتهت عبارة ابن القيم، والمأخوذ من هذا أنه لا أثر للتشريع الجديد بالنسبة للآثار التي ترتبت على المعاملة قبل نزول الخطاب، فلا تبطل المعاملة بالنسبة لهذه الآثار وإن بطلت بالنسبة لما بقي من الآثار بعد نزول الخطاب. والسر في ذلك أن المعاملات التي حرمها الله كربا إنما حرمت لمفسدة، فإذا انتهت المعاملة بآثارها قبل نزول التحريم فقد انتهى الأمر فيها، وأما ما بقي لها من آثار فيبطل لما فيه من المفسدة، ولذلك حظر الشارع على المرابي أن يأخذ ما لم يقبضه قبل نزول التحريم إبطالا منه للعقد بالنسبة لهذا الجزء فقط درءا للمفسدة التي في أخذ الباقي، وبنى على ذلك الحنفية أنه لو باع مسيحي لمسيحي آخر دارا بخمر مثلا فالبيع جائز بالنسبة إليهما، فإذا تقابضا وأسلما أو أسلم أحدهما فقد تم العقد، وإن أسلم أحدهما قبل قبضه الخمر بطل العقد؛ لأن البيع بالخمر وإن كان صحيحا بالنسبة للذمي فهو فاسد بالنسبة للمسلم. هذا ما نذكره في هذا الموضوع،

ولا نذكر كما قلنا سابقا أن آية نسخت حكم آية أخرى وطبقت على حوادث كانت قبل نزول الآية الناسخة.

وعن السؤال الثاني بأن الذي نراه أن هذا ليس من الرجعية في شيء؛ لأن المفهوم من الرجعية أن تحصل الحادثة ويطبق عليها حكم لم يكن موجودا عند حصولها بل حدث بعد حصولها، فمثلا لو أن الشارع الوضعي جعل للبيع شروطا فحصل البيع مستوفيا جميع هذه الشروط، وترتب على هذا البيع جميع آثاره، فإذا صدر منه بعد ذلك شرط للبيع لم يكن موجودا وقت حصول الحادثة ولم يكن هذا الشرط محققا في البيع الحاصل قبل إيجاب هذا الشرط، فإذا طبق هذا التشريع على هذه الحادثة كان رجعيا وما معنا ليس من هذا القبيل؛ لأن الأحكام التي رأت لجنة الأحوال الشخصية تطبيقها على الأوقاف السابقة لم تستحدث، وإنما هي أحكام موجودة قائمة وقت حصول هذه الأوقاف، غاية الأمر أن القضاة ممنوعون من الحكم بها بمقتضى أمر ولي الأمر إطاعة له فيما يسوغ له الأمر بالعمل به من أقوال المجتهدين، فإذا ألزم ولي الأمر العمل بالأحكام التي اختارت العمل بها لجنة الأحوال الشخصية لمصلحة ولم يترتب على العمل بها ضرر ولا مفسدة أعظم من تفويت هذه المصلحة -وجبت إطاعته أيضا في العمل بهذه الأحكام، كما وجب العمل بالأحكام التي كان معمولا بها من قبل إطاعته لأمره كما قلنا، والسر في ذلك أنه لا يملك أحد من الناس -ولو كان ولي الأمر- أن يشرع حكما من الأحكام؛ لأن الحاكم هو الله، والمجتهدون إنما هم مبينون لحكم الله فهم مفسرون لأحكامه وكاشفون عنها فقط، ويسوغ لكل مقلد لم يبلغ مرتبة الاجتهاد أن يأخذ بأي رأي من هذه الآراء غير متبع للهوى، فإذا ألزم ولي الأمر القضاة برأي من هذه الآراء في زمنه، ثم رأى من المصلحة إلزامهم برأي آخر لم يكن إلزام الثاني نسخا للحكم

الذي كانوا ملزمين به أولا، غاية ما هناك أن إلزامه الثاني رفع إلزامه الأول مع بقاء الحكم الذي كان معمولا به أولا على حاله في نظر المجتهد الذي رآه، فمثلا إذا شرط الواقف أن من طالب الناظر بحقه في الوقف حرم من الاستحقاق، أو أن زوجته إذا تزوجت حرمت منه، أو أن من استدان من المستحقين ولو لمصلحة راجحة أو لضرورة حرم أيضا -وجب العمل بهذه الشروط وأمثالها في مذهب أبي حنيفة، ولا يجب العمل بها على رأي بعض الفقهاء المجتهدين، وإذا أمر ولي الأمر باتباع مذهب أبي حنيفة -كما هو الحال الآن- وجب على القضاة أن يطيعوه، وإن كان رأي بعض الفقهاء الآخرين قائما وموجودا، فإذا أمر ولي الأمر بإبطال هذه الشروط لما رآه من المصلحة اتباعا لمذهب بعض الفقهاء لم يكن ذلك منه تشريعا جديدا، ولم يكن سريانه على الحوادث الماضية من الرجعية، لا يقال إن الواقف إنما وقف على الأرجح من مذهب أبي حنيفة مقرا إياه فلا يسوغ في تطبيق ما لم يختره الواقف من المذاهب الإسلامية الأخرى على وقفه، لا يقال هذا؛ لأنا نقول إنه لا عبرة عند الفقهاء برأي المتصرف ولا بالمذهب الذي عمل الحادثة على مقتضاه، بل المعتبر رأي القاضي وقت الخصومة في هذه الحادثة، بل وقت الحكم بالفعل حتى لو كان له رأي شرعي وقت المرافعة ورأى رأيا آخر وقت الحكم وجب عليه أن يحكم بما رآه وقت الحكم، وهذا إنما يكون في القاضي المجتهد، وكذلك في المقلد إذا أمره ولي الأمر باتباع مذهب من المذاهب قبل الحكم في الخصومة، كما يؤخذ ذلك من كلام الفقهاء، فالقاضي لا يتبع رأي صاحب الحادثة من آراء الفقهاء بل يتبع ما يجب العمل به فإن كان مجتهدا وجب عليه اتباع رأيه وإن كان مقلدا اتبع الرأي الذي ألزمه به ولي الأمر وقت الفصل في الحادثة. ألا يرى لو أن شخصا تزوج امرأة رضعت من أمه أقل من خمس رضعات مقلدا في ذلك مذهب الإمام الشافعي *f* ، وأخذا بمذهبه فمع جواز هذا التقليد إجماع الأئمة لو رفعت هذه

الحادثة لقاض حنفي وجب عليه أن يحكم بمذهبه ويفسخ العقد؛ لأن مذهبه أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وإن قال له صاحب الحادثة: إنني عقدت على مذهب الشافعي وأنا سائغ لي باتفاق الأئمة أن أقلده.

والخلاصة أننا نرى أنه ليس في انسحاب أحكام المشروع على الحوادث الماضية شيء من الرجعية بالمعنى المفهوم من الرجعية وأنه يسوغ تطبيق أحكام المشروع على الأوقاف السابقة إذا كان في تطبيقها عليها مصلحة، ولم يترتب على ذلك ضرر أعظم، ولا مفسدة أشد من تفويت هذه المصلحة، فالمهم هو البحث عما إذا كان في تطبيق الأحكام الجديدة على الحوادث السابقة مصلحته أو لا، وعما إذا كان يترتب على تطبيقها مفسدة أعظم وضرر أشد أو لا، فإذا ترتب هذا الضرر وهذه المفسدة على تطبيق حكم من الأحكام الجديدة على الأوقاف السابقة لم يجز هذا التطبيق شرعا؛ لأن من القواعد الشرعية أن تصرف ولي الأمر في الرعية منوط بالمصلحة وبما لا يترتب عليه مفسدة ولا ضرر أعظم، ولأجل هذا لم أوافق على المادة رقم ٥٣ لا لأنها فيها رجعية ممنوعة، بل لما في تطبيقها على الأوقاف السابقة على صدور القانون من مضار ومفاسد وإيقاع العداوة بين الأسر، وهذا ما رأيته في لجنة الأحوال الشخصية ولا أزال أراه إلى الآن.

وأما الجواب عن السؤال الثالث فالذي أراه هو ما جرت عليه المادة رقم ٥٩ من المشروع من أن الأحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفي الخصوم فقط ولو خالفت أحكام هذا القانون؛ وذلك لما نص عليه الفقهاء من أن قضاء القاضي في المسائل المجتهد فيها يرفع الخلاف وينفذ قضاؤه بالإجماع، حتى قالوا إذا حكم قاض ببطلان قضاء القاضي في المجتهَد فيه لا ينفذ قضاؤه؛ لأن قضاء الثاني مخالف

للإجماع، فالإجماع قائم على وجوب نفاذ حكم القاضي في المجتهَد فيه وليس لأحد أن يخالف ما أجمعت الأمة على وجوبه، يراجع شرح العناية على الهداية صفحة ٤٧ الجزء الخامس، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي في كتاب القضاء. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة متنوعة

المبـــــادئ

١- قـول ولي المـرأة في الإيجاب: "أزوجك" ينعقد به النكاح متى كانت هناك قرائن تدل على إرادته إنشاء العقد وتحقيق معناه في الحال.

٢- في الترقية بين يدي الإمام يوم الجمعة مذهبان للعلماء: فذهب الإمام أبو حنيفة إلى كراهتها، وذهب كثير من العلماء منهم الصاحبان وابن حجر والرملي الشـافعي ووالده والخير الرملي الحنفي إلى أنها جائزة.

٣- من السنة أن يخطب الإمام على منبر متوكئا على عصا أو قوس.

٤- جرى أكثر المشايخ على أنه لا عبرة باختلاف مطالع القمر في إثبات رؤية هلال رمضان.

٥- ينـدب لكل مسـلم أن يلجـأ إلى الله في ليلة النصف من شـعبان وغيرها بتلاوة القـرآن وبالأدعيـة المأثورة وغير المأثـورة، ولكن لا على الصـورة التي جرى عرف النـاس عليهـا وبالدعاء المعـروف حتى لا يكون ذلك إحداث سـنة لم تؤثر عنه ﷺ وأصحابه.

الســــؤال

طلب المؤتمر الإسلامي بكتابه رقم ٧٣٢ وبالخطاب المرفق به الوارد من رئيس المجلس الإسلامي بالكاب الشرقية بيان الحكم الشرعي في الأسئلة الآتية:

١- هل النكاح صحيح إذا قال الولي في الإيجاب: "أزوجك"؟

٢- ما رأيكم في الترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة؟

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢٨/ ٩/ ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

وما رأيكم في إمساك العصا إذا خطبنا؟

٣- هل يجوز لنا أن نعتمد على الإذاعة في مسألة رؤية الهلال خصوصا بالنسبة للصوم والعيدين؟

٤- ما رأيكم في احتفال نصف شعبان بقراءة الدعاء المشهور؟

الجواب

وجوابا على هذه الأسئلة نقول:

عن السؤل الأول:

المقصود من العقود على العموم ومنها عقد الزواج هو إنشاء معنى في الحال لم يكن موجودا ولا حاصلا من قبل، فالمقصود من عقد الزواج هو إنشاء رابطة الزوجية التي لم تكن حاصلة ولا موجودة قبل هذا الإنشاء؛ ولهذا استعملت في إنشاء العقود صيغ الماضي التي تفيد ثبوت المعنى وتحقيقه بالفعل. فهي في الواقع أقرب الصيغ إلى المقصود من العقود وهو إنشاء المعنى في الحال كما ذكرنا. أما صيغة المضارع فإنها موضوعة للإخبار عن حصول الفعل في الحال أو الاستقبال، ولا تفيد تحقق المعنى المقصود في الحال فكانت بعيدة عن المعنى المقصود في العقود وهو إنشاء المعنى في الحال. غير أنه إذا قامت قرائن تدل على أن المقصود منها إذا استعملت في إنشاء العقد هو إنشاء العقد وتحقيق معناه في الحال فإنها تفيد حينئذ معنى الإنشاء وتصلح للإيجاب في عقد الزواج، وكذلك القول في صيغة الأمر فإنها في الأصل موضوعة لطلب تحصيل الفعل في المستقبل، ولكن إذا قامت قرائن على أنه أريد بها إنشاء العقد وتحقيق معناه في الحال وليس المراد بها تعرف رغبة الطرف الآخر في الزواج، أو طلب وعد منه بالزواج فإنه يجوز في هذه الحالة أن تستعمل

في إنشاء عقد الزواج، وتصلح للإيجاب فيه، والقرينة مثل أن يكون المجلس مجلس عقد الزواج، وعلى هذا الأساس قرر فقهاء الحنفية أنه لا مانع من استعمال مثل هذه الصيغ في إنشاء عقد الزواج، وأن العبرة فيها إنما هو لقرائن الأحوال.

جاء في ابن عابدين: "فقوله: أتزوجك ينعقد به النكاح؛ لأنه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة، وقد أراد به التحقيق لا المساومة بدلالة الخطبة والمقدمات بخلاف البيع، كما في البحر على المحيط، والحاصل أنه إذا كان حقيقة في الحال فلا كلام في صحة الانعقاد به، وكذلك إذا كان حقيقة في الاستقبال؛ لقيام القرينة على إرادة الحال، ومقتضاه لو ادعى إرادة الاستقبال والوعد لا يصدق بعد تمام العقد بالقبول". وجاء به أيضا: "وعبارة الفتح لما علمنا أن الملاحظة من جهة الشرع في ثبوت الانعقاد ولزوم حكمه جانب الرضا عدينا حكمه إلى كل لفظ يفيد ذلك بلا احتمال مساو للطرف الآخر، فقلنا: لو قال بالمضارع ذي الهمزة: أتزوجكِ فقالت: زوجت نفسي انعقد، وفي المبدوء بالتاء تزوجني بنتك، فقال: فعلت عند عدم قصد الاستيعاد؛ لأنه يتحقق فيه هذا الاحتمال بخلاف الأول؛ لأنه لا يستخبر نفسه عن الوعد، وإذا كان كذلك والنكاح مما لا يجري فيه المساومة كان للتحقيق في الحال فانعقد به لا باعتبار وصفه للإنشاء بل باعتبار استعماله في غرض تحقيقه واستفادة الرضا منه" قال في شرح الطحاوي: "لو قال: هل أعطيتنيها، فقال: أعطيت: إن كان المجلس للوعد فوعد، وإن كان للعقد فنكاح، قال الرحمتي: فعلمنا أن العبرة لما يظهر من كلامهما لا لنيتهما ألا ترى أنه ينعقد مع الهزل، والهازل لم ينو النكاح". ومن ذلك يعلم أن قول الولي في الإيجاب: "أزوجك" ينعقد به النكاح متى كانت هناك قرائن تدل على إرادته إنشاء العقد وتحقيق معناه في الحال كما ذكرنا.

عن السؤال الثاني:

أ- حكم الترقية: الترقية المتعارفة من قراءة آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:: ٥٦]، والحديث المتفق عليه: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**» ذهب بعض العلماء إلى أنها بدعة حسنة، وأن الآية تحث على ما يندب لكل أحد من إكثار الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ لا سيما هذا اليوم، والخبر يحث على تأكد الإنصات المفوت تركه لفضل الجمعة؛ بل والموقع في الإثم، ومن هؤلاء العلماء ابن حجر ونقل مثل ذلك الخير الرملي الحنفي عن الرملي الشافعي وأقره عليه وقال: إنه لا ينبغي القول بحرمة قراءة الحديث على الوجه المتعارف؛ لتوافر الأمة وتظاهرهم عليه، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى كراهة ذلك؛ لأن الكلام عنده ولو أمرا بمعروف يحرم إذا خرج الإمام للخطبة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام**»، وذهب الصاحبان إلى عدم كراهة ذلك بعد خروج الإمام وقبل الخطبة؛ لأن عندهما خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام؛ لقوله عليه السلام: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»؛ لأن النهي منصب على الكلام ساعة الخطبة، والإمام حمل كلمة: "يخطب" في هذا الحديث على الخروج توفيقا بين الحديثين السابقين، ومما سبق يعلم أن في الترقية بين يدي الإمام يوم الجمعة مذهبين للعلماء: فذهب إلى كراهتها الإمام أبو حنيفة مستدلا بما سبق، وذهب كثير من العلماء منهم الصاحبان وابن حجر والرملي الشافعي ووالده والخير الرملي الحنفي إلى أنها جائزة، وهي إن لم تورث عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة إلا أنها بدعة حسنة.قال صاحب البحر: "ويجب أن يكون محل الخلاف قبل شروع

الإمام في الخطبة، وأما وقتها فالكلام مكروه تحريما، ولو كان أمرا بمعروف أو تسبيحا أو غيره، كما صرح به في الخلاصة، وهو الأصح الذي يجب اتباعه".

ب: عن إمساك الخطيب السيف.

ومن السنة أن يخطب الإمام على منبر كما كان الرسول ﷺ يفعل متوكئا على عصا أو قوس فقد روي عن الحكم بن حزن الكلفي f قال: قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ متوكئا على قوس -أو قال: على عصا-، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: «**أيها الناس إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم، ولكن سددوا وأبشروا**» رواه أحمد وأبو داود. وهذا الحديث يدل على مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة، وقد قالوا: إن حكمة ذلك هو الابتعاد عن العبث أثناء الخطبة أو مساعدة الخطيب على رباطة الجأش. أما القول بأن الخطيب يعتمد حال خطبته على السيف أو العصا في بلد فتحت عنوة؛ لتذكير الناس بما كان من سالف الأمر فلا نميل إليه؛ لأن الحديث نص في اعتماد الرسول على السيف أو العصا حال الخطبة وكان ذلك في المدينة وهي لم تفتح عنوة.

عن السؤال الثالث:

المنصوص عليه شرعا الذي جرى عليه أكثر المشايخ أنه لا عبرة باختلاف مطالع القمر في إثبات رؤية هلال رمضان، وأنه إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد من بلاد المسلمين ولم يره أهل بلد آخر يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروا الهلال أن يصوموا لرؤية أولئك.

قال الكمال صاحب فتح القدير -رحمه الله-: "وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب؛ لعموم الخطاب في قوله عليه السلام: «**صوموا لرؤيته**»؛ لأنه برؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب جميع المسلمين في جميع البقاع". اهـ.

ويقوم مقام الإخبار بثبوت رؤية هلال رمضان، ورؤية هلال شوال سماع ذلك من المذياع في أي بلد إسلامي؛ لأن المذياع يقوم مقام المخبر والسماع منه كالسماع من المخبر سواء بسواء، ولا فرق بين الاثنين إلا بعد المسافة وقربها، بعدا لا يتأثر به وصول الصوت، وذلك متى تثبت السامع واطمأن إلى أن هذه الإذاعة صادرة من الجهة التي يريد سماع ثبوت رؤية هلال رمضان ورؤية هلال شوال منها حتى يبدأ صوم رمضان ويحل عيد الفطر لديه.

عن السؤال الرابع:

لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه قول صحيح يعتمد عليه في فضل هذه الليلة وفي استحباب إحيائها جماعة في بيوت الله أو في غيرها من المنازل أو المجتمعات، كما لم يرد عنهم أثر صحيح في تلاوة دعاء مخصوص فيها هو الدعاء المعروف بدعاء ليلة النصف. ومنشأ الاحتفال بليلة نصف شعبان وما أضفي عليها من صفة دينية خاصة بها أنه نقل عن بعض التابعين من أعيان فقهاء الشام استحباب إحيائها لفضلها، ولما اشتهر ذلك عنهم اختلف فيه الناس فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها ومن هؤلاء طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم وقد تبعناهم في ذلك وصار الاحتفال بليلة النصف من شهر شعبان عادة نحرص عليها في مصر وفي بعض البلاد الإسلامية الأخرى، وأنكر الاحتفال بها وأن لها ميزة دينية خاصة علماء الحجاز وفقهاء المدينة حتى نقل عن أصحاب مالك وغيرهم أن الاحتفال

بها بدعة، والذي نختاره في هذا المقام هو ما ذهب إليه أصحاب مالك وغيرهم من العلماء؛ لعدم ورود نص صحيح في ذلك عن الرسول ﷺ كما لم يؤثر عن الصحابة فعل ذلك. وما ورد من النصوص على فضل هذه الليلة قد تكلم فيه أهل الحديث وضعفوه، ولما كانت طاعة الله وعبادته والتقرب إليه بالدعاء مطلوبا من كل مسلم في كل وقت بما في ذلك ليلة النصف من شعبان، فإنه يندب لكل مسلم أن يلجأ إلى الله في هذه الليلة وغيرها بتلاوة القرآن وبالأدعية المأثورة وغير المأثورة تقربا إليه سبحانه واستجابة لقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر: ٦٠]، ولكن لا على الصورة التي جرى عرف الناس عليها وبالدعاء المعروف حتى لا يكون ذلك إحداث سنة لم تؤثر عنه ﷺ وأصحابه. وبذلك تصلح النفوس وتتوجه القلوب إلى العمل الصالح الذي يعد الفرد لأن يكون مؤمنا قويا بإيمانه معتزا بيقينه شاكرا لله أنعمه امتثالا للأمر الصريح في القرآن الكريم بطاعة الله والتقرب إليه بالدعاء والعبادة، وعملا بما ورد في الأحاديث الضعيفة الخاصة بليلة نصف شعبان؛ لأن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في القرب وصالح العبادات. وبهذا علم الجواب عن هذه الأسئلة. والله أعلم.

حكم التلفيق بين المذاهب وأحكام المحدث والجنب والحائض

المبـــــادئ

١- مذهـب الحنفية ينص عـلى أن الحكم الملفق باطل، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمـل باطل اتفاقا، وأنه يجوز للإنسـان أن يقلد مذهبـا في حادثة، ثم يقلد غيره في حادثة أخرى مماثلة لها.

٢- لا يجوز للمحدث -غير المتوضئ- مس المصحف أو حمله من غير غلاف، ولا مس كتب التفسـير ولا حملها، وأما كتب الحديث والفقه والتوحيد فلا بأس بمسها أو حملها.

٣- لا يحل للمحدث -غير المتوضئ- الطواف بالبيت، وإن طاف جاز مع النقصان وعليه إن كان الطواف مفروضا شاة، وإن كان مسنونا فعليه صدقة.

٤- يجـوز للمحـدث -غـير المتوضئ- قـراءة القـرآن والحديث والفقـه والتوحيد ودخول المسجد والمكث فيه والوقوف بعرفة وحلق الشعر وقص الأظافر والخروج إلى الأسـواق والطرقـات والمشي والجلـوس فيها وزيـارة قبور الأنبيـاء والصحابة وغيرهم.

٥- لا يبـاح للجنب أو الحائض أو النفسـاء مس المصحـف أو حمله من غير غلاف ولا مس كتب التفسـير ولا حملها ولا قراءة القرآن ولا دخول المسجد ولا الطواف بالبيـت وإن طـاف جـاز مـع النقصـان وعليـه دم أو بدنـة، ولا زيارة القبـور التي بالمساجد.

---

* فتوى رقم: ٢٦١ سجل: ٩٤ بتاريخ: ١٤/ ١٢/ ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

٦- يجوز للجنب أو الحائض أو النفساء قراءة الحديث والفقه والتوحيد ومس كتبها، ويجوز لهم زيارة القبور التي ليست بالمساجد والوقوف بعرفة، ويجوز لهم حلق الشعر وقص الأظافر والخروج إلى الأسواق والطرقات والمشي والجلوس فيها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٥٣ سنة ١٩٦١ الذي يطلب فيه الإفادة عن الآتي:

السؤال الأول: هل يجوز للإنسان تقليد مذاهب الأئمة، ولو لغير ضرورة قبل العمل أو بعده في الصلاة أو في التيمم أو في الوضوء أو في الغسل كمن توضأ وضوءا واجبا، أو اغتسل غسلا واجبا من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلدا مذهب الإمام مالك، وترك الدلك مقلدا مذهب الإمام الشافعي، وترك النية مقلدا مذهب الإمام أبي حنيفة، فهل يكون وضوؤه أو غسله صحيحا، أم لا؟

السؤال الثاني: هل يجوز للإنسان غير المتوضئ أو الجنب أو الحائض أو النفساء حلق الشعر أو قص الأظافر أو الخروج إلى الأسواق أو الطرقات أو المشي أو الجلوس فيها أو قراءة القرآن الكريم أو مس أو حمل المصحف الشريف أو قراءة الحديث أو التوحيد أو الفقه أو مس أو حمل كتبها أو دخول المسجد أو المكث فيه أو الطواف حول الكعبة أو الوقوف بعرفة أو زيارة قبور الأنبياء أو الصحابة أو الأولياء أو غيرهم، أم لا؟

الجواب

عن السؤال الأول: المنصوص عليه في مذهب الحنفية أن الحكم الملفق باطل، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا، وأنه يجوز للإنسان أن يقلد مذهبا في حادثة، ثم يقلد غيره في حادثة أخرى مماثلة لها، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد مذهب آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض، وعلى ذلك فيجوز للشخص أن يتوضأ مقلدا لمذهب معين مستوفيا شروط ذلك المذهب في الوضوء، ويصلي به ما شاء من الصلوات، ثم يتوضأ وضوءا آخر مقلدا مذهبا غير الذي قلده أولا مستوفيا شروطه، ولكن لا يجوز له أن يتوضأ من ماء قليل مستعمل في رفع حدث مقلدا مذهب الإمام مالك تاركا الدلك مقلدا مذهب الإمام الشافعي وتاركا النية مقلدا مذهب الإمام أبي حنيفة؛ لأن وضوءه -والحالة هذه- ملفق، والتلفيق باطل وصحته منتفية.

عن السؤال الثاني: نص في مذهب الحنفية على أنه لا يجوز للمحدث -غير المتوضئ- مس المصحف أو حمله من غير غلاف، وكذا لا يجوز له مس كتب التفسير ولا حملها، وأما كتب الحديث والفقه والتوحيد فلا بأس بمسها أو حملها، والأولى له أن لا يفعل؛ لأنها لا تخلو من آيات القرآن كما لا يحل له الطواف بالبيت، وإن طاف جاز مع النقصان، وعليه إن كان الطواف مفروضا شاة، وإن كان مسنونا فعليه صدقة، ويجوز له قراءة القرآن والحديث والفقه والتوحيد ودخول المسجد والمكث فيه والوقوف بعرفة وحلق الشعر وقص الأظافر والخروج إلى الأسواق والطرقات والمشي والجلوس فيها وزيارة قبور الأنبياء والصحابة وغيرهم إلا أنه يندب له أن يتوضأ إذا كانت القبور في المساجد كقبر النبي عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، ونصوا على أنه لا يباح للجنب أو الحائض أو النفساء مس المصحف أو

حمله من غير غلاف كما لا يجوز لهم مس كتب التفسير ولا حملها ولا قراءة القرآن ولا دخول المسجد ولا الطواف بالبيت وإن طاف أحدهم جاز مع النقصان وعليه إن كان الطواف للقدوم أو الصدور دم، وإن كان طواف الركن بدنة، ولا زيارة القبور التي بالمساجد كقبر النبي عليه الصلاة السلام، ويجوز لهم قراءة الحديث والفقه والتوحيد ومس كتبها، والأولى لهم أن لا يفعلوا كما يجوز لهم زيارة القبور التي ليست بالمساجد والوقوف بعرفة على أنه يسن للجنب الغسل قرب جبل الرحمة، ويجوز لهم حلق الشعر وقص الأظافر والخروج إلى الأسواق والطرقات والمشي والجلوس فيها. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ـــ

أسئلة متنوعة

المبـــــادئ

١- لبس البرنيطة أو البريه للرجال أو للنساء لمن لا يقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة في قومه أو يقصد به مصلحة لبدنه أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لا بأس به، أما المعطف أو السترة أو البنطلون فليس في لبسها على الرجال أو النساء من حرج ما لم يقارنها ما يحرم شرعا.

٢- الذهب حرام على الرجال دون النساء عدا ما استثني منه للضرورة، وعدا الأواني فإنها حرام على النساء أيضا، ويكره استعمال الفضة للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا التختم، وإلا ما تقضي به الضرورة، ويحرم على النساء اتخاذ الأواني من الفضة، وذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال إن لم يتضمن تشبها بالنساء.

٣- ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهو الإباحة ولم يخالف ذلك إلا الحنفية الذي كرهوا التختم بشيء من المعادن المذكورة.

٤- التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهي عنه شرعا، ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أو شر يصيبه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من رئيس جمعية المحافظة على القرآن الكريم في بيروت المقيد برقم ١٠٥٧ سنة ١٩٦٢ الذي يطلب فيه الإفادة عن الآتي:

---

* فتوى رقم: ٤٠٥ سجل: ٩٤ بتاريخ: ٢١/ ١١/ ١٩٦٢ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أولا: هل يجوز للرجال أو للنساء لبس البرنيطة أو البريه أو المعطف أو السترة أو البنطلون أو غيره، أم لا؟

ثانيا: هل يجوز للرجال أو للنساء لبس الخاتم أو السوار أو السلسلة أو الساعة أو غيرها من الذهب أو من الفضة أو من النحاس أو من الحديد أو من غيره، أم لا؟

ثالثا: هل يجوز للإنسان أن يعتقد أو يتوهم أنه يصيبه مرض أو موت أو غيره من الأعداء أو من الشهور أو من الأيام أو من دخول بيت أو من لبس ثوب أو من غيره، أم لا؟

رابعا: ما هي أسماء الكتب الشرعية الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة النافعة المفيدة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها؟

الجواب

عن السؤال الأول: إن لبس البرنيطة أو البريه للرجال أو للنساء لمن لا يقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة في قومه أو يقصد به مصلحة لبدنه كاتقاء وهج الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة لا بأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسنا، أما المعطف أو السترة أو البنطلون فقد أصبحت ملابس قومية وليس في لبسها على الرجال أو النساء من حرج ما لم يقارنها ما يحرم شرعا.

عن السؤال الثاني: إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]،

فالأصل إباحة التزين بكل ما خلق الله للإنسان في هذه الدنيا، وقد جاءت السنة مخصصة لهذا العموم فحرمت على الرجال لبس الذهب أو استعماله إلا فيما قضت الضرورة باستعماله منه؛ لحديث علي f : رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» رواه أبو داود بإسناد حسن، وزاد ابن ماجه: «**حل لإناثهم**»؛ ولحديث أبي موسى الأشعري f أن رسول الله ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» رواه الترمذي، وغير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا الباب ومنها حديث البراء بن عازب قال: «**نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب أو قال: حلقة الذهب**» رواه البخاري، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء فإنهم حرموا لبس الذهب واستعماله على الرجال دون النساء عملا بهذه النصوص، ولم يستثنوا من هذا العموم بالنسبة للرجل إلا ما تقضي الضرورة باستعمالهم له مثل الأنف لمن قطع أنفه؛ لما روي «**أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب**» رواه أبو داود، وشد السن بالذهب لمن دعت حاجته إليه؛ لما رواه الأثرم عن أبي حمزة وموسى بن طلحة وأبي رافع وإسماعيل بن زيد بن ثابت أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وقال أحمد: روي أنه كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب، وقال: إنه كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب. من حديث نافع بن أمية عن نافع، وروى الترمذي «**أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى سيفه ذهب وفضة**» وغير ذلك من الآثار التي ورد فيها استعمال الذهب للرجال إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وإلى ذلك ذهب الحنفية فقد جاء في الجزء الخامس من تنوير الأبصار وشرحه في الحظر والإباحة ما ملخصه: "ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين، ويتخذ أنفا من الذهب ويشد السن به عند محمد. وهو رواية عند أبي يوسف".

وذهب الشافعي إلى مثل ذلك، قال النووي في المجموع: "يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب وإن أمكن اتخاذه من الفضة، وفي معنى الأنف السن والأنملة فيجوز اتخاذهما بلا خلاف"، ثم قال: "إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله باتفاق في المذهب فيباح له الأنف والسن من الذهب". وإلى ذلك ذهب المالكية والحنابلة. فالذهب حرام على الرجال فيما عدا ما تقضي الضرورة باستعماله منه ولا يدخل في الذهب المحرم ما مُوِّه بالذهب؛ لأنه لا يمكن استخلاصه منه ولا يطلق عليه اسم ذهب، وكذلك يكره استعمال الفضة للرجال دون النساء إلا الخاتم فقد جوز الأئمة الأربعة اتخاذه من الفضة للرجال؛ لما روي «**أنه ﷺ كان له خاتم من فضة وكان في يده الكريمة حتى توفي ﷺ، ثم في يد أبي بكر f إلى أن توفي، ثم في يد عمر f إلى أن توفي، ثم في يد عثمان f إلى أن وقع من يده في البئر فأنفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده**». وإلا ما تقضي الضرورة باستعماله منها، وقد ذكرنا ما جاء في تنوير الأبصار من قوله: "لا يتحلى الرجل بذهب ولا فضة إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة إذا لم يرد به التزين" وإلى ذلك ذهب جمهور الشافعية، قال الرافعي في الشرح الوجيز: "يجوز للرجل التختم بالفضة؛ لما روي أنه ﷺ اتخذ خاتما من فضة وحل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة كالسوار والدملج والطوق، ولفظ الكتاب يفيد المنع حيث قال: ولا يحل للرجال إلا التختم به"، وبه قال الجمهور، وقال أبو سعيد المتولي: "إذا جاز التختم بالفضة فلا فرق بين الأصابع وسائر الأعضاء كحلي الذهب في حق النساء فيجوز له لبس الدملج في العضد والطوق في العنق والسوار في اليد وغير هذا" وبهذا أجاب المصنف في الفتاوى وقال: لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني وتحريم الحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء". وكره الحنفية التختم بغير الفضة، قال في الدر المختار: "ولا يتختم إلا بالفضة؛ لحصول الاستغناء بها فيكره بغيرها كحديد وصفر ورصاص"، وجاء

في حاشية رد المحتار على الدر:"روى صاحب السنن بإسناده إلى عبد الله بن بريدة عن أبيه: «**أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه نحاس، فقال: ما لي أجد فيك ريح الأصنام فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أجد عليه حلية أهل النار فطرحه، فقال: يا رسول الله، أي شيء اتخذه؟ فقال: اتخذه من ورق فضة ولا تتمه مثقالا**». ويخلص من ذلك:

١- الذهب حرام على الرجال دون النساء عند جمهور الفقهاء عدا ما استثني منه للضرورة فإنه مباح للرجال، وعدا الأواني فإنها حرام على النساء أيضا.

٢- الفضة مكروه استعمالها للرجال عند الحنفية وجمهور الشافعية إلا التختم فإنه يجوز التختم بالفضة بغير كراهة وإلا ما تقضي به الضرورة، ويحرم على النساء اتخاذ الأواني من الفضة بالنص، وذهب بعض الشافعية إلى جواز استعمال الفضة للرجال بدون كراهة بشرط أن يكون استعمالهم لها على وجه لا يتضمن التشبه بالنساء.

٣- ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما باق على الأصل وهو الإباحة ولم يخالف ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التختم بشيء من المعادن المذكورة.

عن السؤال الثالث: كان التطير والتشاؤم في الجاهلية فجاء الإسلام برفع ذلك ففي الحديث: «**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**» وفيه: «**لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الحسن**»، وفيه أيضا: «**من تكهن أو رده عن سَفَرٍ طَيْرٌ فليس منا**» ونحو ذلك من الأحاديث وذلك إذا اعتقد أن شيئا مما تشاءم منه من عدد أو وقت أو طير أو غيره موجبا لما ظنه ولم يضف التدبير إلى الله سبحانه وتعالى.

فأما إذا علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر؛ لأن التجارب قضت بأن يوما من الأيام أو وقتا من الأوقات يرد فيه مكروه فإن وطن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلا ولم يتشاءم لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك وإلا فيؤاخذ به؛ لأن التشاؤم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى بغير سبب محقق، وربما وقع به ذلك المكروه الذي اعتقده بعينه عقوبة له على اعتقاده الفاسد، ولا تنافي بين ما ذكر وبين ما رواه عبد الله بن مسعود „ أن رسول الله ﷺ قال: «**الشؤم في المرأة والدار والفرس**»، وفي رواية عنه أيضا قال: «**ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ: فقال النبي ﷺ: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس**»؛ لأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه يشير بهذا إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منه العداوة والفتنة لا كما يفهم بعض الناس من التشاؤم بهذه الأشياء أو أن لها تأثيرا، وهما ما لا يقول به أحد من العلماء. يؤيد هذه ما رواه الطبراني: «**أن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة**» وسوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها، وسواء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها. وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها. ومما سبق بيانه يعلم أن التشاؤم بالأرقام والأيام وغيرها منهي عنه شرعا؛ لأن الأمور تجري بأسبابها وبقدرة الله. ولا ارتباط لهذه الأشياء بخير يناله الإنسان أو شر يصيبه.

عن السؤال الرابع: هذا السؤال ليس موضوع فتوى؛ لأن الإفتاء إنما يكون في الحوادث التي يحتاج فيها إلى تطبيق أحكام الشريعة وبيان الحكم فيها.

أسئلة عن العلاقة الزوجية وبيع الأعضاء

المبـــــادئ

١- تكـون المداعبـة بين الزوجـين بالتقبيـل أو التلاقي وبكل ما يعـد من مقدمات الجـماع، وتقبيـل الزوج لزوجته في أي موضع من جسـدها حلال، أمـا تقبيله لها في عورتها فهو مما تشمئز منه النفوس ويدخل في نطاق الشذوذ الجنسي.

٢- يجـوز التـبرع بنقـل عضو من إنسـان حـي لوضعها في جسـم إنسـان حي آخر متـى كان مفيـدا لمن ينقل إليه في غالب ظـن الطبيب، ولا يترتب على اقتطاعه ضرر بالمتبرع، ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧/ ٦٧ في ١/ ١/ ٨٧ المتضمن بأن السائل يريد الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- قوله تعالى وداعبهن في المضاجع وهذا خطأ وصحة الآية ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤].

٢- ﴿ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أ- ما معنى المداعبة؟ وما حدودها؟

ب- هل تقبيل الزوج لزوجته في أي مكان من جسدها أو عورتها حلال أم حرام؟

جـ- ما هو الشذوذ عند الأزواج؟

---

* فتوى رقم: ٨٧ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١٦/ ٢/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

د- ما معنى ﴿ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟

٣- رجل فقير يعول أسرة مكونة من خمسة أفراد وهو في ضائقة مالية شديدة، وعرض عليه التبرع بإحدى كليتيه مقابل مبلغ من المال. فما حكم أخذ مال مقابل التبرع بالكلية؟

الجواب

المداعبة بين الزوج وزوجته تكون بالتقبيل أو التلاقي وكل ما يعد من مقدمات الجماع، وتقبيل الزوج لزوجته في أي موضع من جسدها حلال أما تقبيله لها في عورتها فهذا مما تشمئز منه النفوس السوية ويدخل في نطاق الشذوذ الجنسي بين الرجل وزوجته، وكذا كل فعل تأباه النفوس، والشذوذ هو إتيان الزوج لزوجته في غير المكان المشروع، وذلك حرام ومنكر شرعا؛ لقوله ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**». رواه أبو هريرة. ومعنى ﴿ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أن يكون الإتيان في مكان الحرث والنسل وهو القبل بأي كيفية وعلى أي وضع. أما التبرع بنقل عضو كالكلية من إنسان حي لوضعها في جسم إنسان حي فيجوز متى كان مفيدا لمن ينقل إليه في غالب ظن الطبيب ولا يترتب على اقتطاعه ضرر بالمتبرع ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة متنوعة

المبـــــادئ

١- تعليـم طلبة كليـات الطب دروس التشريح على بعـض الجثث لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليس في هذا امتهان لكرامة الميت أو ابتذاله. ويجب أن يكون هذا في حدود الضرورة القصوى التي يقدرها الأطباء الثقات.

٢- إن كانت الحقنة للتغذية والتقوية فإنها تفسد الصوم، وإن كانت لمجرد التداوي فإنها لا تضر بالصوم ولا تفسده، وكذلك الكحل فإن استعماله في رمضان لا يفسد الصوم.

٣- لا ضرر ولا ضرار فـلا يجـوز اسـتعمال مكـبر الصوت -الميكروفـون- إذا كان اسـتعماله يؤدي إلى مفسـدة مثل التشـويش على المصلين أو إيذاء القاطنين قريبا من المسجد.

٤- رؤية العدل أو العدلين إذا أخذ بها الحاكم لزم الجميع في نفس البلد أو القطر.

٥- يـرى كثـير من الفقهـاء أن الرؤية في بلد ما من بلاد الإسـلام تلـزم أهل البلاد الأخرى متى اشتركوا معهم في جزء من الليل، ويرى آخرون أن الرؤية لا تلزم أهل البلد الذي لم تقع فيه الرؤية، وأن لكل بلد مطلع، والأخذ بكلا الرأيين صحيح.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب الوارد إلينا من الأستاذ/ مدير إدارة العلاقات الثقافية المتضمن الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- هل يجوز شرعا تشريح جثة الميت لتعليم طلبة كليات الطب؟

* فتوى رقم: ١٢٨ سجل: ١١٨ بتاريخ: ٦/ ٧/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٢- هل إذا أخذ الصائم حقنة في الوريد أو وضع قطرة أو كحلا في العين في نهار رمضان يبطل صومه؟

٣- ما حكم استعمال مكبر الصوت -الميكروفون- شرعا في الآتي:

في الأذكار والقصائد قبل الفجر وبعده بقصد إيقاظ الناس للصلاة دون إذن منهم؟ وماذا يجب على واقف مكبر الصوت أو ناظر المسجد إذا كان مكبر الصوت يستعمل خلافا لما يجوزه الشرع؟ وما هو الحكم إذا كان مكبر الصوت يستعمل في تدريس الفقه بالمسجد وبصوت مرتفع مع ما في ذلك من إيذاء للمصلين والقائمين بالمسجد والقاطنين بالمساكن المجاورة؟

٤- هل يجوز توحيد الصوم في البلاد الإسلامية علما بأن بلد السائل يرون هلال رمضان في وقت متأخر يوما عن السعودية وغيرها.

الجواب

عن السؤال الأول: تجب المحافظة على الإنسان بعد موته، وتكريمه وعدم ابتذاله، فقد ورد عن رسول الله ﷺ النهي عن كسر عظم الميت؛ لأنه ككسره حيًّا، ومعنى ذلك أن للميت حرمة كحرمته حيًّا فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك إلا إذا دعت ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت؛ وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، ولا شك أن تعليم طلبة كليات الطب دروس التشريح على بعض الجثث فيه مصلحة راجحة للإنسانية، وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وليس في هذا امتهان لكرامة الميت أو ابتذاله. ونرى أن ذلك يجب أن يكون في حدود الضرورة القصوى

التي يقدرها الأطباء الثقات بمعنى أنه إذا كانت جثة واحدة تكفي لتعليم الطلاب، فلا يصح أن يتعدى ذلك إلى جثة أخرى.

عن السؤال الثاني: أخذ الحقنة تحت الجلد أو في الوريد في نهار رمضان تختلف باختلاف الحقنة نفسها، فإن كانت الحقنة للتغذية والتقوية فإن كثيرا من الفقهاء -ونحن نؤيدهم- يرون أنها تفسد الصوم، أما إن كانت الحقنة لمجرد التداوي فإنها لا تضر بالصوم ولا تفسده، أما عن الكحل قال الحسن وغيره „ : "إنه لا بأس بالكحل في رمضان، فإن استعمال الكحل في رمضان لا يفسد الصوم".

عن السؤال الثالث: لا يجوز استعمال مكبر الصوت -الميكروفون- إذا كان استعماله يؤدي إلى مفسدة مثل التشويش على المصلين أو إيذاء القاطنين قريبا من المسجد كالمرضى، وأصحاب الأعمال الذين يخلدون للراحة ليتمكنوا من أداء أعمالهم بهمة ونشاط، أو طلبة العلم الذين يستذكرون دروسهم وذلك كله في غير الأذان، فإنه يرفع صوته به قدر الحاجة، ولا بأس بأن يكون استعمال مكبر الصوت على وجه لا يضر بالغير كأن يكون الاستعمال بواسطة سماعات داخلية وبصوت منخفض وفي الخير الذي استعمل من أجله لا يتعداه إلى سواه، ويجب على من بيده الأمر رفع الضرر الذي يترتب على استعمال مكبر الصوت بالطريقة الخاطئة "فلا ضرر ولا ضرار".

عن السؤال الرابع: تختلف رؤية هلال رمضان من بلد إلى بلد بحسب اختلاف المطالع، ومن المعلوم أن رؤية العدل أو العدلين إذا أخذ بها الحاكم لزم الجميع في نفس البلد أو القطر، وهذا متفق عليه، أما أهل البلاد الإسلامية الأخرى فيرى كثير من الفقهاء أن الرؤية في بلد ما من بلاد الإسلام تلزم أهل البلاد الأخرى متى اشتركوا معهم في جزء من الليل، وأنهم إذا أفطروا فتبين لهم صيام غيرهم في

بلد آخر عليهم قضاء اليوم الذي أفطروا فيه وهم يرون ذلك؛ لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ويرى آخرون أن الرؤية لا تلزم أهل البلد الذي لم تقع فيه الرؤية، وأن لكل بلد مطلع، روى مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: "قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال لكنا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أَوَلَا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا النبي ﷺ"، فظاهر هذا الأثر يقتضي أن لكل بلد رؤيته قَرُبَ أو بَعُدَ، والأخذ بكلا الرأيين صحيح إذا كان الحال كما ورد بالأسئلة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب

أسئلة عن التفضيل بين الأبناء والزكاة والصيام والتأمين

المبـــــادئ

١- تفضيـل بعـض الأولاد ببعض من المال دون بعض مكـروه ويجوز ذلك ما دام هناك سبب يدعو إليه.

٢- أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها للأولاد ولا للزوجة ولا الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم.

٣- مـا يدفـع لـلأخ أو الأخت يجوز أن يكون مـن الزكاة إذا كانـت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعا.

٤- التبرع لمسـاعدة المحتاج يجوز احتسـابه مـن الزكاة إذا كانت النيـة وقت التبرع منعقدة لاحتسابه من الزكاة، ولا تجزئ النية اللاحقة.

٥- التـبرع لبنـاء جامـع يجوز احتسـابه إذا كانت الجهة التي يبنـى فيها في حاجة إلى مسجد، أما إذا وجد المسجد الذي يتسع فلا يجوز.

٦- تجب صدقة الفطر وزكاتها على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم في معيشته سواء من كان من الصائمين أو من المفطرين.

٧- عقود التأمين على الحياة ذات القسط المحدد غير التعاوني تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنـة، وبهـذا تكون من العقود الفاسـدة، والعقد الفاسـد يحرم شرعـا التعامل بمقتضاه وكذلك كل كسب جاء عن طريق خبيث ومحرم.

* فتوى رقم: ٣٣٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٦/ ٢/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٥٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أن السائل يطلب الإجابة على الأسئلة الآتية:

س١: هل يجوز أن أعطي أولادي ما لدي من نقود كما أريد -يعني واحدا أكثر من الآخر- علما بأن عندي ثلاث بنات متزوجات وولد متزوج وعنده ابن صغير، وثلاثة أولاد غير متزوجين في المدرسة؟

س٢: أنا أتكلف للوالد والوالدة من مصاريف شهرية ومساعدة أيضا شهرية لأخي وأختي، هل هذه المصاريف تخصم من زكاة المال؟ وأيضا إذا تبرعت لأعمال خيرية مثلا: بناء جامع أو مساعدة محتاج.

س٣: عندي أولاد يصومون رمضان وأولاد لا يصومون رمضان، هل يجوز إخراج الزكاة على الذين لا يصومون رمضان؟

س٤: يخصم مني شهريا من مرتبي مبلغ للتأمين على الحياة من مدة ١٣ سنة، فما حكم الشرع في هذا؟

الجواب

عن السؤال الأول: ورد في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني جزء ٦ صفحة ٦ ما نصه:

١- عن النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ: «**اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢- وعن جابر قال: «**قالت امرأة بشير: انحل ابني غلاما، وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي فقال: له إخوة؟ قال: نعم، قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال: لا، قال: فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق**» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه أبو داود من حديث النعمان بن بشير وقال فيه: «**لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**»؛ وعلى ذلك يكون العدل بين الأولاد من واجب الآباء حتى لا يزرعوا الحقد والكراهية بين أولادهم، ومن أجل ذلك فقد امتنع رسول الله ﷺ عن الشهادة على منحة أحد أصحابه لأحد أولاده بعد أن علم منه أنه لم يمنح باقي الأولاد مثلها، وقال ﷺ في هذا: «**لا تشهدني على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم**»، هذا وقد تأول الفقهاء هذه الأحاديث حيث اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه: يكره تخصيص بعض الأولاد بمال دون بعض، كما يكره التفضيل والتفاضل بينهم، ثم اختلفوا هل يحرم التخصيص أو التفاضل والتفضيل، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يحرم، وقال مالك: يجوز أن يعطي الرجل بعض ولده بعض ماله، وقال أحمد بن حنبل: إذا فضل بعضهم على بعض أو خص بعضهم أو فضل بعض ورثته على بعض سوى الأولاد فقد أساء بذلك ولم يجز، ونميل للأخذ بقول الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي إذا كان هناك مقتضى لتخصيص بعض الأولاد بشيء من المال أو التفاضل بينهم، وقد قال بهذا أيضا فقهاء الحنابلة، فقد نص ابن قدامة على ذلك في المغني في باب الهبة إذ قال: "فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه لحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلته أو اشتغاله بطلب العلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده؛ لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، هذا وللسائل أن يوصي لذي الحاجة من أولاده في حدود الثلث دون موافقة الورثة،

وطبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به في مصر مع مراعاة شروط الوصية، وأهمها أن تكون ورقة الوصية مكتوبة كلها بخط الموصي وعليها إمضاؤه.

عن السؤال الثاني: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على الإنفاق عليهم؛ لأنه إذا وجبت النفقة عليه يكون دفع الزكاة إليهم إغناء لهم عن النفقة فيعود النفع إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز، كما لو قضى منها دينه، ولأن مال الولد مال لوالديه لحديث «**أنت ومالُك لأبيك**»، وكذلك لا يجوز دفع الزكاة للأولاد؛ لأنهم جزء الأب، والدفع منه إليهم يكون كالدفع لنفسه وأيضا الزوجة؛ لأن نفقتها واجبة عليه، وما يدفع للأخ أو الأخت يجوز أن يكون من الزكاة إذا كانت نفقتهما لا تلزم الدافع شرعا؛ إذ إن من وجبت نفقته على قريبه لم يجز دفع زكاته إليه عند أكثر العلماء، والتبرع لمساعدة المحتاج يجوز احتسابه من الزكاة إذا كانت النية وقت التبرع منعقدة لاحتسابه من الزكاة، ولا تجزئ النية اللاحقة، والتبرع لبناء جامع يجوز احتسابه إذا كانت الجهة التي يبنى فيها في حاجة إليه بمعنى ألا يوجد مسجد يتسع للمسلمين الموجودين فيها، أما إذا وجد المسجد الذي يتسع فلا يجوز وفقا لما جرينا عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] على أن تقارن نية احتساب التبرع للمسجد من الزكاة وقت الدفع للجهة التي تقوم على بنائه بالمعنى سالف الذكر، لما كان ذلك فإنه ليس للسائل أن يحتسب ما يؤديه لوالديه أو لأحدهما من مصاريف من زكاة ماله، وله احتساب ما يؤديه لأخيه أو أخته إن لم تكن نفقتهما أو أحدهما واجبة عليه شرعا في الحال، وله احتساب ما يدفعه مساعدة لمحتاج من الزكاة، وله احتساب تبرعه لبناء جامع من الزكاة إن كانت الجهة في حاجة إلى هذا المسجد، وذلك كله

بشرط أن تكون نيته وقت الدفع احتساب المدفوع من زكاة المال في الأحوال التي أجيز فيها هذا على ذلك الوجه.

عن السؤال الثالث: صدقة الفطر وزكاتها تجب على رب الأسرة عن كل من يعوله ويقيم في معيشته سواء من كان من الصائمين أو من المفطرين، ومن أجل هذا تسمى في عرف بعض الفقهاء زكاة الرؤوس؛ أي لأنها تجب عن كل إنسان يمونه رب الأسرة ويتولى أمره.

عن السؤال الرابع: إنه بتتبع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو أضاعه على صاحبه أو أفسد عليه الانتفاع به بطريق مباشر أو بالتسبب، وأسباب الضمان المشروع في هذه الأوجه لا تتحقق في شركة التأمين على الحياة ذات القسط المحدد، وهي في الواقع شركة ضمان لسلامة الأنفس، وهو ما لا يجوز الضمان فيه شرعا، ولأن في عقد التأمين على الحياة مقامرة ومراهنة بمعنى أنه لا يمكن لأحد المتعاقدين أو كليهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ بمقتضى هذا العقد، والمقامرة حرام وفيها مخاطرة، والمخاطرة مبطلة للعقود في الإسلام، لما كان ذلك فإن عقود التأمين على الحياة بوضعها السائد ذات القسط المحدد غير التعاوني من العقود الاحتمالية تحوي مقامرة ومخاطرة ومراهنة، وبهذا تكون من العقود الفاسدة بمعايير العقود في فقه الشريعة الإسلامية، والعقد الفاسد يحرم شرعا على المسلم التعامل بمقتضاه وكذلك كل كسب جاء عن طريق خبيث ومحرم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

زيارة الأولياء الصالحين وأسئلة أخرى

المبـــــادئ

١- ينبغي أن يُؤدى الأذان والإقامة كما ورد عن رسول الله ﷺ.

٢- يذكر في التحيات النص الوارد من غير زيادة ولا نقصان إلى قول "أشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"، أما في نهاية التشهد فتندب زيادة السيادة في الصلاة على رسول الله.

٣- يسـتحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وليس هناك دليل يمنع الجهر بختام الصلاة، على أنه ينبغي مراعاة الاعتدال في ذلك.

٤- إذا كان الذكـر بألفـاظ واردة في الكتاب والسـنة فلا بأس بـه، وإذا كان في بيت من بيوت الله فذلك حسـن، إذا كان بأدب وخشـوع دون تشـويش على المصلين في المسـجد ولا يؤذي أحدا من الناس، أمـا إذا كان فيه ضرر لبعض الناس فذلك غير جائز.

٥- زيارة القبور جائزة للرجال، واختلف في جوازها بالنسـبة للنسـاء؛ فقد حرمها بعـض العلـماء، وكرهها بعـض، وأجازها بعـض إذا خرجن إليها محتشـمات يردن العظة والعبرة، أما إذا خرجن متعطرات مبديات زينتهن فإن ذلك حرام.

٦- زيارة قبور الأولياء والصالحين شـأنها شـأن زيارة قبور عباد الله المؤمنين، وهي مشروعة بلا مغالاة في التعظيم والتبجيل وبلا تجاوز للحدود.

٧- تلاوة القرآن الكريم وسـماع التجويد إذا كانت التلاوة بأدب وخشـوع وإتقان وكان التجويد مراعى فيه تلك الأوصاف فذلك الخير كله.

٨- تتحقـق التعزيـة بتصبـير أهـل الميت وتذكيرهـم بما يخفـف أحزانهم أمـا إقامة

---

* فتوى رقم: ٢١٤ سجل: ١٢١ بتاريخ: ١١/ ٨/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

السرادقات فهو أمر مستحدث ولا أصل له في كتاب أو سنة، ويستحب أن يقوم الأقارب أو الجيران بتقديم الطعام لأهل الميت.

٩- ما يقال من أن للنبي ﷺ قدما في مقام السيد البدوي وأن الناس تقبله لم يرد به كتاب ولا سنة ولم نؤمر به، وترك ذلك سلامة لديننا وقوة في عقيدتنا.

١٠- متى كان العلماء عاملين بعلمهم متصفين بالتقوى والصلاح جاز تقبيل أيديهم احتراما للعلم الشريف.

١١- الطفل الصغير حينما يموت هو من الأبرار وصحيفته بيضاء لا دنس فيها ولا ذنوب، فهو من أهل الجنة ويشفع لوالديه إذا احتسبا ذلك عند الله، أما كون الطفل وليا ويبنى له مقام فذلك كله لم يرد به كتاب ولا سنة ولا تقره الشريعة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المتضمن الاستفسار عن الأسئلة الآتية:

١- تسويد النبي ﷺ في الأذان وفي التحيات وختم الصلاة جهرا.

٢- القيام بعمل حلقة ذكر في المساجد بعد الصلاة.

٣- زيارة الأولياء والصالحين والقبور.

٤- تلاوة القرآن الكريم وسماع التجويد.

٥- إقامة السرادقات للوفيات لعدم وجود مكان يتواجد فيه الناس للعزاء.

٦- تقبيل أيدي العلماء احتراما للعلم الشريف.

٧- تقبيل قدم النبي ﷺ الموجودة في مقام السيد في طنطا.

٨ - هل الولاية جائزة للطفل الصغير بعد وفاته؟ وما الحكم في بناء مقام له بسبب رؤيا رآها بعض المسؤولين؟

الجواب

بالنسبة للإجابة على السؤال الأول: نفيد بأن الأذان سنة مؤكدة في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر، للمنفرد والجماعة أداء وقضاء، وألفاظ الأذان هي: "الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الصلاة. حي على الفلاح. حي على الفلاح. الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله". ويزاد في أذان الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين ندبا، ويكره ترك هذه الزيادة، وهذه النصوص جاء بها رجل إلى عبد الله بن زيد في الرؤيا علمه الأذان والإقامة فأخبر بها رسول الله ﷺ فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقِ عليه ما رأيت فليؤذن، فإنه أندى منك صوتا**. فلما سمع عمر الأذان لأول مرة وهو في بيته خرج يجر رداءه إلى النبي ﷺ وقال: "والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى". فقال النبي ﷺ: **فلله الحمد**». وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة وتشاوروا في كيفية معرفة أوقات الصلاة وقد وافقت رؤيا عبد الله بن زيد الوحي حين أمر بها النبي ﷺ، فإذا كان النبي ﷺ وأصحابه قد اتفقوا على الأذان بهذه الصيغة فمن الواجب علينا أن نحرص على الالتزام بتلك الصيغة وعدم الزيادة عليها أو نقصانها؛ لأنها لو قبلت الزيادة أو النقصان لما التزم النبي ﷺ وأصحابه والتابعون بها، ومن أجل ذلك ينبغي لنا أن نؤدي الأذان والإقامة كما ورد عن رسول الله ﷺ بالنصوص المذكورة.

أما بالنسبة للتحيات: فعند قول "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". فيذكر ذلك نصا بدون زيادة أو نقصان. أما في نهاية التشهد عند قول: "اللهم صلِّ.. إلخ" فتندب السيادة -أي ذكر كلمة سيدنا- في الصلاة على رسول الله ﷺ؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه صلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى آله.

أما ختام الصلاة جهرا: فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس „ قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. وفي رواية مسلم: كنا. وفي رواية لهما عنه: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ. وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. قال النووي في شرح مسلم جـ ٥ ص ٨٤ وتعقيبا على حديث ابن عباس: هذا دليل لما قاله بعض السلف إنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة. وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، وليس هناك دليل يمنع الجهر بختام الصلاة لا سيما ونحن في زمن تغلبت فيه المادة وانشغل الناس بأمور دنياهم فهم في أمس الحاجة إلى تذكيرهم بالله، على أنه ينبغي مراعاة الاعتدال في ذلك، فقد يكون من المصلين من فاتته بعض الصلاة فلا يكون ذلك سببا في التشويش عليه قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلا ﴾ [الإسراء: ١١٠] (١).

(١) ويراجع أيضا صحيح البخاري في باب الأذكار الواردة عقب الصلوات، وكتاب الأذكار للنووي، وتفسير الإمام ابن كثير عند شرحه لآيات الصيام في سورة البقرة.

أما بالنسبة للإجابة عن السؤال الثاني:

نقول إن الله تبارك وتعالى أمرنا بذكره في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١، ٤٢] وقال تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠] ونوَّه بشأن الذاكرين فقال تعالى: ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطۡمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكۡرِ ٱللَّهِۗ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾ [الرعد: ٢٨] وليس الذكر قاصرا على اللسان قال تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ونوَّه بشأن الذاكرين في المساجد فقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] إلى آخر الآية. ولا ينكر منصف أن الذكر مطلوب، وإذا كان في بيت من بيوت الله فذلك حسن، لكن أن يكون الذكر بأدب وخشوع دون تشويش على المصلين في المسجد ولا يؤذي أحدا من الناس ولا يكون سببا في مضرة المجاورين للمسجد، أما إذا كان فيه ضرر لبعض الناس الذين يتعبون طيلة النهار سعيا وراء أرزاقهم وبصوت مرتفع يؤرقهم ويمنعهم من النوم والراحة فذلك غير جائز، وعلى أن يكون الذكر بألفاظ واردة في الكتاب والسنة، إذا روعيت تلك الظروف فلا بأس به، والله عز وجل يثيب عباده الذاكرين على قدر إخلاصهم ونياتهم.

أما بالنسبة للسؤال الثالث:

فللإجابة عليه نقول: إن زيارة القبور جائزة، فقد ورد أن رسول الله ﷺ زار القبور وأعطى المثل والعبرة للزائرين، روى مسلم عن أبي هريرة *f* «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: **السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». وعن ابن عباس „ «أن النبي ﷺ: مر بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: **السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**». أخرجه الترمذي وحسنه. والمقصود من إباحة الزيارات بل الندب إليها أن يتزود المسلم لحياته ويأخذ العبرة والتفكر في الموت لعل ذلك يصرفه عن الشر ويحفزه إلى الاستكثار من الخير، على أن زيارة القبور للنساء قد حرمها بعض العلماء، والبعض قد كرهها، والبعض قد أجازها إذا خرجن إليها محتشمات يردن العظة والعبرة، أما إذا خرجن متعطرات مبديات زينتهن فإن ذلك حرام.

أما عن زيارة الأولياء والصالحين فهي شأنها شأن زيارة قبور عباد الله المؤمنين، وهي مشروعة بلا مغالاة في التعظيم والتبجيل وبلا تجاوز للحدود كالطواف والتقبيل ورجاء مطلوب منهم وتوسلات لجلب منفعة أو دفع مضرة؛ لأن الدعاء لا يكون إلا لله، وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله، فالزيارة المقصود منها العظة والعبرة، والمطلوب منها الدعاء لنا ولهم عند الزيارة، ولنتذكر ما كان يقوله النبي ﷺ عند زيارة الموتى من أصحابه المقربين وعامة المؤمنين: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

أما بالنسبة للسؤال الرابع:

فنقول: إن تلاوة القرآن الكريم وسماع التجويد إذا كانت التلاوة بأدب وخشوع وإتقان وكان التجويد مراعًى فيها تلك الأوصاف فذلك الخير كله،

وذلك ما تشير إليه الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢] وهؤلاء يرجى لهم الثواب والأجر.

أما بالنسبة للسؤال الخامس:

فنقول: إن التعزية في الإسلام هي تصبير أهل الميت وتذكيرهم بما يخفف عنهم أحزانهم، فتلك هي السنة، ولقد ورد أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»، ولا تكون التعزية بإقامة السرادقات وإحضار القراء وإنفاق الأموال؛ إذ إن في ذلك الافتخار والمباهاة. قال الإمام الشافعي: يكره الجلوس للتعزية. ومعنى الجلوس عنده أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم.

أما إقامة السرادقات فهذا أمر مستحدث ولا أصل له في كتاب أو سنة، بل يستحب أن يقوم الأقارب أو الجيران بتقديم الطعام لأهل الميت لقوله ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم**». من هذا يتضح أن عمل السرادقات والجلوس لأجل التعزية لا يقره الشرع.

أما بالنسبة للسؤال السادس:

فنقول: إن ما يقال من أن للنبي ﷺ قدما في مقام السيد أحمد البدوي بطنطا غير وارد في كتب السيرة، وإن الشريعة الإسلامية حاربت الوثنية بكافة أشكالها وألوانها، ولا أدل على ذلك من أن شعائر الحج حينما يبدأ الحاج الطواف مستقبلا الكعبة تجاه الحجر الأسود رافعا يديه حين استقباله مكبرا مهللا، على أنه لو استطاع

تقبيل الحجر الأسود فذلك حسن، ومع ذلك يذكر لنا التاريخ أن سيدنا عمر بن الخطاب f كان يقول: اللهم إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. من هذا نلمس أن ما يقال من أن للنبي ﷺ قدما في مقام السيد البدوي وأن الناس تقبله لم يرد به كتاب ولا سنة ولم نؤمر به، وترك ذلك سلامة لديننا وقوة في عقيدتنا.

أما بالنسبة للسؤال السابع: فنفيد بأن تقبيل أيدي العلماء احتراما للعلم الشريف جائز متى كان هؤلاء العلماء عاملين بعلمهم متصفين بالتقوى والصلاح، ويكون ذلك تعبيرا عن الإجلال والاحترام والتوقير والاعتراف بالفضل لذويه، وإظهارا للشعور بالتقدير وذلك جائز بل مستحب، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ حينما ذهب إلى الطائف ولاقى من أهلها ما لاقى وحينما التقى به عداس خادم عتبة وشيبة ابني ربيعة وعرف أنه نبي قبل يدي رسول الله ﷺ ورجله ولم ينهه عن ذلك.

أما بالنسبة للسؤال الثامن:

فنفيد بأن القرآن الكريم عرَّف الولي في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [يونس: ٦٢-٦٤] إلخ الآية، أما الطفل الصغير فحينما يموت فهو من الأبرار وصحيفته بيضاء لا دنس فيها ولا ذنوب إذ لم يكلف بعد، فهو من أهل الجنة ويشفع لوالديه إذا احتسبا ذلك عند الله، أما كون هذا الطفل وليا ويبنى له مقام فذلك كله لم يرد به كتاب ولا سنة ولا تقره الشريعة، والميت حين يموت تكون الأرض مأواه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ

تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] والشريعة لا تقر مثل هذه الأشياء من تعلية وتجصيص وتوابيت وغير ذلك من الأمور المستحدثة.

أما القبور الواردة في السنة لحد أو شق وما عداهما فاستحداث وتزيد وصدق ﷺ القائل: «**تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي**». والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة عن البلوغ وأحكامه

المبـــــادئ

١ - البلـوغ للغـلام يكـون بالاحتـلام والإحبـال والإنـزال، والجاريـة بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد شيء من هذا، فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة.

٢ - من بلغ عاقلا ولو كان سفيها مبذرا فتصرف، فتصرفاته نافذة إلا إذا حجر عليه القاضي، ويسلم إليه ماله عند بلوغ خمس وعشرين سنة وهو المفتى به.

الســـــؤال

سئل:

ما هي العلامات المعتبرة شرعا لبلوغ الرجل؟

ما هو السن الشرعي الذي متى وصل إليه الشخص يعتبر رشيدا، وتصرفاته نافذة؟

هل تصرفات من يبلغ السن المعتبر حدا للبلوغ والرشد تكون ماضية ونافذة شرعا حتى يثبت حدُّ الرشد أو لا؟

هل الشخص الذي بلغ هذه السن المعتبرة حدا لبلوغ الرشد يقام عليه وصي إذا لم يسبق إقامة وصي عليه إلى أن بلغ هذه السن؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

في متن التنوير ما نصه: "بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال، والجارية بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد فيهما شيء، فحتى يتم لكل منهما

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ٤ بتاريخ: ١/ ٧/ ١٩٠٦ من فتاوى فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

خمس عشرة سنة. به يفتى". انتهى. وفيه أيضا مع شرحه للعلائي: "فإن بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فصح تصرفه قبله وبعده يسلم إليه وإن لم يكن رشيدا، وقالا: لا يدفع حتى يؤنس رشده". انتهى. والمفتى به هو الأول؛ أي التقدير بخمس وعشرين سنة، وبالجملة، فمن بلغ عاقلا ولو كان سفيها مبذرا فتصرف، فتصرفاته نافذة إلا إذا حجر عليه القاضي، عند الإمام أبي يوسف -رحمه الله تعالى-. وقال الإمام محمد: فساده في ماله يحجره، وإصلاحه فيه يطلقه، والثمرة فيما باعه قبل حجر القاضي، يجوز عند الأول لا الثاني، وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف، فلا يقام على البالغ العاقل الذي لا وصي له وصي، ولو كان مبذرا إلا إذا حجر عليه القاضي، فيقام عليه قيم كما ذكر. والحاصل أن الخلاف بين الإمام وصاحبيه في هذا المقام في مسألتين:

إحداهما: أن من بلغ غير رشيد هل يمنع عن ماله مدة معلومة، فعنده مدته خمس وعشرون سنة، وعندهما لا مدة له معينة بل لا بد من استئناس الرشد، وإن صار شيخا.

والثانية: أن هذا المنع هل هو حجر حتى لا تصح تصرفاته في أثناء المدة، أو غير حجر؟ فمذهب الإمام الثاني، ومذهبهما الأول، والمفتى به في المسألة الأولى قول الإمام، وفي الثانية قولهما، لكن بعد حجر القاضي على مذهب أبي يوسف كما علمت. والله تعالى أعلم.

النكاح الفاسد وما يترتب عليه

المبـــــادئ

١ - لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت خالته التي رضعت من أمه في سن الإرضاع وإن كان قـد تزوجهـا فتحرم عليه باتفـاق الأئمة الأربعة ويجب عليـه مفارقتها طواعية وإلا فرق القاضي بينهما.

٢ - إثبات نسب الأولاد أثر من الآثار التي تترتب على العقد الفاسد.

٣- الزواج الفاسد أو الباطل لا يكون سببا في وجوب النفقة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٥٥ سنة ١٩٨٥ في ٢٠/ ٢/ ١٩٨٥ المتضمن أن السائل تزوج من ابنة خالته التي كانت قد رضعت من أمه مع أخيه الرابع عدة رضعات مشبعات تزيد عن الخمس، وكان السائل يعلم هذا هو وأسرته جميعا. وبعد زواج السائل بابنة خالته أنجب منها خمسة واختتم طلبه بالأسئلة الآتية.

١ - هل يجوز استمرار الحياة الزوجية بين الزوج السائل وزوجته؟

٢ - هل يتحمل السائل وزر هذا الزواج؟ وهل عليه كفارة؟

٣- هل إذا طلق السائل زوجته يكون عليه نفقة لها؟

٤ - ما هو مصير الأولاد؟

---

* فتوى رقم: ١٠٤ سجل: ١٢٠ بتاريخ: ٢٨/ ٤/ ١٩٨٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

الجواب

إنه برضاع زوجة السائل من أمه صارت أختا له من الرضاع لاجتماعه معها على ثدي واحد وهو ثدي أمه التي هي في نفس الوقت خالة زوجته وصارت أيضا أمها من الرضاع، والمقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وعلى هذا فلا يحل للسائل أن يتزوج بابنة خالته؛ لأنها صارت أخته رضاعا فتحرم عليه شرعا كحرمة أخته نسبا، والتحريم بالرضاع على إطلاقه هو مذهب الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء ما دام الرضاع في مدة السنتين من تاريخ الولادة. وقد ذهب الشافعية والإمام أحمد في أظهر الروايتين عنه إلى أن الرضاع لا يكون محرما إلا إذا كان خمس رضعات فأكثر، ويشترط أن تكون هذه الرضعات متفرقات ومتيقنات وفي مدة الرضاع الآنف ذكرها، وبذلك لا يجوز للسائل أن يتزوج ببنت خالته؛ لأنه أخ لها من الرضاع، وبما أنه قد تزوجها فتحرم عليه باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن من شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية أن يكون العقد بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر وأن يتلاقى الإيجاب والقبول في المقصود من العقد وهو الزواج. وفي مجلس واحد وبألفاظ تدل على التمليك وعلى تنجيز العقد وتأبيده. وأن يتوافر في العاقدين الأهلية الكاملة بشروطها، ونفيد السائل بأنه يجب عليه مفارقة زوجته التي أصبحت أخته من الرضاع وإلا فرق القاضي بينهما؛ لأنها محرمة عليه. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، أما الأولاد فيثبت نسبهم لأبيهم؛ لأنهم ثمرة هذا النكاح، وإن كان فاسدا؛ لأن إثبات نسب الأولاد أثر من الآثار التي تترتب على العقد الفاسد أما النفقة فقد نص بأنه: "لا نفقة للزوجة في نكاح باطل أو فاسد ولا في عدته". ذلك لأن الفقهاء نصوا على أن الزواج الفاسد أو الباطل لا يكون

سببا في وجوب النفقة، فقد جاء في التنوير وشرحه ما نصه: "ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجية وقرابة وملك، فتجب للزوجة بنكاح صحيح، فلو بان فساده أو بطلانه يرجع بما أخذته من النفقة". وكتب ابن عابدين تعليقا على قوله "بنكاح صحيح" ما نصه: "فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته؛ لأن حق الحبس وإن ثبت لكنه لم يثبت بالنكاح بل لتحصين الماء؛ ولأن حالة العدة لا تكون أقوى من حال النكاح" انتهى. ونفيد السائل بأنه يجب عليه مفارقة زوجته التي هي أخته من الرضاع وإلا فرق القاضي بينهما؛ لأنها محرمة عليه رضاعا. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. أما الأولاد فيثبت نسبهم لأبيهم؛ لأنهم ثمرة هذا النكاح وإن كان فاسدا؛ لأن إثبات نسب الأولاد أثر من الآثار التي تترتب على العقد الفاسد. ولا نفقة على زوجها كما (بينا). هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

إنشاء بنك لألبان الأمهات في بلد إسلامي

المبــــادئ

١- لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك لتخزين ألبان الأمهات إذا دعت الضرورة لذلك.

٢- لا يثبت التحريم شرعا بتناول لبن الرضاعة الذي جمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط، فلا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا ألبانا مخلوطة بعد جمعها من نساء مجهولات.

٣- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى كان الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به.

٤- إذا رضع أطفال محصورون من لبن مخزن لنساء محصورات فلا يجوز التزاوج بين هؤلاء الأطفال ولا بينهم وبين أولاد تلك الأمهات المحصورات.

٥- المفتى به أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ومنها ألا يكون اللبن مخلوطا بغيره، فإذا خلط اللبن بغيره وكان سائلا فالعبرة بالغلبة وإن خلط بجامد ومسته النار فلا يثبت به التحريم، أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضا عند أبي حنيفة، وكذلك إن جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا فلا تثبت به الحرمة.

٦- يجوز الفطام قبل الحولين أما التحديد بالحولين فالمقصود به قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع، فإن اتفقا على أن يفطما ولدهما قبل تمام الحولين كان لهما ذلك إذا لم يتضرر الولد، وإن أراد أحدهما أن يفطمه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن لأحدهما ذلك.

٧- الذي عليه الفتوى أن الرضاع المحرم هو ما لا يقل عن خمس رضعات متفرقات

---

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ١٢١ بتاريخ: ٣/ ٣/ ١٩٨٧ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

متيقنات في مدة الرضاع وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة.

٨- وطء المراضع مما تعم به البلوى، وهو ليس حراما والمنع منه غايته سد الذرائع فإذا عارضه أي مصلحة قدمت عليه.

السـؤال

اطلعنا على الطلب المطلوب به الإفادة عن الأسئلة الآتية:

الأول: ما رأي الدين في فكرة إنشاء بنك لتخزين ألبان الأمهات في بلد إسلامي؟

السؤال الثاني: ما رأي الإسلام في الاستفادة بلبن أم حالت ظروفها الطبية دون إرضاع وليدها، وذلك بتخزينه في بنك اللبن لتغذي به طفلها -أم محددة مع ابنها الطبيعي-؟

السؤال الثالث: ما رأي الإسلام في تخصيص لبن أم معينة لرضاعة طفل محدد غير وليدها طوال مدة الرضاعة؟ وما هي الضوابط التي يمكن وضعها في حالة الإجابة بنعم لضمان عدم اختلاط الأنساب؟

السؤال الرابع: ما رأي فضيلتكم في تخزين ألبان عدد محصور من الأمهات لرضاعة أطفال محصورين غير أبنائهن؟ ويرجى في حالة الإجابة بنعم بيان الضوابط التي تحول دون اختلاط الأنساب.

السؤال الخامس:

أ - ما رأي فضيلتكم في تخزين ألبان أمهات غير محدودات لرضاعة أطفال غير محدودين؟

ب – وهل لو أصبح اللبن جافا أو جبنا أو اختلط بماء أو طعام هل يغير ذلك من حكم الشرع؟

السؤال السادس: ما رأي فضيلتكم في المدة الواجبة لإتمام الرضاع؟

السؤال السابع: ما رأي فضيلتكم في عدد الرضعات التي يترتب عليها النسب والآثار التي يمكن أن تترتب عليها؟

السؤال الثامن: ما رأي فضيلتكم في الغيل؟

الجواب

إجابة السؤال الأول: نص في مذهب أبي حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، وألا يكون اللبن مخلوطا بغيره، فإذا خلط اللبن بغيره فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بجامد من الطعام فإن طبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب سواء أكان اللبن غالبا أو مغلوبا. أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضا عند أبي حنيفة في الأصح سواء أكان الطعام غالبا أم مغلوبا؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعا فيكون الحكم للمتبوع، وقال محمد وأبو يوسف: إن العبرة في ذلك بالغلبة، فإذا غلب اللبن حرم، وإلا فلا تحريم. ولو خلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة، والمعتبر في الغلبة الإجزاء أو تغير اللون والطعم، وعند محمد –رحمه الله– الغلبة إخراجه عن اللبنية. كذا في السراج الوهاج. ولو خلط لبن امرأتين فقال أبو يوسف: إن العبرة للغلبة، فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر، وإن

استويا ثبت التحريم بهما. قال محمد إنه يتعلق التحريم بهما جميعا، وهو الراجح في المذهب. كما نص الحنفية على أن الرضاع لا يثبت بالشك ولا بجعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا، ففي البدائع وغيره: لو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم. وفي الفتح: فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغير وشكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك، وهو كما لو علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هي فتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح؛ لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة. وفي الأنقروية: صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا بأس بالنكاح بينهما إذا لم يخبر به واحد عدل. وفي البحر عن الخانية: صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار: إذا لم تظهر له علامة لا يشهد أحد له بذلك يجوز نكاحها. وفي الأنقروية أيضا ما نصه: "صبية أرضعتها بعض نساء أهل القرية ولا يدرى من أرضعتها فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها. وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعا بتناول لبن الرضاعة الذي جمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط، والنصوص الفقهية السابقة واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا ألبانا مخلوطة بعد جمعها من نساء مجهولات لعدم إمكان إثبات التحريم في حالة عدم تعين السيدة أو السيدات اللاتي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة، ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضي المنع من الزواج للمعنى الذي أشرنا إليه، ونرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك لتخزين ألبان الأمهات إذا دعت الضرورة لذلك.

إجابة السؤال الثاني: لا مانع من ذلك شرعا، فهو بمثابة تخزين هذا اللبن بطريقة سليمة لتغذية طفلها به عند الحاجة.

إجابة السؤال الثالث: لا مانع من ذلك شرعا، فقد اتفق الفقهاء على أن لبن الآدميات باعتباره جزءا منفصلا عن جسم الآدمي يمكن الانتفاع به شرعا لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. مع ملاحظة أن النصوص الشرعية الإسلامية تقضي بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى كان الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع، وأما الضوابط التي يمكن وضعها لضمان عدم اختلاط الأنساب فهي أنه يجب في هذه الحالة على المرأة التي قامت بالإرضاع أن تحفظ ذلك وتشهد عليه وتكتبه احتياطا حتى لا يتم زواج غير مشروع بين من أرضعتهم.

إجابة السؤال الرابع: نضيف إلى ما سبق في الإجابة على السؤال الثالث أنه قد جاء في الجزء الأول من مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر من كتاب الرضاع ص ٣٧٩: "وكذا يتعلق التحريم بالغلبة لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى عند أبي يوسف وعند محمد تتعلق الحرمة بهما؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس". وعن الإمام روايتان: في رواية المعتبر الغالب كما هو قول أبي يوسف وبه قال الشافعي وفي رواية: تثبت الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر، ورجح بعض المشايخ قول محمد، وفي الغاية هو الأظهر الأحوط، وقيل إنه الأصح. انتهى بتصرف.

وبناء على ذلك لا يجوز التزاوج بين هؤلاء الأطفال المحصورين ولا بينهم وبين أولاد تلك الأمهات المحصورات؛ لأنهم بذلك الرضاع من ألبانهن المخزونة

صاروا جميعا إخوة وأخوات من الرضاعة، وصارت تلك الأمهات أمهات لهم رضاعا وأولادهن إخوة لهم رضاعا، والمنصوص عليه فقها أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والضوابط الواجب مراعاتها في هذه الحالة أنه يجب على الأمهات في هذا السؤال ألا يفعلن ذلك من غير ضرورة، فإذا فعلن فليحفظن ذلك ويشهدنه ويكتبنه احتياطا حتى لا تقع الحرمة بزواج غير مشروع مستقبلا.

إجابة السؤال الخامس: أما بالنسبة للجواب على الشق الأول من هذا السؤال فقد سبقت الإجابة عليه عند الإجابة على السؤال الأول، وأما بالنسبة للجواب عن الشق الثاني من هذا السؤال، فقد نص في مذهب أبي حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه ومنها ألا يكون اللبن مخلوطا بغيره، فإذا خلط اللبن بغيره فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام، فإن خلط بجامد من الطعام فإن طبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب سواء أكان اللبن غالبا أم مغلوبا، أما إذا لم تمسه النار فلا يثبت به التحريم أيضا عند أبي حنيفة في الأصح سواء أكان الطعام غالبا أم مغلوبا؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعا فيكون الحكم للمتبوع وهو الجامد -الطعام-. وقال محمد وأبو يوسف: إن العبرة في ذلك بالغلبة، فإذا غلب اللبن حرم، وإلا فلا تحريم، ولو خلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة والمعتبر في الغلبة الإجزاء أو تغير اللون والطعم. وعند محمد رحمه الله: الغلبة إخراجه عن اللبنية. كذا في السراج الوهاج. كما نصوا على أن الرضاع لا يثبت بجعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا، ففي البدائع وغيره: لو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة؛ لأن إثم الرضاع لا يقع عليه وكذا

لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء، فلا يحرم. ومنه يعلم الجواب عن هذا الشق.

إجابة السؤال السادس: قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. قال العلماء في تفسير هذه الآية: ليس التحديد بالحولين للوجوب؛ لأنه يجوز الفطام قبل ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وإنما المقصود بهذا التحديد قطع التنازع بين الزوجين إذا تنازعا في مدة الرضاع، فإذا اتفق الأب والأم على أن يفطما ولدهما قبل تمام الحولين كان لهما ذلك إذا لم يتضرر الولد بهذا الفطام، وإن أراد الأب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض الأم أو العكس لم يكن لأحدهما ذلك. قال القرطبي ما ملخصه: وقد انتزع مالك رحمه الله ومن تابعه وجماعة من العلماء من هذه الآية أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في حولين لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة وفي هذه الجملة الكريمة ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بيان لمظهر من مظاهر رعاية الله عز وجل للإنسان منذ ولادته بل منذ تكوينه في بطن أمه جنينا، فقد أمر سبحانه الأمهات أن يقمن بإرضاع أولادهن في تلك المدة؛ لأن لبن الأم هو أفضل غذاء لطفلها في هذه الفترة وأسلم وسيلة لضمان صحته ونموه ولصيانته من الأمراض النفسية والعقلية، فقد أثبت الأطباء الثقات أن الطفل كثيرا ما يصاب بأمراض جسمية ونفسية وعقلية نتيجة رضاعته من غير أمه كما أثبتوا أن عناية الأم بطفلها في هذه الفترة عن طريق إرضاعه ورعايته تؤدي إلى تحسن أحواله. يراجع التفسير الوسيط في القرآن الكريم المجلد الأول ص ٦٩٦ وما بعدها لفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي مفتي الجمهورية.

إجابة السؤال السابع:

تقضي نصوص الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى كان الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به، غير أن الفقهاء قد اختلفوا في عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم، فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد: إن الرضاع المحرم هو ما لا يقل عن خمس رضعات متفرقات متيقنات في مدة الرضاع سالفة البيان، وهو ما عليه الفتوى، إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع، وكذا باقي القرابات التي تحرم بالنسب؛ الذي عليه الفتوى لقول الرسول ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». ومن هذا يعلم الجواب عن هذا السؤال.

إجابة السؤال الثامن: الغيل هو وطء الرجل امرأته وهي ترضع، وقد جاء في سنن أبي داود قال أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه**». قال الشيخ: أصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع، وقوله: «**يدعثره عن فرسه**»: معناه يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام الهدم، يقال في البناء: قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، يقول ﷺ: إن المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا، فإذا صار رجلا فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به. قال صاحب زاد

المعاد: ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراما لكان معلوما من الدين وكان بيانه من أهم الأمور ولم تهمله الأمة وخير القرون ولا يصرح أحد منهم بتحريمه. فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد وألا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه. ولهذا كان من عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه. معالم السنن جـ ٤ ص ٢٢٥، وزاد المعاد جـ ٤ ص ٣٥. ومما تقدم يعلم الجواب عن هذا السؤال.

ب

أسئلة عن العقوبات على الجرائم

المبـــــادئ

١ - إذا أظهر الجاني التوبة بعد ارتكاب جريمته فلا أثر لها في صدور الحكم المناسب عليه.

٢- لا تمنع شريعة الإسـلام من إنزال عقوبة السجن مدى الحياة تعزيرا على المجرم الذي يُخشَى شره على الأفراد والجماعات حماية للأمن من شروره.

٣- لا مانـع شرعـا من تغريب مرتكبي جرائم معينـة كجرائم المخدرات في مناطق معينة.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٩ المطلوب به الإفادة عن الأسئلة الآتية:

الأول: يتعلق بأثر التوبة التي تصدر من الجاني بعد ارتكاب الجريمة... إلخ.

والثاني: يتعلق بعقوبة السجن مدى الحياة... إلخ.

والثالث: يتعلق بجواز تغريب مرتكبي جرائم معينة... إلخ.

الجواب

بالنسبة للسؤال الأول:

إذا أظهر الجاني التوبة بعد ارتكاب جريمته فلا أثر لها في صدور الحكم المناسب عليه، بدليل قوله تعالى في شأن المفسدين في الأرض: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ

* فتوى رقم: ١٢٦ سجل: ١١٨ بتاريخ: ٨/ ٦/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، أي: نفذوا أيها الحكام هذه العقوبات على هؤلاء المفسدين في الأرض ما داموا مستمرين في إفسادهم وطغيانهم، إلا الذين تابوا منهم قبل أن تتمكنوا من أخذهم بأن أتوكم طائعين نادمين، فاعفوا عنهم فيما تملكون العفو فيه، واعلموا أن الله غفور رحيم، قال العلماء: دل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، على أن توبة المحاربين قبل الظَّفر بهم تُسقِطُ عنهم حد المحاربين المذكور في الآية، إلا أن كثيرا من الفقهاء قالوا: إن الذي يسقط عنهم هو ما يتعلق بحقوق الله تعالى، أما ما يتعلق بحقوق العباد فلا يسقط عنهم بالتوبة لا قبل القدرة عليهم ولا بعدها من باب أولى، ولا فرق في ذلك في الحكم بين ما إذا كانت العقوبة تعزيرا أو حدًّا، إلا أنه في عقوبات التعزير يكون الأمر مفوضا إلى تقدير القاضي؛ لأنه لم يرد فيها عقوبة محددة من قِبَلِ الشارع.

أما بالنسبة للسؤال الثاني:

فإن شريعة الإسلام لا تمنع من إنزال عقوبة السجن مدى الحياة على المجرم الذي يُخشَى شره على الأفراد والجماعات حماية للأمن من شروره، وهذه العقوبة تكون على سبيل التعزير.

وأما بالنسبة للسؤال الثالث:

فلا مانع شرعا من تغريب مرتكبي جرائم معينة كجرائم المخدرات في مناطق معينة؛ درءا لخطر استمرار إقامتهم في مواطنهم حيث يباشرون نشاطهم المحرم، وقد جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ حكم على أحد المرتكبين لجريمة معينة بجلده مائة جلدة وتغريب عام، وأُثِرَ عن عمر بن الخطاب f أنه أمر بنفي رجل إلى خارج المدينة التي يسكن بها منعا للفتنة، فسياسة التغريب والنفي لوقاية المجتمع من الفساد والفتن سياسة شرعية حكيمة. هذا وبالله التوفيق.

أسئلة عن الدفن والجنائز

المبـــــادئ

١- لا يجـوز شرعـا نقل رفات الميت إلا لضرورة ولا يجوز بناء قبر فوق قبر آخر إلا لضرورة شرعية تقتضي ذلك.

٢- إذا كان هنـاك قوانين ولوائح تنظـم توزيع النذور فلا بد من اتباع هذه القوانين واللوائـح، وإلا فالمنذور للفقراء لا يصح لغيرهم ولا يجوز أن ينفرد به فقير واحد، وإنما يوزع على فقراء هذه البلد.

الســـــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٣٧ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن أن السائل يقول: رجل كان من الصوفيين الصالحين وكان غنيا ولا يقبل عطاء من أحد، وهذا الرجل الصالح بنى مسجدا سنة ١٩١٥ وأوقف له أطيانا زراعية، ولما مات سنة ١٩١٩ دفنه بنوه ومريدوه في ضريح ملحق بمسجده وبنوا له لحدا وسط الضريح يسعه وحده فقط، ثم بنوا عليه قبرا يعلو عن أرض الضريح بحوالي نصف متر، ولهذا الشيخ حفيد كان من رجال الطرق الصوفية أيضا مات سنة ١٩٧٠ ودفن بجبانة القرية وترك ابنا فقيرا، ويسأل الأسئلة الآتية.

أولا: موقف الشرع من نقل ما يوجد من رفات هذا الميت الحفيد، وما الحكم فيها لو نقل معه شيء آخر من رفات آخرين؟

ثانيا: موقف الشرع من وضع رفات ميت فوق قبر ميت آخر، وبناء قبر فوق قبر آخر؟

---

* فتوى رقم: ١٣٩ سجل: ١٢٩ بتاريخ: ١١/ ٥/ ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ثالثا: موقف الشرع من التعيش من صندوق النذور بهذا الضريح؟

الجواب

من المنصوص عليه فقها أنه لا يجوز نبش القبور ولا تنقل رفات الميت إلا لضرورة شرعية تقتضي ذلك كأن تكون الأرض مغصوبة ولم يرض مالكها بدفنه فيها، أو إذا تطرق إلى القبر مياه أو رطوبة يخشى منها على رفات الموتى، وكما نص الفقهاء على أنه لا يجوز أن يجلس فوق القبر أو يمشى عليه لحديث جابر: «**نهى النبي ﷺ أن يقعد على القبر، وأن يجص ويبنى عليه**»، وللنهي الوارد في الحديث الشريف: «**كسر عظام الميت ككسره حيا**»؛ وذلك لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي؛ ومما ذكر لا يجوز شرعا نقل رفات الميت إلا لضرورة ولا يجوز بناء قبر فوق قبر آخر لما بينا.

أما بالنسبة للتعيش من صندوق النذور بهذا الضريح فالدين الإسلامي يحثنا على السعي على الرزق بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥] صدق الله العظيم.

ونقول بأن المنذور للفقراء لا يصح لغيرهم ولا يجوز أن ينفرد به فقير واحد، وإنما يوزع على فقراء هذه البلد، وإذا كان هناك قوانين ولوائح تنظم توزيع هذه النذور فلا بد من اتباع هذه القوانين واللوائح. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أسئلة عن الأذان والصلاة

المبـــــادئ

١- المفتى به جواز الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بعد الأذان، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه من السنة، وعلى المؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بسكتة.

٢- يجوز للمصلي أثناء جلوسه للاستراحة بعد صلاة التراويح أن يشغل نفسه بقراءة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ جهرا أو سرا، أو ما يشاء من الأذكار أو التهليل بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى التشويش على المصلين.

٣- اختلف الفقهاء في موضع القنوت فقال الحنفية: إنه واجب بعد قراءة السورة في الركعة الثالثة من الوتر. وقال الشافعية: إنه سنة في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ومن وتر النصف الثاني من رمضان، وقال الحنابلة: إنه سنة في الوتر في جميع السنة.

الســــؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٧٦/ ١٩٨٩ المتضمن الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- هل يجوز بعد الأذان مباشرة وبواسطة مكبر الصوت أن يقول المؤذن: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، والصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله، والصلاة والسلام عليك يا مليح الوجه يا رسول الله، وهل هو فرض أو سنة؟

* فتوى رقم: ١٦٤ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ١٧/ ٧/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

٢- هل قراءة سورة الإخلاص بعد صلاة القيام وقبل صلاة الشفع فرض أو سنة؟ وهل تكون القراءة جهرا، أم سرا؟

٣- هل يجوز دعاء القنوت في ركعة الوتر أم في صلاة أخرى؟

الجواب

روى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا لى الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي**» وفي رواية أخرى: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإن من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا**»، وقد اختلف الفقهاء في الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان هل يشمل المؤذن فيكون مأمورا بالصلاة على النبي بعد الأذان؟ بالأول قال فقهاء الشافعية والحنابلة، وذهبوا إلى أنه يسن للمؤذن والسامع أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان وهو بعمومه يشمل كل أذان، والذين لا يرون الصلاة والتسليم على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان يلتزمون بها وردت به السنة من ألفاظ الأذان دون زيادة عليها حتى لا يفسر بمضي الأيام بأنها من الأذان. وإلى هذا ذهب الظاهرية والزيدية والزيلعي. والذي نميل إلى الأخذ به هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من جواز الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بعد الأذان، بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة قد ذهبوا إلى أنه من السنة ولكن على المؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين الصلاة والتسليم على الرسول ﷺ بسكتة؛ ليتضح انتهاء الأذان فعلا. والنطق بالصلاة على رسول الله بعد الأذان مع الفصل بينهما إذا عد في البدع في هذا الموضع كان من أحسنها.

أما عن قراءة سورة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جهرا أو سرا، بعد صلاة القيام وقبل صلاة الشفع فقد ورد أنه يندب لمصلي التراويح أن يجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة، اقتداء بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وللمصلي في هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت. ولما كانت صلاة الشفع والوتر تعقب صلاة التراويح فإنه يندب أيضا للمصلي أن يجلس للاستراحة عقب انتهائه من صلاة التراويح وقبل قيامه لصلاة الشفع والوتر، وله أن يشغل نفسه بذكر أو تهليل أو نحو ذلك أو يسكت. وبذا يعلم للسائل أنه يجوز للمصلي أثناء جلوسه للاستراحة بعد صلاة التراويح أن يشغل نفسه بقراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ جهرا أو سرا، أو ما يشاء من الأذكار أو التهليل بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى التشويش على المصلين.

وعن السؤال الثالث: القنوت. قال الحنفية: إنه واجب بعد قراءة السورة في الركعة الثالثة من الوتر ولا قنوت في غيره من الصلوات. وقال الشافعية: إنه سنة في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح، ومن وتر النصف الثاني من رمضان وهو من سنة الأبعاض عندهم، فإذا ترك عمدا فإنه يجبر بسجود السهو. وقال الحنابلة: إنه سنة في الوتر في جميع السنة.

وبهذا علم الجواب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ب